



الأممكتابة



سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
Ministry of Endowments and Islamic Affairs
دولة قطر - State of Qatar

العدد: 200 جمادى الأولى 1445هـ السنة الثالثة والأربعون

الزكاة.. نحو اقتصاد أخلاقي بديل (4)

الدور الاستراتيجي للزكاة
رؤية مستقبلية

أ. رامي عبيد مكي جميع

رامي عيد مكي بجبح

- * من مواليد مصر.
- * بكالوريوس التجارة وإدارة الأعمال (جامعة حلوان - مصر).
- * دبلوم المعهد العالي للدراسات الإسلامية.
- * معادلة ماجستير اقتصاد (جامعة بنها).
- * باحث دكتوراة اقتصاد، كلية التجارة (جامعة بنها).
- * باحث اقتصادي بمنتدى البركة للاقتصاد الإسلامي.
- * مدير إدارة البريد المصري.
- * حائز على جائزة المركز الأول في مسابقة الكويت الدولية العاشرة لأبحاث الوقف (2017م).
- * حائز على جائزة المركز الأول في مسابقة مركز ابن خلدون للدراسات الاستراتيجية بالكويت (2019م).
- * من أعماله البحثية المنشورة:
 - دور الوقف في رعاية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.
 - التغريب وأثره على المجتمعات المسلمة.
 - استثمار أموال الزكاة: الحكم.. الصيغ.. الأهمية.

من شروط النشر

- أن يهتم البحث بمعالجة المشكلات والظواهر السلبية في الحياة المعاصرة، ويسهم بالتحصين الثقافي، وتحقيق الشهود الحضاري، وترشيد الأمة، في ضوء القيم الإسلامية.
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة، الموضوعية، والمنهجية.
- ألا يكون سبق نشره من قبل، أو تم عرضه على أيّ جهة أخرى.
- أن يشكل إضافة جديدة في موضوعه، ويوثق علميًا؛ بذكر المصادر، والمراجع، مع توثيق الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث.
- أن يتعد عن إثارة مواطن الخلاف، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق.
- للإدارة الحق في إجراء التعديلات التي تراها مناسبة، دون أن يكون في ذلك إخلال بمضمون البحث.
- أن لا يقل عدد الكلمات عن (30 ألف)، ولا يزيد عن (40 ألف) كلمة.
- ترسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
- تقدم مكافأة مالية مناسبة.
- للوزارة الحق في الاحتفاظ بأسباب الاعتذار عن عدم النشر.
- ترسل البحوث عبر البريد الإلكتروني بصيغة: (WORD) و (PDF).

الدور الاستراتيجي للزكاة رؤية مستقبلية

أ. رامي عيد مكي بجبح

الطبعة الأولى

جمادى الأولى 1445هـ

تشرين الثاني (نوفمبر) - كانون الأول (ديسمبر) 2023م

رامي عيد مكي بحبح.

الدور الاستراتيجي للزكاة.. رؤية مستقبلية.

الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2023م.

240 ص، 20 سم - (كتاب الأمة، 200).

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية:

الرقم الدولي (ردمك):

أ. العنوان ب. السلسلة

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر

www. Islam.gov.qa

موقعنا على الإنترنت:

E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

البريد الإلكتروني:

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الله تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

(التوبة: 71).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر؛ لها دور ريادي بارز
تُشكر عليه في نشر الثقافة الإسلامية، والفكر الوسطي المعتدل.
و«كتاب الأمة» يأتي ضمن هذا الدور، وفي إطار الجهود المبذولة؛ لبناء
نخبة واعية بقضايا الأمة، وإعادة تشكيل العقل المسلم المتمسك بدينه،
والمعتز بأتمته.

ويأتي هذا الإصدار رقم (200): «الدور الاستراتيجي للزكاة.. رؤية
مستقبلية»؛ للأستاذ رامي عيمد مكي بحبح؛ للبحث في أبعاد الدور
الاستراتيجي الذي يمكن أن تضطلع به الزكاة، في ضوء الموافقات
والمفارقات، التي يتفق حولها المفكرون والباحثون والمهتمون بالمسألة
الاقتصادية والتنموية، من منظور إسلامي بشكل خاص، بين نظام الزكاة
(الإسلامية) ونظام الضرائب (الغربية)، التي حلت محلها، في حقبة العولمة
والمهيمنة الرأسمالية، من حيث القواعد والنظريات الحاكمة، والوعاء، وغيرها.

وتتأكد أهمية هذا «الدور الاستراتيجي» المرتجى والذي يتطلب تفعيله قيام «مؤسسة عالمية للزكاة»، كما يدعو الباحث، بالنظر المتفائل لآفاق مستقبلٍ واعدٍ يتم فيه طرح الزكاة بقوة، علمية وعملية، كبديل عن أنظمة الضرائب الغربية الوافدة، يسعى لتحقيق تطلعات الأمة ورغبات الشعوب المسلمة في النهوض والتنمية، انطلاقاً مما تتوفر عليه الزكاة، كفريضة ربانية، من كثير من الآثار الإيجابية الفعالة على الإنتاج والاستثمار، والادخار، والمستوى العام للأسعار، والحد من مشكلات الفقر والبطالة.

كما تتأكد أهمية هذا الدور بالنظر كذلك إلى أهمية النموذج التطبيقي الذي اعتمده البحث، وهو ظاهرة «الأقليات المسلمة» - التي يتعرض كثير منهم إلى ألوان متعددة ومعقدة من المشاكل والتحديات التي تتهدد وجودهم وهويتهم وعقيدتهم - لبيان أثر قيام «المؤسسة العالمية للزكاة» وأهميتها الاقتصادية والسياسية، وتسليط الضوء على فعالية مصارف الزكاة في ظلها، وتأكيد دورها الممكن في التغيير والتعمير.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

مقدمة

خرج المسلمون منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الجزيرة العربية فاتحين للبلاد، مختلطين بالأمم والحضارات، يصهرون ما بها من علوم نافعة في منظومتهم العقديّة والأخلاقية، ناقلين هذه العلوم إلى العربية، ولم يقفوا عند النقل بل نقدوا وصوّبوا، ثم ابتكروا وأبدعوا في شتى مجالات العلوم والفنون والآداب، وكونوا حضارة عظيمة أمدت الفكر الإنساني بوسائل الرقيّ والتقدّم لأكثر من عشرة قرون.

لقد كانت تأتينا النظريات والتيارات الجديدة من الشرق والغرب فنأخذ منها ما يتفق مع قيمنا وديننا وعقيدتنا، ثم نعيد صياغتها ونحوها بما يوافق تراثنا وقيمنا.

لم نكن نستسلم مطلقاً للنظم الوافدة، أو ننصهر فيها، بل كنا نصوغها ونصهرها ونذيبها في ظل منظومتنا الإسلامية.

ولكن خلال القرنين الماضيين أهمل المسلمون شريعتهم، علماً وعملاً وتطبيقاً؛ مما أدى إلى حدوث تحولات وتغيرات عميقة على العديد من الأصعدة السياسية والاقتصادية والفكرية والثقافية للعالم؛ حيث تقدمت

أوروبا تقدماً سريعاً بفضل ما اكتسبته من العلوم العربية والإسلامية، وانحدر العالم الإسلامي إلى أن استعمر من قِبَل الدول الغربية التي نُهبت ثرواته، وعمّقت أسباب وعوامل تخلفه.

ولقد أفضى الوضع المُحدَثُ إلى استشعار الدول الإسلامية للحاجة إلى النهوض والتنمية، فتوجهوا إلى استيراد الأنظمة والقوانين الغربية الخارجة عن قيم الأمة ومعتقداتها، ومن ضمن هذه الأنظمة نظام الضرائب الغربية، الذي حل محل نظام الزكاة الإسلامية.

وعلى مدار عقود طويلة لم تتحقق التنمية المنشودة، بل ازدادت التحديات والعقبات الحائلة دون تحقيق ذلك.. وباستقراء التاريخ الحضاري للأمة مع قراءة واقعها بدقة وموضوعية؛ نستطيع أن نصل إلى حقيقة راسخة وهي: أن «التخلف والتراجع والوهن الحضاري جاء نتيجة البعد عن قيم وتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية».

وعلى فترة من موات المؤسسة الإسلامية الجامعة -مؤسسة الخلافة- وبعد عصور من التفكك، والتراجع؛ ظهرت صحوة إسلامية عمت العالم الإسلامي في العقود الأخيرة، أدت إلى تراجع درجة الافتتان بالغرب، وتصاعد في تقدير الذات، والثقة بقدرة الإسلام على توجيه الحياة المعاصرة، وتحقيق النهوض والتنمية؛ فارتفعت الأصوات بعودة تحكيم

الشريعة، ووحدّة الأمة، ومن بين هذه الأصوات وجوب إحياء مؤسسة الزكاة عالمياً، إحدى أهم المؤسسات الإسلامية.

لقد تعددت محاولات إحياء هذه المؤسسة عالمياً، وذلك منذ أكثر من ثلاثة عقود مضت في أماكن متفرقة من العالم الإسلامي.

وفي ضوء ما سبق، تتناول هذه الدراسة الدور الاستراتيجي للزكاة من خلال خمسة محاور:

المحور الأول: يتناول تاريخ التطبيق العملي لفريضة الزكاة، بداية من العهد النبوي الشريف وعهد الخلفاء الراشدين حتى الدولة العثمانية والواقع المعاصر.

المحور الثاني: يستعرض الموافقات والمفارقات بين نظام الزكاة الإسلامية ونظام الضرائب الغربية، التي حلت محل الزكاة، من حيث القواعد والنظريات الحاكمة، والوعاء، والسعر.

المحور الثالث: يتطرق لبيان دور قيام مؤسسة الزكاة بديلاً عن أنظمة الضرائب الغربية الوافدة إلينا؛ في تحقيق النهوض والتنمية، من خلال أثر ذلك على الإنتاج والاستثمار، والادخار، والمستوى العام للأسعار، والحد من الفقر والبطالة.

المحور الرابع: يتناول الصياغة المقترحة لمؤسسة عالمية للزكاة تُفعل الدور الاستراتيجي لهذه الفريضة، من خلال بحث حكم مشروعية قيام المؤسسة

عالمياً، مع استعراض المحاولات المعاصرة لإحياء هذه المؤسسة، مع بيان الشكل المقترح لهذه المؤسسة.

المحور الخامس: يستعرض الرؤى المستقبلية للمؤسسة العالمية للزكاة، من خلال تناول أهمية مصارف الزكاة في ظل هذه المؤسسة، مع التطرق للأهمية الاقتصادية والسياسية للمؤسسة، مختتماً باستعراض مثال تطبيقي لأثر قيام المؤسسة ودورها في التغيير.

المحور الأول

تاريخ التطبيق العملي للزكاة

لقد تدرج تشريع الزكاة على عدة مراحل، وجاء فرضها متأخراً عن الصلاة، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي (1):

- في بداية التشريع، جاء الحث على الإنفاق في سبيل الخير العام، ومنه قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالَّذِينَ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ (الماعون: 1-3).
- ثم جاء الأمر للنبي ﷺ بالإنفاق، قبل أن يكون الأمر للمسلمين، قال تعالى: ﴿وَأَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَالْإِنْسَانَ الَّذِي سَاءَ لِلَّهِ الْبَدْعُ الْمُنْفِقُ﴾ (الإسراء: 26).

- ثم في أواخر العهد المكي، نزلت آيات تتعلق بالإنفاق وقت الحصاد، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: 141).

(1) محمد البهي، منهج القرآن في تطوير المجتمع، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط2، 1995م، ص 12-24.

- في نهاية العهد المكّي، نزلت الآيات التي تجمع بين الصلاة والإنفاق، قال تعالى: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [السجدة:16].

- في أول العهد المدني، قرنت الصلاة مع الإنفاق للصالح العام كعبادتين أساسيتين في حياة المؤمنين، قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة:3]، وكان هذا الإنفاق من غير تحديد المقدار.

- ثم نزل فرض الزكاة، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة:43].. ولقد حدد النبي ﷺ شروط الزكاة وأنصبتها ومقاديرها.

- في آخر سورة مدنية، جاء بيان مصارف الزكاة محددًا ومقصورًا على ثمانية مصارف، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:60].

- ثم لم تترك الشريعة إخراج الزكاة لأهواء الناس وإنما أوجبت على ولي الأمر القيام بأخذها ممن تجب عليهم، وإنفاقها على المستحقين لها، قال تعالى: ﴿حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة:103)، فهذا أمر من الله تعالى لنبيه ﷺ بأن يأخذ من الأموال صدقة الفرض، وهذا الأمر عام يشمل النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء والحكام⁽¹⁾، وعلى هذا سار النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون.

لقد ظلت الزكاة أحد أهم موارد الدولة المالية، وكان لها ديوان خاص بها في حاضرة الخلافة، له فروع في سائر الولايات والبلدان⁽²⁾، وكانت لها ميزانيتها المستقلة في إطار مسؤولية الدولة عنها.. وكان يقوم عليها موظفون تعيّنهم الدولة، ثم تعاقب الحكام بعد ذلك، فمنهم من التزم منهج النبي ﷺ واهتم بأمر الزكاة جمعاً وتوزيعاً، وأنشأ للزكاة ديواناً خاصاً بها، ومنهم من أهمل هذه الفريضة.

ويمكن بيان تاريخ التطبيق العملي للزكاة من خلال ما يلي:

(1) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط2، 1999م، ج4، ص207.

(2) حسن إبراهيم حسن - على إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ص235.

أولاً: العهد النبوي:

تعد الزكاة أحد أعمدة النظام المالي في الإسلام، ودعامة أساسية من دعائم مالية الدولة في العصر النبوي، لها ميزانيتها المستقلة⁽¹⁾.. والمتبع للسيرة النبوية يجد أن النبي ﷺ وضع الإطار واللبنات الأولى لإنشاء بيت مال الزكاة، وأن ما قام به الخلفاء الراشدون والحكام من بعده كان من باب حاجة الواقع المعاصر ومتطلباته من حيث التطوير والتوسيع.. فالنبي ﷺ حدد المعالم الرئيسة لهذه المؤسسة، ووضع قواعد عملها⁽²⁾.

ويمكن بيان جزء من ذلك من خلال ما يلي:

1- تحديد النبي ﷺ للأمرء والعمال المسؤولين عن تحصيل الزكاة من كل البلدان التي تدين بالإسلام⁽³⁾، حتى إنه لم يُسمع في أيام النبوة أن رجلاً أو أهل قرية صرفوا زكاتهم بغير إذن من رسول الله ﷺ⁽⁴⁾.

(1) رفعت السيد العوضي، النظام المالي في الإسلام، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، مصر، 2013م، ص157.

(2) خالد عبد الرازق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999م، ص119.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج4، ص246.

(4) محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج2، ص70.

- 2- وضع النبي ﷺ للقواعد التي يجب على العمال القائمين على جمع الزكاة الالتزام بها، مع محاسبتهم على عملهم، ووضعه ﷺ للواجبات التي تجب على المصدقين في تعاملهم مع عمال الزكاة.
- 3- تحديد النبي ﷺ للمسؤولين عن كتابة الصدقات⁽¹⁾، والمسؤولين عن حفظ الزكاة، والمسؤولين عن إحصاء المستحقين⁽²⁾.

ثانياً: عهد الخلفاء الراشدين (11-41 هـ / 632-661م):

بعد وفاة النبي ﷺ ارتدت طوائف كثيرة من العرب عن الإسلام، ومنعوا الزكاة، فنهض الخليفة الأول "أبوبكر الصديق" -رضي الله عنه- وقاتلهم، وبعد أن فرغ من حرب المرتدين، أخرج عماله لجمع الزكاة⁽³⁾، وبدأت نواة إنشاء "المؤسسة الأولى للزكاة" وذلك حين كثرت أموال الزكاة مما استدعى الحاجة إلى حصر الإيرادات وضبط المصارف⁽⁴⁾.

-
- (1) محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى: "التراتب الإدارية"، شركة الأرقم بن أبي الأرقم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، ص315.
- (2) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1991م، ج1، ص131.
- (3) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط2، 1434هـ، ص159.
- (4) فؤاد عبد الله العمر، دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية، ضمن أبحاث المؤتمر الثالث للزكاة بكوالامبور بماليزيا عام 1990م "الإطار المؤسسي للزكاة: أبعاده ومضامينه"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ط2، 2001م، ص71.

ومن بعده أرسل أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب" -رضي الله عنه-
جامعي الزكاة⁽¹⁾، مع متابعتة ومحاسبتها لهم⁽²⁾، كما أنه خصص أماكن لحفظ
الزكاة⁽³⁾.

وبعد توسع الدولة الإسلامية وفتح الشام والعراق؛ برزت الحاجة إلى
تنظيم المؤسسات، لذلك دوّن عمر -رضي الله عنه- الدواوين في سنة خمس
عشرة، وتم إنشاء أول ديوان للزكاة⁽⁴⁾.

وسار الأمر أيضاً هكذا في عهد عثمان بن عفان -رضي الله عنه-
حتى حدثت الفتنة بعد مقتله، وحدث نوع من الفوضى في الحكم، مما أدى
إلى تناقص أموال الزكاة والصدقات.

(1) حميد بن زنجويه، كتاب الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل
للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1986م، ج3، ص934.

(2) القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي "أبو عبيد"، الأموال، دار الشروق، بيروت، لبنان،
ط1، 1409هـ، ص502.

(3) المرجع السابق، ص390.

(4) علي بن محمد بن محمد الشيباني "ابن الأثير"، الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، ج2، ص350.

ثالثاً: عهد الدولة الأموية (41-132هـ - 662-750م):

استمر تطبيق نظام الزكاة في العصر الأموي وفقاً للأسس الشرعية، حيث استمر إرسال السعاة لجمع الصدقات منفصلين عن جامعي الخراج⁽¹⁾، ولكن عندما تولى بعض الولاة غير العادلين، حدث اختلاف بين المسلمين في دفع الزكاة للدولة⁽²⁾، ولكن لما تولى الخلافة أمير المؤمنين "عمر بن عبدالعزيز" اهتم بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية⁽³⁾. ونظراً لعدالته تسارع الناس إلى أداء الزكاة إلى بيت المال، واجتمع فيه الشيء الكثير⁽⁴⁾.

رابعاً: عهد الدولة العباسية (132-656هـ - 750-1258م):

استمر تطبيق نظام الزكاة خلال صدر الدولة العباسية طبقاً لما قرره الشرعية، حيث تولت الدولة شؤون.. الزكاة وكان للزكاة بيت مال خاص

(1) فؤاد عبد الله العمر، التطور التاريخي لفريضة الزكاة والتحديات التي واجهتها منذ عصر الرسول ﷺ إلى العصر الأموي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، مج13، ع36، 1998م، ص274-277.

(2) القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص677.

(3) عصام هاشم عيدروس الجفري، التطور الاقتصادي في العصر الأموي "دراسة تحليلية وتقويمية"، رسالة ماجستير، شعبة الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1992م، ص42.

(4) عبد الرحمن بن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ، ص105.

بها⁽¹⁾، ومن ذلك قول أبي يوسف للأمير المؤمنين هارون الرشيد:

«وسألت يا أمير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة، وكيف ينبغي أن يعامل من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الأصناف؟ ثم يا أمير المؤمنين العاملين عليها بأخذ الحق وإعطائه من وجب له»⁽²⁾.

ولكن بعد المائة الثالثة ضَعَفَ أمرُ الخلافة العباسية وأمرُ وزرائهم، وأصبح لكل أمير على مصر من الأمصار إمارة الحروب وجباية الأموال وإنفاقها، وكانوا خارجين في ذلك عن أمر الخليفة، وكانت سيرة هؤلاء الأمراء تختلف في فرض الأموال على الناس، فمنهم العدل المتبع للشريعة المطبق لفريضة الزكاة، ومنهم من أهمل في تطبيق الزكاة وأسرف في فرض وجباية الأموال على الناس بغير حق مخالفاً بذلك أوامر الشريعة⁽³⁾، وخلال تلك الفترة حاولت العديد من الإمارات الإسلامية إصلاح ماليتها طبقاً لما قرره الشريعة⁽⁴⁾، كدولة الأيوبيين في مصر التي اهتمت بشؤون الزكاة، تحصيلاً وتوزيعاً⁽⁵⁾.

-
- (1) أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، قاعدة في الأموال السلطانية، مكتبة أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط1، 2002م، ص33.
- (2) يعقوب بن إبراهيم "القاضي أبي يوسف"، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1979م، ص76.
- (3) أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، مرجع سبق ذكره، ص33.
- (4) عباس العزاوي، تاريخ الضرائب العراقية من صدر الإسلام إلى آخر العهد العثماني، شركة التجارة والطباعة، بغداد، العراق، 1959م، ص9.
- (5) النابلسي الصفدي الشافعي، تاريخ الفيوم وبلاده، المطبعة الأهلية، القاهرة، مصر، 1898م، ص23.

خامساً: عهد الدولة العثمانية (699-1343هـ/1299-1924م):

ظلت الدولة العثمانية خلال فترة ازدهارها تعتمد في نظامها المالي على ما قرره الشريعة، فكانت الدولة تهتم بأمر الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً، ويشرف على تطبيقها الدفتردار -وزير المالية حالياً-⁽¹⁾، ولكن مع حلول عام 1854م غرقت السلطنة العثمانية في الديون الخارجية، الأمر الذي أدى إلى إنشاء إدارة دين أجنبية تهيمن على مالية الدولة، وأصبحت هذه الإدارة تمثل دولة داخل الدولة.. وفي ظل هذه الإدارة الأوروبية استبدلت ضرائب العشور والخراج بضريبة إنتاج زراعي، كما أدخلت ضرائب الدخل والإرث ودوران السلع.

وبعد هزيمة السلطنة العثمانية في الحرب العالمية الأولى واقتسام القوى الأوروبية للبلاد الإسلامية؛ توقف المدُّ العلمي الإسلامي، وحدث جمود في الاجتهاد الفقهي، فحدثت وقفة منكرة لم يُصَبَّ الإسلامُ بأسوأ منها في تاريخه الطويل، ومن هذه الوقفة المنكرة بدأ الخطر الحقيقي على الإسلام، فليس أخطر على أيِّ نظام من أن يقف نمؤه ويتجمد في صورة من الصور؛ لأنه بعد ذلك حتماً سيأخذ في الضمور والاضمحلال.

وبالفعل ضمرت الحضارة الإسلامية واضمحلت، وتقدمت أوروبا تقدماً سريعاً بفضل ما اكتسبته من العلوم العربية والإسلامية.. ولقد أفضى

(1) أحمد عبد الرحيم مصطفى، في أصول التاريخ العثماني، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط2، 1986م، ص115.

الوضع المُحدَث للعالم إلى حدوث تبعية الدول العربية والإسلامية فكرياً وثقافياً للدول الغربية، فاندفعوا في أحضان الغرب ولجأوا إليهم، يستمدون منهم نظمهم المالية والاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾.

سادساً: واقع التطبيق المعاصر:

بالبحث في النظم المالية المعاصرة في دول العالم الإسلامي تبين اعتماد الدول الإسلامية على النظم المالية الأوروبية، وصار نظام الضرائب الغربية هو الأصل، والنظم المالية الإسلامية غريبة في بلاد المسلمين⁽²⁾.
ويمكن بيان واقع تطبيق الزكاة في دول منظمة التعاون الإسلامي⁽³⁾ من خلال ما يلي⁽⁴⁾:

-
- (1) رامي عيد مكي، التغريب وأثره على المجتمعات المسلمة، مركز ابن خلدون للدراسات الاستراتيجية، الكويت، 2018م، ص1.
 - (2) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط2، 1986م، ص187.
 - (3) تُعد منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة دولية بعد الأمم المتحدة، حيث تضم في عضويتها سبعاً وخمسين دولة موزعة على أربع قارات. وتُمثل المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي وتسعى لحماية مصالحه والتعبير عنها دعماً للسلام والانسجام الدوليين وتعزيزاً للعلاقات بين مختلف شعوب العالم.. وقد أنشئت المنظمة بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عُقدت في الرباط بالمملكة المغربية في (1389هـ/ 1969م).
الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي / <https://www.oic-oci.org/>
 - (4) اعتمد الباحث على دراسة قام بها في رسالته للدكتوراه بعنوان: تطوير صيغ استثمار أموال الزكاة وأثره على الحد من الفقر في دول منظمة التعاون الإسلامي، قسم الاقتصاد، كلية إدارة الأعمال، جامعة بنها، مصر.

شكل يبين واقع تطبيق الزكاة في دول منظمة التعاون الإسلامي
(1444هـ - 2023م)



- من إعداد الباحث.

إن التحليل العددي لمؤسسات الزكاة بدول منظمة التعاون الإسلامي
الذي يتضح من الشكل السابق؛ يبين:

وجود مؤسسات للزكاة في 44 دولة من دول المنظمة بنسبة 77% من

دول المنظمة، منهم:


- 27 دولة بها مؤسسات زكاة حكومية،

- 17 دولة بها مؤسسات غير حكومية

- كما يوجد 13 دولة من دول المنظمة لا يوجد بها مؤسسات للزكاة،

أو لم يتوافر عنها بيانات، وذلك بنسبة 23% من دول المنظمة.

شكل يبين تاريخ إنشاء مؤسسات الزكاة في دول منظمة التعاون الإسلامي



-من إعداد الباحث.

يستعرض الشكل السابق التحليل الزمني لتاريخ إنشاء مؤسسات الزكاة بمنظمة التعاون الإسلامي..

ويوضح أنه تم إنشاء عدد كبير من مؤسسات الزكاة الحكومية وغير الحكومية خلال الفترة من عام 2010 حتى عام 2020م، بعدد 18 مؤسسة بنسبة 41% من إجمالي عدد مؤسسات الزكاة في دول المنظمة، منهم 11 مؤسسة حكومية، و7 مؤسسات غير حكومية، أي زيادة تنامي اهتمام المسلمين بحكومات وهيئات بمؤسسية الزكاة خلال الفترة الأخيرة، سواء على المستوى الحكومي أو على المستوى الشعبي.

وفي ضوء ما سبق نتطرق إلى الفرق بين نظام الضرائب الغربية ونظام الزكاة الإسلامية من خلال ما يلي.

المحور الثاني

الضرائب المعاصرة والزكاة.. «دراسة مقارنة»⁽¹⁾

تُعد الضرائب أهم مصادر الإيرادات العامة على الإطلاق في العصر الحديث، ولذلك أصبحت تحتل مكانة مهمة في كافة الدراسات المالية. لذلك نتطرق إلى تحديد مفهوم الضريبة المعاصرة وعناصرها، ثم بيان الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة، مع تناول القواعد العامة التي تحكم فرض الضرائب مقارنة بالزكاة، ثم التطرق إلى كل من وعاء الضريبة ووعاء الزكاة، وسعر الضريبة وسعر الزكاة، والعوامل المشتركة، وأوجه الاختلاف بينهما، وذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: مفهوم الضريبة المعاصرة:

«الضريبة هي فريضة مالية قانونية، يلتزم الأشخاص بدفعها جبراً إلى الدولة بصفة نهائية دون مقابل مباشر، لتحقيق ما تسعى إليه الدولة من أهداف طبقاً لقواعد ومعايير محددة».

(1) تختلف الضرائب الوضعية المعاصرة عن الضرائب التي أجازها الفقهاء في ظل تطبيق المنهج الإسلامي، وسيقتصر البحث هنا على الضرائب الوضعية المعاصرة.

ويمكن بيان هذا التعريف من خلال ما يلي:

1- الضريبة فريضة مالية: الضريبة هي اقتطاع جزء من أموال الأفراد وثرواتهم لصالح الدولة. ويمكن أن يأخذ هذا الاقتطاع الشكل النقدي أو العيني، ولكن السمة الغالبة في العصر الحديث هو أن تفرض الضريبة وتحصل على أساس نقدي، مسايرة للطابع النقدي الذي تتسم به معظم المعاملات الحديثة، لاسيما وأنه أكثر ملائمة للخزانة العامة للدولة⁽¹⁾.

2- الضريبة فريضة قانونية: الضريبة تفرض بمقتضى قانون يصدر عن السلطة التشريعية يحدد وعاءها، ويعين سعرها، ويبين طرق تحصيلها⁽²⁾.

3- الضريبة تدفع جبراً: فالمكلف ليس حراً في دفع الضريبة إلى الدولة، وإنما هو مجبر على ذلك.

4- الضريبة تدفع بصفة نهائية: أي أن الممول ليس له الحق في استرداد المبالغ التي يدفعها للخزانة العامة كضريبة.

5- الضريبة تدفع دون مقابل مباشر: أي أن المكلف بدفع الضريبة لا يتمتع بمقابل مباشر أو بمنفعة خاصة من جانب الدولة حين دفعه لها، وإن كان هذا لا ينفي أن المكلف قد يستفيد من الخدمات التي تقدمها

(1) رمضان صديق، الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، 2016م، ص203.

(2) فياض عبد المنعم حسانين، اقتصاديات المالية العامة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2007م، ص247.

الدولة بواسطة المرافق العامة المختلفة باعتباره فرداً في الجماعة، وليس باعتباره مكلفاً بالضريبة⁽¹⁾.

6- الضريبة وسيلة لتحقيق أهداف الدولة: فالضريبة ليست هدفاً

في حد ذاتها وإنما هي وسيلة أو أداة للإنفاق على الخدمات العامة للدولة.

7- تفرض الضريبة وفق قواعد ومعايير محددة: إن فرض الضريبة

يراعى فيه العديد من القواعد والمبادئ والمعايير التي تعمل على تحقيق الأهداف المنشودة منها.

ثانياً: الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة:

أ- أساس فرض الضريبة:

ذهب فقهاء المالية العامة إلى إسناد حق الدولة في فرض الضرائب إلى مجموعتين من النظريات، تنتمي أولاهما إلى نظرية العقد الاجتماعي، وتعلق الثانية بنظرية التضامن الاجتماعي:

النظرية الأولى: نظرية المنفعة والعقد:

ذهب بعض المفكرين إلى تصوير علاقة الفرد بالدولة على أنها علاقة تعاقدية، يتنازل الأفراد بمقتضاها عن جزء من دخولهم وثروتهم للدولة في مقابل الحصول على الحماية⁽²⁾.

(1) محمد خالد المهاني، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة العامة، التل، سوريا، 2013م، ص47.

(2) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2013م، ص37-39.

ولقد اختلف أنصار هذه النظرية في تكييف نوع العقد الذي يتم بين الدولة والأفراد، إلى ثلاثة آراء، وهي:

الرأي الأول: الضريبة عقد توريد خدمات: أي أن الأفراد يدفعون الضريبة للدولة مقابل المنافع والخدمات التي تؤديها الدولة إليهم.. ويترتب على هذا الرأي أن مبلغ الضريبة يجب أن يكون مساوياً للمنفعة التي يحصل عليها الممول وأن يتناسب معها.

الرأي الثاني: الضريبة عقد تأمين: أي أن الأفراد يدفعون الضريبة للدولة مقابل تأمين حياتهم وأموالهم.. ويترتب على هذا الرأي أن يتناسب مبلغ الضريبة مع الأموال التي يمتلكها الممول.. وعلى هذا، يجب أن تفرض الضريبة على الممولين تبعاً لدرجة ثرائهم وليس لدرجة انتفاعهم من الخدمات العامة.

الرأي الثالث: أن الضريبة عقد شركة: كأن المجتمع عبارة عن شركة كبرى يساهم الأفراد فيها، وتشكل الحكومة مجلس إدارتها، وتعتبر الضريبة التي يدفعها الأفراد لهذه الحكومة بمثابة المساهمة في نفقات الدفاع والأمن والصحة العامة والقضاء⁽¹⁾.

ولكن يؤخذ على هذه النظرية العديد من المآخذ، من أهمها:

(1) زين العابدين ناصر، علم المالية العامة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2014م، ص153.

1- أمّا فكرة تصدر عن فكرة العقد الاجتماعي، وهي فكرة غير صحيحة تاريخياً.

2- أمّا لا تناسب العصر الحديث ودور الدولة فيه، حيث إنّها تفترض التناسب بين الضريبة والمنفعة التي يحصل عليها الممول⁽¹⁾.

وهكذا، يتبين عدم إمكان تبرير فرض الضريبة من خلال تصور وجود عقد بين الدولة والأفراد، لما تتعرض له هذه الفكرة من نقد، ولذلك فقد ظهرت نظرية أخرى تفسر أساس فرض الضريبة⁽²⁾.

النظرية الثانية: نظرية التضامن الاجتماعي وسيادة الدولة:

تستند نظرية التضامن الاجتماعي في تفسير حق الدولة في فرض الضريبة على أفراد المجتمع؛ إلى أن الأفراد يسلمون إلى أن وجود الدولة يُعد ضرورة سياسية واجتماعية تقوم على تحقيق مصالحهم العليا، وإشباع حاجاتهم العامة في شتى المجالات، وأن الدولة متمثلة في الحكومة تحتاج إلى نفقات لتقوم بالمهام الملقاة على عاتقها، لذلك لا بد أن تتضافر جهود جميع الأفراد في تحمل الأعباء العامة، بما يتيح للدولة القيام بواجباتها وحماية المجتمع وتوفير الخدمات العامة لجميع المواطنين، بصرف النظر عن مدى مساهمة كل منهم في الأعباء العامة.

(1) فياض عبد المنعم حسانين، مرجع سبق ذكره، ص 253.

(2) رمضان صديق، مرجع سبق ذكره، ص 212.

وحيث يتعذر ترك تحديد حجم مساهمة الأفراد في الأعباء العامة إليهم أنفسهم، لذلك فإن الدولة تتمتع بالسيادة على أراضيها ومواطنيها التي تمكنها من إلزام كل فرد بدفع مساهمته وفقاً لمقدرته التكليفية⁽¹⁾.
وتستند الضريبة في إخضاع الأشخاص إلى ثلاثة معايير مرتبطة بسيادة الدولة، وهي:

- 1- معيار التبعية الاجتماعية: أي المواطنة والإقامة.
 - 2- معيار التبعية الاقتصادية: أي مصدر الإيراد التابع له الضريبة.
 - 3- معيار التبعية السياسية: أي الجنسية.
- وهي تبعيات تعطي الحق للدولة التي يرتبط بها الشخص بالمواطنة أو بالإقامة أو بالجنسية، أو تكون إيراداته الخاضعة للضريبة متحققة فيها⁽²⁾.

ب- أساس فرض الزكاة:

إن أساس فرض الزكاة يختلف عن أساس فرض الضرائب، ويمكن بيان ذلك من خلال النظريات التالية:

النظرية الأولى: النظرية العامة للتكليف: تقوم هذه النظرية على أن من حق الخالق سبحانه وتعالى أن يكلف عباده بما يشاء من واجبات،

(1) زين العابدين ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 155-158.
(2) سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي «دراسة تحليلية مقارنة»، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2004م، ص 120.

أداءً لحقه وشكراً لنعمته، وليبلوهم أيهم أحسن عملاً⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون:115].. والتكليف شرعاً هو الحكم، ومنه الحكم الشرعي الذي هو: «خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد، طلباً أو تخييراً»⁽²⁾.

النظرية الثانية: نظرية الاستخلاف: وأساس هذه النظرية أن المال مال الله تعالى، والإنسان مستخلف فيه⁽³⁾، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:7] أي أن هذه الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما رزقكم إياها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها.. فهي في الحقيقة ليست بأموالكم، وإنما أنتم بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه⁽⁴⁾.

النظرية الثالثة: التكافل الاجتماعي بين الفرد والمجتمع: التكافل الاجتماعي هو: «أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون

(1) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط1، 2011م، ص676.

(2) عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ص72.

(3) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص677.

(4) محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ، ج6، ص43.

كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدّه بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة»⁽¹⁾.

لقد أعطى الإسلام أهمية كبيرة للتكافل.. وتتجلى هذه الأهمية في إيجاد وسائل تشريعية متعددة تستهدف عدالة التوزيع، وكفاية حاجة من لا يجدون كفايتهم؛ لذلك شرع الإسلام مجموعتين من القواعد، طبقاً لمنهجه العام في وضع قواعد اختيارية تدعم السمو الروحي إلى جانب القواعد الملزمة⁽²⁾:

المجموعة الأولى: تضم قواعد ملزمة، تفرض على الأغنياء التنازل عن جزء من ثروتهم الخاصة لصالح الفقراء.. وهذا نظام الإحسان الإلزامي والذي يتكون من وسائل للتكافل على مستويين:

الأول: التكافل الإلزامي المستمر: والذي يُفرض على الأغنياء في كل الحالات سواء حالات اليسر أو حالات العسر ويتمثل في فريضة الزكاة.

(1) محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991م، ص 7.

(2) محمد الحبيب التجكاني، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، 1983، ص 6-8.

الثاني: التكافل الإلزامي المؤقت: والذي يفرض على الأغنياء في حالات الاضطرار، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعْمَتَكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي.. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي»؟ (مسلم: 2569)(1).

المجموعة الثانية: وهي مجموعة القواعد غير الملزمة والتي تخضع لإرادة المسلم دون إلزام عليه؛ بُغية التقرب إلى الله بالإحسان إلى المحتاجين.. وهذا هو نظام الإحسان الاختياري، قال تعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعِفَهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: 17].

النظرية الرابعة: الأُخُوَّةُ الإسلامية: يقصد بها الرابطة التي تجمع الأفراد الذين استجابوا لدعوة الإسلام(2)، وهي تعني أن يعيش المسلمون في شتى بقاع الأرض مترابطين، متناصرين، يجمعهم شعور أبناء الأسرة الواحدة، يجب

(1) مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سبق ذكره، ج 4، ص 1990.

(2) يوسف إبراهيم يوسف، التكامل الاقتصادي والسوق الإسلامية المشتركة، أبحاث المؤتمر الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، ص 4.

بعضهم بعضاً، ويشد بعضهم أزر بعض، يحس كل منهم أن قوة أخيه قوة له، ويتيقن أنه قليل بنفسه كثير بإخوانه⁽¹⁾.

والإخاء لا يعتمد على تبادل المنافع، وإنما يقتضي أن الأخ يعطي أخاه وإن لم يأخذ منه، وأن يجب لأخيه ما يجب لنفسه، بل يؤثره على نفسه⁽²⁾، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:10].

هذه النظريات الأربع تستند إلى معيار واحد وهو معيار التبعية الدينية⁽³⁾.

ثالثاً: القواعد العامة التي تحكم فرض الضرائب مقارنة بالزكاة:

يقصد بالقواعد التي تحكم فرض الضرائب هي: تلك القواعد والأسس التي يتعين على المشرع المالي مراعاتها وهو بصدد تقرير النظام الضريبي.. وتهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين صالح الممول من جهة وصالح الخزنة العامة من جهة أخرى⁽⁴⁾.

(1) يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط1، 1996، ص138.

(2) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص683.

(3) عطية عبد الحلیم صقر، الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، مج 19، ع1، 2006م، ص82.

(4) عادل أحمد حشيش، أصول المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1983م، ص168.

وقد استقرت هذه القواعد على أربع، وهي: العدالة، واليقين، والملاءمة في الدفع، والاقتصاد في نفقات التحصيل⁽¹⁾.

القاعدة الأولى: قاعدة العدالة والمساواة: تعني هذه القاعدة أن يقوم كل فرد بالمساهمة في التكاليف والأعباء العامة للدولة طبقاً لمقدرته النسبية⁽²⁾.

ولقد مرت فكرة العدالة الضريبية بثلاث مراحل تاريخية، وهي كالتالي:
المرحلة الأولى: "مرحلة الضريبة المتساوية": جاءت هذه المرحلة مع قيام الثورة الفرنسية، وفيها تم إخضاع جميع الطبقات للضريبة، بعد أن كانت طبقة الأشراف والنبلاء ورجال الدين لا يتحملون شيئاً.

المرحلة الثانية: "مرحلة الضريبة النسبية": ساد مفهوم العدالة الضريبية النسبية خلال القرن التاسع عشر، وهي تهدف إلى تناسب مقدار الضريبة الذي يتحمله كل فرد في المجتمع مع مستوى دخله.

المرحلة الثالثة: "مرحلة الضريبة التصاعدية": التي ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر مع ظهور نظرية المنفعة الحدية.. وقد أظهر ذلك أن الضريبة النسبية غير عادلة، حيث إن المنفعة الحدية لآخر وحدة نقدية

(1) إيمون باتلر، آدم سميث "مقدمة موجزة"، ترجمة: علي الحارس، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، ط1، 2014م، ص59-60.

(2) زين العابدين ناصر، مرجع سبق ذكره، ص159.

يكون أكثر ارتفاعاً في حالة الدخل المنخفضة عنها في حالة الدخل المرتفعة⁽¹⁾.

ومبدأ العدالة تقوم عليه شريعة الإسلام بصفة عامة، والزكاة بصفة خاصة⁽²⁾.. ويمكن بيان ذلك من خلال النقاط التالية:

1- التسوية بين المسلمين في وجوب الزكاة: فلقد اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تاماً⁽³⁾، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة:103] وقول النبي ﷺ لمعاذ، رضي الله عنه، لما بعثه إلى اليمن: «... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [البخاري:1496]⁽⁴⁾، فهذا عموم لكل غني من المسلمين، يدخل فيه الصغير والكبير، والعبد والأمة إذا كانوا أغنياء⁽⁵⁾.

-
- (1) عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005م، ص246.
 - (2) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص695.
 - (3) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، ج1، ص245.
 - (4) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط1، 1423هـ، ص364.
 - (5) على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، إدارة الطباعة الأميرية، القاهرة، مصر، ط1، 1349هـ، ج5، ص202/201.

2- اشتراط الغنى: الغنى المعتبر مَلِكُ النصاب.. فلا تجب الزكاة إلا على من يملك نصاباً⁽¹⁾، قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» (البخاري)⁽²⁾.

3- اشتراط تمام الحول: من عدالة الإسلام في الزكاة أنها لا تجب في المال إلا بعد حولان الحول؛ وذلك لأن النماء لا يتكامل قبل الحول؛ ولأن الزكاة تتكرر في الأموال فلا بد لها من ضابط، لئلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب، فيفنى المال، فكل حول تقتطع الزكاة جزءاً قليلاً من المال، واشتراط الحول ينمي المال فلا تؤثر الزكاة فيه⁽³⁾، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [الترمذي: 631]⁽⁴⁾.

4- منع ازدواج الزكاة: يقصد بالازدواج الضريبي: فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على الشخص ذاته وعن نفس المال في المدة ذاتها،

(1) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الكافي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط1، 1997م، ج2، ص92.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص351.

(3) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستتقع، المطابع الأهلية للأوقاف، الرياض، السعودية، ط1، 1397هـ، م3، ص169.

(4) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ، ج1، ص348.

ويحدث الازدواج الضريبي غالباً بسبب تعدد السلطات المالية في الدولة، ونتيجة لعدم التنسيق بين التشريعات المالية المختلفة⁽¹⁾.

أما في الزكاة، فقد ورد النهي عن الازدواج، ففي الحديث: «لَا تُعَى فِي الصَّدَقَةِ» [أبو عبيد: 983] أي لا تؤخذ الصدقة مرتين في نفس العام⁽²⁾.

5- اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد: من عدل التشريع الإسلامي أنه فaut بين مقادير الواجب بتفاوت الجهد المبذول من الإنسان، فيجب العُشر فيما سقي من الزروع والثمار بغير آلة، ونصف العُشر فيما سقي بالآلة⁽³⁾، قال ﷺ:

«فِيمَا سَقَّتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا⁽⁴⁾ الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» [البخاري: 1483].

(1) خديجة الأعسر، اقتصاديات المالية العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2016م، ص190.

(2) القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص473.

(3) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص698.

(4) العثري: ما لا يحتاج في سقيه إلى عمل بَعْرَبٍ أو ذالِية.

محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، عيسى البابي الحلبي وشركاه للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط2، ج2، ص394.

6- إعفاء الحاجات الأساسية من الزكاة: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال:

«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرْسِهِ»
[البخاري:1464]⁽¹⁾.

7- مراعاة المكلف ومقدرته التكليفية، وظروفه والتزاماته:
ومن ذلك على سبيل المثال، أن الخارص⁽²⁾ عليه أن يترك في الخرص الثلث، أو الربع، توسعة على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم، ويكون في الثمرة السُّقَاطة، ويتابها الطير، وتأكل منها المارة، فلو استوفى الكل منهم أضر بهم⁽³⁾، في الحديث: «إِذَا حَرَصْتُمْ فَادْعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَادْعُوا الرَّبْعَ» [أبو عبيد]⁽⁴⁾.

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص356-361.

(2) حَرَصُ النخل: أي حَزُرُ ما على النخل من الرطب تمرًا.. والحَزْرُ: هو التقدير بظن لا إحاطة، وفاعل ذلك يسمى الخارص.

محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، معجم لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، مج2، ص 1131.

(3) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط3، 1417هـ، ج4، ص177.

(4) القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص588.

8- مراعاة العدالة في التطبيق: وذلك باختيار عمال الزكاة من المسلمين الأكفاء الفضلاء، يقول أبو يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد: «مُر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين، ثقة، عفيف، ناصح، مأمون عليك وعلى رعيتك، فوله جمع الصدقات في البلدان، ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهم، ويسأل عن مذهبهم وطرائقهم وأمانتهم، يجمعون إليه صدقات البلدان»⁽¹⁾.

القاعدة الثانية: قاعدة اليقين: مضمون هذه القاعدة هو أن تكون الضريبة معلومة وواضحة للممول بشكل يقيني لا غموض فيه ولا إبهام، وذلك في كل ما يتعلق بالضريبة من تحديد للوعاء ولل سعر، وميعاد التحصيل، وطريقة الدفع، وغير ذلك من المسائل الفنية الخاصة بالضريبة⁽²⁾.

وتتحقق قاعدة اليقين في الزكاة بأجلى صورها.. فالزكاة فريضة ثابتة غير قابلة للتغيير والتعديل، فرضها الله تعالى في كتابه، وحددت مقاديرها على لسان رسوله ﷺ، كما ترك لنا الأئمة والعلماء في توضيح كل ما يتعلق بمسائلها ثروة فقهية ضخمة⁽³⁾.

(1) يعقوب بن إبراهيم "القاضي أبو يوسف"، مرجع سبق ذكره، ص 80.

(2) فياض عبد المنعم حسانين، مرجع سبق ذكره، ص 257.

(3) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 701.

القاعدة الثالثة: قاعدة الملاءمة: مضمون هذه القاعدة وجوب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع ظروف الممولين الشخصية، وذلك فيما يتعلق بميعاد التحصيل وطريقته وإجراءاته، الأمر الذي يجنب الصعوبات والمشاكل أمام تطبيق النظام الضريبي⁽¹⁾.

يظهر مبدأ الملاءمة بوضوح في الزكاة من خلال ما يلي:

1- منع أخذ الزكاة من خيار الأموال: قال ﷺ لمعاذ -رضي الله عنه- لما بعثه إلى اليمن: «...وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» [البخاري:1458]⁽²⁾.

2- منع أخذ الزكاة من الأموال التي تشتد حاجة أصحابها إليها: قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما رأى في غنم الصدقة شاة ذات ضرع ضخم: «لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ.. لَا تَقْتُلُوا النَّاسَ، نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ» [أبو عبيد:1087]، أي اتركوا ذات اللبن التي يكون فيها طعام أصحابها.

3- أخذ الزكاة من المكلفين في أماكنهم تيسيراً لهم وتجنباً لمشقتهم: قال ﷺ: «لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَبَأْفَانِيَتِهِمْ» [أبو عبيد:1093]⁽³⁾.

(1) فياض عبد المنعم حسانين، مرجع سبق ذكره، ص257.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص355.

(3) القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص502-504.

4- تخيير المكلف في مال الزكاة: من ذلك أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «بألا يؤخذ في الصدقة «تيسر» إلا ما شاء المُصدِّقُ».. التيسر وهو فحل الغنم، فلا يؤخذ في الصدقة إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به⁽¹⁾.

5- التخفيف على المكلفين: قال معاذ -رضي الله عنه- لأهل اليمن: «أثْثُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ حَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ، أَهْوَنُ عَلَيْنَاكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ»⁽²⁾.. أي أن معاذ أراد التيسير على المكلفين⁽³⁾.

ومن ذلك أيضاً تخفيف زكاة الغنم كلما كثر العدد، وسر ذلك هو كثرة الصغار، حيث إن الشاة تلد أكثر من مرة في العام، والعنز تلد أكثر من واحدة في المرة الواحدة، ومثل هذا يُعد عليهم⁽⁴⁾.

القاعدة الرابعة: قاعدة الاقتصاد في التحصيل: يقصد بهذه القاعدة ضرورة أن تتميز الطريقة المختارة لتحصيل الضرائب بقلة النفقات، بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه الممولون وما يدخل خزينة الدولة أقل ما يمكن،

(1) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج3، ص321.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص351.

(3) أحمد بن حجر العسقلاني، مرجع سبق ذكره، ج3، ص313.

(4) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص705.

ومراعاة هذه القاعدة هي التي تضمن للضرائب فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون أن تضيع جزءاً كبيراً منه في سبيل الحصول عليه⁽¹⁾.

وفي منهج الإسلام العام نجد الأمر بالاعتدال والاقتصاد والنهي عن التبذير والإسراف والإفراط وتضييع الحقوق، وهذا إن كان في مال المسلم الخاص، فهو في المال العام أشد حرصاً⁽²⁾.

فلقد وضع التشريع الإسلامي العديد من المبادئ والقواعد التي تضمن تحقيق الاقتصاد في تحصيل الزكاة، حيث جعل الشارع للعاملين على الزكاة مصرفاً من مصارف الزكاة، وذلك ليعلموا أنهم يقومون بعمل ديني عظيم يستحقون عليه أجراً في الدنيا، فضلاً عن الثواب في الآخرة، وهذا يدفعهم إلى التقوى والإحسان في الجباية⁽³⁾، عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ» [الترمذي: 645]⁽⁴⁾، كما وردت بعض الآثار الدالة على هذه القاعدة، منها ما يلي:

-
- (1) زين العابدين ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 166.
 - (2) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 703.
 - (3) بايزيد بلعدل، محاكاة الزكاة للضريبة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية "دراسة حالة الجزائر للفترة 2003-2009"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013م، ص 8.
 - (4) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مرجع سبق ذكره، ج 1، ص 352.

1- حديث معاذ - رضي الله عنه - لأهل اليمن: «أنتوني بعرض ثياب حَمِيصٍ...»⁽¹⁾، فإنه رضي الله عنه أراد التيسير على المكلفين من جهة، وأرفق وأخف في مؤونة النقل من جهة أخرى⁽²⁾.

2- عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأَسَدِ على صدقات بني سليم يدعى ابْنُ الأَثْبِيَّةِ فلما جاء حاسبه " [البخاري: 1500]⁽³⁾، فلما قال: هذا لكم وهذا أُهْدِي إليّ؛ قام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «مَا بَالُ العَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ فيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي إليّ؟ فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ، فَلْيَنْظُرْ هَلْ تَأْتِيهِ هَدِيَّةٌ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا طَيْفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ هَا خُوَارٌ، أَوْ ثَوْرًا لَهُ ثَوَارٌ - وَرُبَّمَا قَالَ: تَيْعُرُ - .. قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ» ثَلَاثًا [ابن خزيمة: 2339]⁽⁴⁾.

ونستنتج مما سبق أن أحكام الزكاة قد راعت القواعد الضريبية وأبدعت في تطبيقها قبل أن يتوصل إليها الفكر المالي الحديث بأكثر من ألف سنة.

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص 351.

(2) أحمد بن حجر العسقلاني، مرجع سبق ذكره، ج 3، ص 313.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص 366.

(4) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق وتخرّيج: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ، ج 4، ص 53.

رابعاً: وعاء الضريبة ووعاء الزكاة:

أ- وعاء الضريبة:

هو «المادة التي تخضع لها الضريبة، أو المحل الذي تفرض عليه.. وقد يكون الوعاء شخصاً أو مالا»⁽¹⁾.

وعند تحديد الوعاء يجب التمييز بين ما يلي:

1- الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال: يقصد

بالضرائب على الأشخاص تلك الضرائب التي تفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة، ويطلق عليها البعض «ضريبة الرؤوس».. وهذه الضريبة تتخذ الشخص ذاته وعاء للضريبة بصرف النظر عن دخله أو رأسماله أو غير ذلك من الظروف المالية، ولقد انتشر هذا النوع من الضرائب في المجتمعات القديمة⁽²⁾، وذلك لسهولة إدارتها وتحصيلها، ولكن يُعاب عليها عدم العدالة، لكونها تفرض دون الاعتداد بالمقدرة التكليفية للأفراد.

أما الضرائب على الأموال، فيقصد بها تلك الضرائب التي تتخذ من الأموال محلاً لفرض الضريبة، وتعتمد معظم النظم المالية الحديثة على هذا النوع من الضرائب⁽³⁾.

(1) زين العابدين ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 183.

(2) خالد سعد زغلول - إبراهيم حمود، الوسيط في المالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، 2002م، ص 231-233.

(3) محمد خالد المهاني، مرجع سبق ذكره، ص 50.

2- الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة: لقد استقر التنظيم الضريبي على اتخاذ الأموال وحدها وعاء للضريبة، إلا أن الفكر المالي انقسم إلى اتجاهين:

اتجاه يرى ضرورة الأخذ بالضريبة الواحدة، واتجاه يرى ضرورة الأخذ بالضرائب المتعددة.

وتعرف الضريبة الواحدة بأنها: «هي الضريبة النسبية التي تفرض على وعاء واحد».. ولقد نادى العديد من الاقتصاديين بضرورة فرض هذه الضريبة ولكنهم اختلفوا في وعائها..

وتتميز هذه الضريبة بالبساطة والوضوح، وقله النفقات اللازمة للإدارة والتحصيل، هذا فضلاً عن تقبل الأفراد لها، ولكن يُعاب عليها قلة الموارد، وعدم تمثيلها مع التطور الاقتصادي المعاصر وتعدد مظاهره⁽¹⁾.

أما الضرائب المتعددة فهي: «الضرائب التي تفرض على أوعية متعددة، تصيب مختلف أجزاء الثروة ومختلف أوجه النشاط الاقتصادي»..

وتعتمد كل الدول بلا استثناء على نظام الضرائب المتعددة.

3- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة: الضرائب المباشرة هي: «تلك الضرائب التي تفرض على عناصر الثروة تحت يد الممول، أي

(1) زين العابدين ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 187-189.

هي الضريبة التي تفرض على الدخل ورأس المال أثناء وجودهما في حوزة الممول وقبل التصرف فيهما»⁽¹⁾، وعرفها البعض بأنها: «هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة ولا يستطيع نقل عبئها إلى غيره»⁽²⁾.

ومن أهم مزاياها ما يلي:

أ - الثبات النسبي في الحصيللة؛ نظراً لأنها تفرض على أوعية مستقرة وثابتة «الدخول ورؤوس الأموال».

ب- تتيح للمشرع مراعاة اعتبارات العدالة، من حيث تقرير الإعفاءات الضريبية للحد الأدنى من المعيشة، وتطبيق السعر التصاعدي تحقيقاً للأغراض الاقتصادية والاجتماعية.

ج- تمكن من إعمال اعتبارات الملاءمة في ربط الضريبة وتحصيلها.

د- تميزها بإشعار الفرد بالواجب الضريبي، ومساهمتها في التكليف والأعباء العامة.

هـ- هذا النوع من الضرائب يحفز الأفراد إلى مراقبة اتجاه الإنفاق العام للدولة؛ للتثبت من أن التضحية الضريبية يبررها ما تقوم به الحكومة من خدمات عامة⁽³⁾.

(1) خالد سعد زغول - إبراهيم حمود، مرجع سبق ذكره، ص 234-241.

(2) شوقي عبد العزيز حفاوي - وآخرون، دراسات متخصصة في المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة، كلية التجارة، جامعة طنطا، مصر، 2014م، ص 17.

(3) زين العابدين ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 197-198.

وذكر بعض علماء المالية عيوباً للضرائب المباشرة، وهي: سهولة التهرب الضريبي أو الغش في الإقرارات المقدمة مما يضيع على خزانة الدولة بعض حقوقها، وطول الفترة التي تمر بين استحقاق الضريبة وسدادها -سنة أحياناً- مما يؤدي لعدم استمرار تدفق الأموال على خزانة الدولة⁽¹⁾.
أما الضرائب غير المباشرة فهي:

«تلك الضرائب التي تفرض على عناصر الثروة عند التصرف فيها، أي تفرض على تداول الثروة أو استعمالها، أي أنها تتبع الثروة في مظاهرها الخارجية»⁽²⁾، وعرفها البعض بأنها: «هي الضرائب التي يستطيع المكلف نقل عبئها إلى غيره»⁽³⁾، ومن أمثلتها الضرائب على الاستهلاك، وضرائب التداول، والضرائب الجمركية.. ومن مميزاتهما، ما يلي:
أ - سرعة تحصيلها وانخفاض فترات الانتظار؛ لأنها تحصل فور وقوع الحدث المنشئ للضريبة.

ب- ارتفاع حصيلتها ومرونتها؛ لأنها تفرض على وعاء كبير ومتنوع.
ج- استمرار تدفقها مما يوفر السيولة لتمويل النفقات العامة بصفة دائمة.

ولكن يُعاب عليها عدة أمور، منها ما يلي:

-
- (1) خديجة الأعسر، مرجع سبق ذكره، ص159.
 - (2) خالد سعد زغلول - إبراهيم حمود، مرجع سبق ذكره، ص241.
 - (3) شوقي عبد العزيز حفناوي - وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص17.

- أ - تعوق عمليات الإنتاج والتداول برفع تكاليف كل منهما.
- ب- ارتفاع تكاليف تحصيلها؛ لتعدد مصادرها.
- ج- تؤدي لارتفاع الأسعار، وبالتالي ضعف القدرة التنافسية للسلع الوطنية في السوق الدولية⁽¹⁾.
- د- عدم عدالتها، فهي لا تراعي الظروف الشخصية أو المقدرة التكاليفية للممولين⁽²⁾..
- كما أنها غالباً ما تفرض على السلع الضرورية، مما يجعل عبئها الأكبر يقع على عاتق الطبقة الفقيرة والمتوسطة⁽³⁾.
- وعلى ذلك، فكل من الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة تتخذ من الثروة وعاءاً لها، إلا أن الضريبة المباشرة تفرض بمناسبة وجود الثروة تحت يد الممول، بينما الضريبة غير المباشرة تفرض بمناسبة استعمال وتداول الثروة⁽⁴⁾.

ب- وعاء الزكاة:

نستطيع تحديد وعاء الزكاة من خلال النقاط التالية:

الزكاة على الأشخاص والزكاة على الأموال: خلصنا فيما سبق عند التمييز بين الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال في التشريعات

-
- (1) خديجة الأعسر، مرجع سبق ذكره، ص162-163.
- (2) شوقي عبد العزيز حفاوي - وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص17.
- (3) فياض عبد المنعم حسانين، مرجع سبق ذكره، ص270.
- (4) خالد سعد زغلول - إبراهيم حمود، مرجع سبق ذكره، ص241.

الضريبية الحديثة إلى أن الضرائب على الأشخاص قد زالت بصفة عامة من أغلب التشريعات الحديثة بسبب عدم عدالتها وعدم تمثيلها مع التطورات الاقتصادية، وأصبحت الأموال هي الوعاء التي تفرض عليه كافة الضرائب.

والزكاة تفرض على الأموال باستثناء صدقة الفطر والتي تُعد زكاة على الأشخاص وليس على الأموال، ويلاحظ على زكاة الفطر ما يلي:

1- أنها قدر يسير يسهل على النفس أدائه عن طيب خاطر..
ففي الحديث «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

2- أنها تعويد للمسلم على البذل والعطاء في العسر واليسر، وعلى الإنفاق في السراء والضراء⁽¹⁾.

3- تعدد الأجناس التي تُخرج بها زكاة الفطر تسهيلاً على المخرجين، فكل يخرج مما عنده، فلا يكلف مما ليس لديه⁽²⁾.. عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» [البخاري:1506]⁽³⁾.

(1) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص694.

(2) عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، السعودية، ط5، 2003م، ج3، ص378.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص367.

4- من شروط وجوبها اليَسَاؤُ، فالمعسر لا زكاة فطر عليه بلا خلاف، فهي لا تجب إلا على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدي به زكاة الفطر، فإن لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه؛ لأنه غير قادر⁽¹⁾.

5- أُنْهَا مرتبطة بعبادة عظيمة وهي صيام شهر رمضان، ومن حكمها وأسرار تشريعها أنها تطهر الصائم مما حصل منه أثناء صيامه من اللغو والرفث⁽²⁾، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...» [أبو داود: 1609]⁽³⁾.

6- أُنْهَا تجب على جميع المسلمين القادرين، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ... عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

(1) يحيى بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ج6، ص65-67.

(2) عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مرجع سبق ذكره، ج3، ص381.

(3) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط - وآخران، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ط1، 1430هـ، ج3، ص54 - [إسناده حسن].

[البخاري:1503]⁽¹⁾، مما يعني اشتراك جميع المسلمين في التكافل الاجتماعي في ذلك اليوم، الأمر الذي يبعث روح الاعتزاز عند كل أفراد المجتمع المسلم بإسهامهم في هذا العمل الاجتماعي، وإن كانوا أنفسهم ممن يستحقون الزكاة⁽²⁾.

مما سبق يتضح أن زكاة الفطر خالية مما تُعاب به ضرائب الأشخاص، هذا فضلاً عن تميزها في العديد من الجوانب الأخرى.

الزكاة تفرض على الأموال المتعددة:

خلصنا فيما سبق عند التمييز بين الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة، أن كل الدول بلا استثناء تعتمد على نظام الضرائب المتعددة، وذلك لتميزها بوفرة الحصيلة، وتمشيها مع التطور الاقتصادي المعاصر وتعدد مظاهره.

إن المتأمل في أموال الزكاة ومقاديرها يتبين جلياً أنها لم تأخذ بنظام الضريبة الواحدة، بل أخذت بنظام الضرائب المتعددة⁽³⁾، فالزكاة تفرض على كل أنواع المال النامي أو القابل للنماء⁽⁴⁾.

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص 694.

(2) مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، الجمهورية العربية المتحدة، 1960م، ص 129.

(3) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 686-694.

(4) أحمد حسين على حسين - وآخرون، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2012م، ص 45.

الزكاة بين المباشرة وغير المباشرة:

خلصنا فيما سبق عند التمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة أن الضرائب المباشرة والتي تتمثل في ضرائب الدخل ورأس المال؛ تُعد ضرائب عادلة لتناسبها مع القدرة التكليفية للممول، وأن الضرائب غير المباشرة والتي تتمثل في ضرائب الاستهلاك والإنفاق؛ فإنها تُعد ضرائب غير عادلة لعدم تناسبها مع المقدرة التكليفية للممول⁽¹⁾.

والزكاة تفرض أساساً على الدخل ورأس المال، وبذلك تأخذ شكل الضرائب المباشرة التي يقاس بغلبتها مدى تقدم النظام الضريبي للدولة⁽²⁾، هذا فضلاً عن أنها تتجنب عيوب هذه الضرائب:

فمن عيوب الضرائب المباشرة سهولة التهرب الضريبي، وطول الفترة التي تمر بين استحقاق الضريبة وسدادها -سنة أحياناً- مما يؤدي لعدم استمرار تدفق الأموال.

أما في الزكاة فالمسلم لا يتهرب من دفعها بل هو من يبادر إلى ذلك؛ لأنها عبادة، كما أن تعدد أنواع الأموال التي تجب فيها يؤدي لاستمرار تدفق هذه الأموال طوال العام.

(1) فياض عبد المنعم حسانين، مرجع سبق ذكره، ص270.

(2) عبد الحميد محمد القاضي، الزكاة الإسلامية والضرائب الوضعية "دراسة مقارنة لبعض المفاهيم الأساسية ومؤشرات العدالة المالية"، مجلة الاقتصاد والإدارة، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1978م، ع8، ص235.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الزكاة تجمع مميزات الضرائب غير المباشرة، فنسبة الزكاة من المال نسبة مقبولة، وهي مع ذلك تجمع حصيلة كبيرة جداً؛ لأنها نسبة من رأس المال والربح الناشئ منه خلال السنة⁽¹⁾.

خامساً: سعر الضريبة وسعر الزكاة:

أ- سعر الضريبة:

سعر الضريبة هو: «بيان النسبة التي يلتزم الممول بدفعها إلى الوعاء أو المادة الخاضعة لها»⁽²⁾..

ولقد عرف الفقه المالي والضريبي نظامان يتعلقان بتحديد سعر ومبلغ الضريبة:

النظام الأول: الضرائب التوزيعية: يقصد بالضريبة التوزيعية تلك الضريبة التي لا يحدد المشرع سعرها مقدماً، وإنما يكتفي بتحديد مبلغ الحصيلة الإجمالية التي يريد الحصول عليها، ثم يقوم بتوزيع عبء هذه الحصيلة على الممولين طبقاً للتقسيم الإداري للدولة⁽³⁾..
وتتميز هذه الضرائب بما يلي:

-
- (1) مصطفى السباعي، مرجع سبق ذكره، ص 129.
 - (2) زين العابدين ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 166.
 - (3) فياض عبد المنعم حسانين، مرجع سبق ذكره، ص 292.

1- كون الحصيلة معروفة سلفاً، مع ضمان تحصيلها.
2- لكل فرد مصلحة في عدم تهرب الآخرين من دفع الضريبة حتى لا يزيد العبء الموزع على بقية الأفراد، ومن ثم فإن كل ممول يمارس نوعاً من الرقابة على بقية الممولين.

ولكن عيوب هذا النظام تذهب بمزاياه، ومن عيوبه ما يلي:

1- عدم تحقيق مبدأ العدالة في توزيع العبء الضريبي على الأفراد، فقد ترتفع الضرائب على بعض الممولين لكونهم ينتسبون لمحافظة أقل عدداً أو العكس، مما يخل بمبدأ العدالة.

2- عدم تحقيق مبدأ اليقين؛ وذلك لأن كل ممول لا يستطيع معرفة سعر الضريبة مقدماً، وإنما يجب عليه الانتظار؛ حتى يتم توزيع الحصيلة بصفة نهائية على كل ممول على حدة.. وعندما يتحدد المبلغ الذي سيدفعه يستطيع عندئذ قياس مبلغ الضريبة وتحديد نسبتها إلى وعائها.

3- عدم تحقيق مبدأ الملاءمة، حيث إن هذا النظام لا يتلاءم مع ظروف الممولين الشخصية وطاقتهم الضريبية الحقيقية.

من أجل هذه العيوب، فإن النظم الضريبية الحديثة لا تأخذ بهذا النظام الضريبي.

النظام الثاني: الضرائب القياسية أو التحديدية: يقوم المشرّع في ظل نظام الضرائب القياسية بتحديد الالتزام الضريبي للأفراد وذلك بفرض سعر

معين ينتسب أساساً إلى قيمة المادة الخاضعة للضريبة.. وفي ظل نظام الضرائب القياسية تعدد اعتبارات العدالة بين كافة الممولين والتي منها: توحيد الالتزام الضريبي لكافة الممولين، بغض النظر عن محال إقامتهم، كما أن كل ممول يستطيع معرفة مقدار الضريبة المقررة عليه مقدماً⁽¹⁾.

وهناك ثلاثة أنواع من أسعار الضريبة وهي:

النوع الأول: السعر النسبي الثابت: ويقصد به: فرض سعر ثابت محدد على الوعاء الضريبي بكامله مهما كان حجمه، أي أن النسبة المقطعة ثابتة لا تتغير بتغير مبلغ الوعاء⁽²⁾..

وتتميز الضرائب النسبية بما يلي:

1- بساطتها بالنسبة للإدارة وبالنسبة للممول، إذ يكفي معرفة سعرها لتحديد مبلغ الضريبة، كما أنها لا تحتاج إلى إدارة مالية على جانب كبير من الكفاءة، وبالتالي تتوفر فيها مبادئ الملاءمة والاقتصاد في الجباية⁽³⁾.

2- تحقق العدالة والمساواة؛ لأنها تطبق بسعر موحد على الجميع⁽⁴⁾.

(1) زين العابدين ناصر، مرجع سبق ذكره، ص168-170.

(2) شوقي عبد العزيز حفناوي - وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص32.

(3) محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1969م، ص202.

(4) خديجة الأعرس، مرجع سبق ذكره، ص176.

النوع الثاني: السعر التصاعدي: ويقصد به ارتفاع سعر الضريبة كلما ارتفع مقدار الوعاء الخاضع لها، ومن ثم فإن الوعاء إما أن يقسم إلى شرائح أو يصنف في فئات معينة، ثم تخضع كل شريحة أو فئة لسعر محدد يرتفع بارتفاع الشريحة أو الفئة المفروض عليها⁽¹⁾.

وتقوم فكرتها على مبدأ تناقص المنفعة الحديّة، ذلك أن منفعة كل وحدة من وحدات الثروة تقل بالنسبة إلى كل فرد بزيادة الكمية التي يملكها من الثروة⁽²⁾.

ولقد اختلف علماء المالية حول عدالة هذا النوع من الضرائب، فيرى البعض أن تطبيق السعر التصاعدي في المعاملة الضريبية يحقق عدالة أكبر ومساواة حقيقية بين الممولين من حيث قدراتهم التكليفية على الدفع⁽³⁾، بينما يرى آخرون أن السعر التصاعدي لا يحقق العدالة الضريبية، بل إنه أبعد ما يكون عن العدالة⁽⁴⁾، حيث يُعاب عليه ما يلي:

1- أنه يشجع على محاولات التهرب من دفع الضريبة خاصة عند ارتفاع معدلاته مما يؤدي لانخفاض فاعلية هذا النوع من الضرائب⁽⁵⁾.

(1) شوقي عبد العزيز حفاوي - وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص33.

(2) محمود رياض عطية، مرجع سبق ذكره، ص204.

(3) زين العابدين ناصر، مرجع سبق ذكره، ص170/169.

(4) شوقي عبد العزيز حفاوي - وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص35.

(5) خديجة الأعرس، مرجع سبق ذكره، ص178.

2- أنه يؤدي إلى تقليل ساعات العمل، وتخفيض الإنتاج، الأمر الذي يؤثر سلباً على كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة.

النوع الثالث: السعر التنازلي: وهو السعر الذي يتناقص مع زيادة الوعاء، أو كلما زاد الوعاء وانتقل إلى شريحة أو فئة أعلى تنخفض نسبة الضريبة المقطوعة.

ويرى مؤيدو السعر التنازلي في المعاملة الضريبية أنه يشجع على العمل ويعمل على زيادة الإنتاج.

أما عيوبه، فمنها:

أنه لا يحقق العدالة، لاسيما وأنه يتحيز للأغنياء على حساب الأقل دخلاً، كما أنه قد يدفع أصحاب الدخل المنخفضة إلى التهرب من الضريبة لشعورهم بعدم العدالة.

ب- سعر الزكاة:

يمكن مناقشة سعر الزكاة من خلال أسعار الضريبة، وذلك كما يلي:

النوع الأول: السعر النسبي الثابت:

اعتمدت الزكاة في أغلب أنواعها على السعر النسبي الثابت، الذي يُعد سعر وسط يتلافى عيوب السعر التصاعدي والسعر التنازلي⁽¹⁾، هذا فضلاً عن ما يتميز به من تحقيق مبدأ العدالة والملاءمة والاقتصاد في الجباية.

(1) شوقي عبد العزيز حفاوي - وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 38/35.

النوع الثاني: السعر التصاعدي:

لم تأخذ الزكاة بفكرة التصاعد وذلك للأسباب التالية:

1- أن فكرة التصاعد غير ثابتة، تستخدمها الدولة تحقيقاً لمصالح اقتصادية واجتماعية خاصة، لذلك تتغير نسبتها صعوداً وهبوطاً.

أما الزكاة فهي فريضة دينية، لا تتغير ولا تتبدل بتغير الظروف، كما أن الشريعة أتاحت لولي الأمر وفق شروط محددة، فرض ضرائب نسبية أو تصاعدية أو تنازلية؛ لعلاج الظروف الطارئة.

2- إذا كان هدف الضرائب التصاعدية تقريب الفروق، ورفع مستوى الطبقات الضعيفة؛ فإن مصارف الزكاة تحقق ذلك، حيث إن الزكاة تؤخذ من الأغنياء لتعطي كاملة للفقراء، أما الضرائب فتؤخذ من الأغنياء ويرد عليهم جزء منها في صورة خدمات تؤديها الدولة للجميع.

3- الإسلام له طرقه الخاصة في تحقيق معظم الأهداف التي يسعى إليها المنادون بالتصاعد⁽¹⁾.

4- إن إعفاء ما دون النصاب والحوائج الأصلية للمكلف ومن يعول من الزكاة ينطوي بطبيعته على تصاعدٍ يسيرٍ مستترٍ.

(1) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 706.

5- إن فكرة التصاعد ذاتها موضوع جدل في الفكر المالي لما تؤدي المبالغة فيه إلى الإضرار بحوافز العمل والإنتاج في المجتمع⁽¹⁾.

النوع الثالث: السعر التنازلي:

اعتمدت الزكاة على السعر التنازلي في حالة واحدة وهي زكاة الأغنام، فرغم أن الأسعار التنازلية لا تحقق العدالة، إلا أنها تكون أقرب للعدالة في حالات قليلة جداً، وذلك عندما يكون المال ذا طبيعة خاصة تتمثل في أنه كلما تكاثر زادت به الوحدات صغيرة القيمة، أو زادت به نسبة الفقد، ففي مثل هذه الحالات تقتضي العدالة أن ينخفض العبء أو سعر الضريبة بزيادة عدد وحدات الوعاء، كما هو الحال في زكاة الغنم⁽²⁾.

(1) عبد الحميد محمد القاضي، مرجع سبق ذكره، ص 237.

(2) شوقي عبد العزيز حفاوي - وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 38.

سادساً: بعض الفروق الأخرى بين الزكاة والضريبة المعاصرة:

1- «دلالة المصطلح»: الزكاة في اللغة تعني الطهارة والنماء والصلاح والبركة، وكلها دلالات لها في النفس إيجاباً جميلاً، يخالف ما توحى به كلمة الضريبة.. فلفظ الضريبة مشتق من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها، أي ألزمه بها، وكلفه تحمل عبئها، ومنه: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة:61]، لذلك ينظر الناس إليها على أنها مغرمٌ وحملٌ ثقيل⁽¹⁾.

2- «مصدر التشريع»: مصدر تشريع الزكاة هو الشريعة الإسلامية، فالله تعالى هو من فرضها، والنبي ﷺ حدد أوعيتها ومقاديرها، أما مصدر التشريع في الضرائب هو البشر، لذلك فإن وعاءها وأنصبتها ومقاديرها تخضع لاجتهاد البشر الذي قد يصيب وقد يخطئ⁽²⁾.

3- «أطراف العلاقة»: أطراف علاقة الزكاة هم المشرع والعبد والسلطة الحاكمة، فالله تعالى هو من فرضها وحدد مصارفها وأمر العباد بدفعها، وأمر السلطة الحاكمة بجبايتها وصرفها في مصارفها الشرعية..

(1) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 670.

(2) عصام أبو النصر، الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ص 237.

أما الضرائب فأطراف العلاقة فيها هم: المكلف والسلطة الحاكمة، فالسلطة هي التي تسن قوانينها، وهي التي تجمعها، وهي التي تنفقها⁽¹⁾.

4- «طبيعة كل منهما»: الزكاة عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه كالصلاة، ولذلك لا بد لها من النية، باعتبارها شرطاً لقبول الأعمال عند الله، أما الضريبة المعاصرة فهي التزام مدني محض خال من كل معاني العبادة⁽²⁾.

5- «الخاضعين لها»: الزكاة لا تفرض إلا على المسلمين الذين تتوفر في أموالهم شروط خاصة، في حين أن الضريبة تفرض على جميع أفراد المجتمع على اختلاف عقائدهم⁽³⁾.

6- «طبيعة الأموال التي تجب فيها»: لا تجب الزكاة إلا في الأموال الطيبة متى توافرت فيها الشروط الموجبة لها، فلا تجب في المال الحرام كأموال المخدرات - بل يجب الخروج منها أجمع - فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» [مسلم:1015]⁽⁴⁾. بينما تخضع مثل هذه الأموال للضريبة، فعلى سبيل

(1) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 672.

(2) عصام أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص 238.

(3) لخضر بن أحمد، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001م، ص 9.

(4) مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سبق ذكره، ج 2، ص 703.

المثال في إحدى الدول العربية تخضع صالات القمار لضريبة الملاهي، وتخضع أرباح المخدرات لضريبة الأرباح الصناعية والتجارية⁽¹⁾.

7- «العينية والنقدية»: الزكاة تجبي عيناً ونقداً، أما الضريبة فتجبي نقداً في الأساس، عدا عن بعض الحالات القليلة التي تجبي فيها بعض الدول الضرائب العينية⁽²⁾.

8- «درجة الثبات»: الزكاة تتصف بالثبات والاستقرار في تشريعاتها؛ لأن مصدرها التشريع الذي حددها بعناية فائقة، أما الضريبة فقواعدها ومبادئها يتم تعديلها وتغييرها كل فترة⁽³⁾.

9- «درجة الدوام»: الزكاة فريضة دائمة ما دام في الأرض إسلاماً ومسلمون، شأنها شأن الصلاة، أما الضريبة فهي لا تتصف بالدوام لا في نوعها ولا في أنصبتها ولا في مقاديرها، تتغير بتغير الحكومات والرؤساء⁽⁴⁾.

10- «مدى الالتزام»: المكلف بالزكاة يجب عليه إخراجها سواء طلبت منه الدولة ذلك أو لم تطلب، أما في الضريبة فإن المكلف بها لا يجب عليه دفعها ما لم تطالبه بها الدولة.

(1) حسين شحاته، محاسبة الزكاة "مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً"، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ص122-123.

(2) سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، مرجع سبق ذكره، ص110.

(3) عصام أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص239.

(4) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص671.

11- «سهولة الأحكام والقوانين»: الزكاة تتسم بالسهولة والتيسير في أحكامها، أما الضرائب فإنه يُعاب عليها أنها تتصف بالتعقيد وكثرة القوانين⁽¹⁾.

12- «المصارف»: الزكاة مصارفها محددة تحديداً قطعياً في القرآن الكريم، أما الضرائب فتكثر مصارفها وتتعدد وتتغير من حين لآخر⁽²⁾.

13- «سبب التهرب»: السبب الرئيس للتهرب من دفع الزكاة يكمن في قلة إيمان العبد، أما الضريبة فتتعدد أسباب التهرب منها والتي منها: اعتقاد الممول أن الضريبة غير عادلة، وأنها لا تنفق في الصالح العام، وأن الدولة تطلب منه أكثر مما تعطيه⁽³⁾.

14- «اللجوء إلى الحيل»: تختلف الزكاة عن الضرائب في اللجوء إلى الحيل حيث إن من يلجأ إلى الحيل للتهرب من الزكاة سيعاقب على ذلك في الآخرة، أما في الضرائب فمن يلجأ إلى الحيل لا شيء عليه، وهذا ما يعرف في الضرائب بـ «التهرب المشروع من الضريبة» والذي يعني البحث عن

(1) خديجة الأعرس، مرجع سبق ذكره، ص 186.

(2) عصام أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص 240.

(3) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 708.

ثغرات القانون الضريبي التي يستطيع المكلف الولوح منها؛ فراراً من تحمل العبء الضريبي⁽¹⁾.

15- «عقاب التهرب»: عقاب التهرب من الزكاة هو عقاب دنيوي فرضته الشريعة وعقاب أخروي، أما عقاب من يتهرب من الضرائب المعاصرة فهو عقاب دنيوي فقط فرضته القوانين، ولا عقاب في الآخرة للتهرب منها إن كانت تتصف بالظلم والجور.

16- «التظلمات»: تقوم الزكاة في جميع مبادئها على الإيمان والامتثال لأمر الله تعالى؛ لذلك فلا تقابل باعتراض أو تظلم؛ لأن أساسها التكليف من الله، بينما الضرائب فتكثر بما الاعتراضات والتظلمات لشك الممولين في عدالة الجهاز الضريبي⁽²⁾.

17- «التقادم»: الزكاة لا تسقط بمضي المدة وإنما تظل ديناً في عنق المسلم ولا تبرأ ذمته منه إلا إذا أخرجها، أما الضريبة فتسقط بالتقادم⁽³⁾.

(1) لخضر بن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 115.

(2) حسين شحاته، مرجع سبق ذكره، ص 77.

(3) عصام أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص 240.

المحور الثالث

قيام الزكاة بديلاً للضرائب وتأثيره في النهوض والتنمية⁽¹⁾

في خضم إهمال أغلب الحكومات الإسلامية للزكاة، أكثر علماء الشريعة والاقتصاد الإسلامي من المناداة بتطبيق النظام المالي الإسلامي،

(1) يقصد هنا قيام الزكاة بدلاً من الضرائب الوضعية، وليس الضرائب التي تفرض في ظل تطبيق النظام المالي الإسلامي، حيث إنه يجوز فرض الضرائب في الإسلام، ولكن بشروط، منها ما يلي:

- 1- أن يكون فرض الضرائب لتغطية نفقات مشروعه ولتحقيق مصلحة يعتبرها الشارع.
- 2- أن تكون هناك حاجة حقيقية للدولة إلى المال ولا يوجد في بيت المال ما يكفي لتمويل الأعمال المطلوب إنجازها.
- 3- التزام الدولة بتطبيق أحكام الإسلام بصفة عامة، والنظام المالي الإسلامي بصفة خاصة.
- 4- قيام الدولة أولاً بضغط النفقات والمصروفات العامة غير الضرورية، وذلك قبل فرض تكاليف ترهق الناس بها.
- 5- أن تكون الضرائب هي آخر ما تلجأ إليه الدولة لسد حاجاتها المالية.
- 6- أن تفرض على القادرين على الدفع من غير ضرر ولا إجحاف، وأن توزع أعباءها عليهم بالعدل بحيث لا يرهق فريق من الرعية على حساب فريق آخر.
- 7- أن تخضع عملية فرض الضرائب وصرفها لجهة رقابية موثوقة ومتخصصة.
- 8- أن يكون فرض الضرائب مؤقتاً ومقيداً بالحاجة.
- 9- أن يوافق أهل الحل والعقد والشورى على فرض الضريبة، ضماناً لتنفيذ الشروط السابقة. وفي ضوء هذه الشروط تُعد الضريبة في ظل النظام المالي الإسلامي ديناً واجباً لا يجوز الامتناع عنه.

خاصة نظام الزكاة؛ وذلك لما لها من عظيم الأثر على تنمية الإنتاج القومي، وتأمين التشغيل لمعظم موارد المجتمع المادية والبشرية، ومحاربة الاكتناز، وتقليل التفاوت في توزيع الثروات والدخول، هذا فضلاً عن دورها المثمر في التكافل والتضامن والتعاقد بين أفراد المجتمع... إلى غير ذلك من المصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتوخاها مصارفها الشرعية⁽¹⁾.

وفي ضوء ذلك نستعرض مدى تأثير قيام مؤسسة الزكاة بديلاً عن الضرائب على كل من الإنتاج والاستثمار، والاستهلاك، والمستوى العام للأسعار، والادخار، ومستوى العمالة والتوظيف، والنفقات الاجتماعية، وتوزيع الدخل، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: قيام الزكاة بديلاً للضرائب وأثر ذلك على الإنتاج والاستثمار:

تُعد الضرائب عائقاً أمام تنمية ونهوض الاستثمارات القائمة وحاجزاً أمام تدفق الاستثمارات المحلية والأجنبية.. ومع أن الدول تحاول وضع الإعفاءات والامتيازات الضريبية لعلاج جوانب الخلل المترتبة على فرض الضرائب، إلا أن كثيراً من الضرائب ما زالت تمثل عاملاً سلبياً أمام زيادة الاستثمارات⁽²⁾.

(1) عبد الحميد محمد القاضي، مرجع سبق ذكره، ص234.

(2) رمضان لعلا، أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية "حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002م، ص32.

ويمكن بيان بعض العوائق الضريبية أمام عملية الاستثمار فيما يلي:

1- الارتفاع السريع لمعدلات الضغط الضريبي التصاعدي تدفع المستثمرين إلى الإنقاص من وقت العمل، وخفض الاستثمارات؛ وذلك لأن الجزء الأكبر من الأرباح المحققة سيتم استقطاعه على شكل ضرائب، ومن هنا يبدأ النشاط الاقتصادي في التراجع⁽¹⁾.

2- رؤوس الأموال الإنتاجية تتوقف على الادخار الذي يتبعه استثمار، والضرائب تقلل الدخل مما يؤدي إلى نقص الادخار، وقلة رؤوس الأموال، لاسيما مع الضرائب التصاعدية والتي يقع عبئها الأكبر على الفئات ذات الدخل المرتفعة⁽²⁾.

3- تؤدي الضرائب إلى تغيير هيكل الاستثمارات، حيث يتجه المستثمرون إلى مجالات الاستثمار التي يمكن تصفيتها بسهولة وتحقق دورة رأس المال في أقصر وقت ممكن، وهو ما يعرف بالاستثمار في المجالات

(1) بن علي بلعزوز - عبد الكريم قندوز، مبدأ "الضريبة تقتل الضريبة" بين ابن خلدون ولاقر، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،

السعودية، مج13، ع2، 2006م، ص138.

(2) عادل أحمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص168.

الاستهلاكية، وامتناعهم عن الدخول في الاستثمارات التقنية طويلة الأجل، لتجنب مخاطر فرض الضرائب.

4- تؤدي الضرائب المباشرة إلى انخفاض أرباح المنتجين، ويترتب على ذلك خروج المشروعات الحديثة من الصناعة في المدة الطويلة، وعدم دخول مشروعات جديدة.

5- الضرائب المباشرة على الدخول النقدية تؤدي إلى انخفاض هذه الدخول، ومن ثم انخفاض الطلب على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى انخفاض ثمنها، وبالتالي تنخفض أرباح المنتجين، مما يدفع بعضهم إلى الخروج من مجال الإنتاج⁽¹⁾.

وتولد كل هذه المتغيرات آثاراً على الإنتاج القومي بشكل مباشر وغير مباشر:

- بشكل مباشر من خلال تأثير الضرائب على الميل للاستثمار، وعلى القوى العاملة في المجتمع.

- وبشكل غير مباشر من خلال تأثير الضرائب على الاستهلاك والذي يؤثر بدوره على مستوى التشغيل والإنتاج في المجتمع⁽²⁾.

(1) خالد سعد زغلول - إبراهيم حمود، مرجع سبق ذكره، ص 384-388.

(2) فياض عبد المنعم حسانين، مرجع سبق ذكره، ص 323.

وعلى النقيض مما سبق، فلقد ثبت أن تطبيق الزكاة في المجتمع يدعم الاستثمار دعماً كبيراً بما يحقق التنمية المستدامة وهو ما لا يتحقق لأي استقطاع مالي وضعي مهما بلغت درجة كماله وتفوقه⁽¹⁾.
ويظهر أثر تطبيق الزكاة في دعم الاستثمار والحث عليه من خلال العديد من الجوانب، منها ما يلي:

أ- آثار أحكام جباية الزكاة في الاستثمار:

يمكن بيان آثار أحكام الزكاة في الاستثمار، من خلال النقاط التالية:
1- تشريع الزكاة فاوت بين مقادير الواجب بتفاوت الجهد المبذول في الإنتاج.. فالإنتاج الذي يتطلب جهداً أكبر يتمتع بإعفاءات جزئية من الزكاة، بالمقارنة بالإنتاج الذي يستدعي جهداً أقل⁽²⁾..
فلقد أقرت الشريعة العُشر فيما سُقي من الزروع والثمار بغير آلة، ونصف العُشر فيما سُقي بآلة⁽³⁾.. ففي الحديث أن النبي ﷺ قال:

(1) كوثر الأبيجي، أثر الزكاة على الاستثمار والتنمية، مجلة الباحث الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة برج بوعريش، الجزائر، ع1، 2014م، ص147.

(2) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة "الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي"، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1434هـ، ص288.

(3) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص698.

«فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْأُيُؤُنُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا⁽¹⁾ الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ
نِصْفُ الْعُشْرِ» [البخاري: 1483]⁽²⁾..

وفي ذلك تشجيع على الاستثمار وحث عليه، وتوسيعه بحيث يشمل كافة المجالات اللازمة للمجتمع ككل، دون إحصام رؤوس الأموال عن تلك المجالات التي تتطلب جهداً أكبر واستثمارات أكثر، بل قد يكون في ذلك دافع للإقبال على المجالات الاستثمارية الشاقة، مما يحقق للكيان الاقتصادي توازنه، من خلال توزيع الإمكانيات فيه دون التركيز على أحد القطاعات⁽³⁾.

2- تفرض الزكاة على المال القابل للنماء فقط، ولا تقع على الثروة المعرضة للإهلاك بالاستخدام مثل الأصول الثابتة، أي أنها لا تؤثر على القدرة الإنتاجية والاستثمارية للمجتمع، وبالتالي فإن فرض الزكاة يتجنب التأثيرات السلبية على الاستثمار والإنتاج.

3- تتميز زكاة الثروة التجارية بمقومات معينة تجعلها أداة استثمارية تحقق كفاءة مميزة، وذلك لأنها تمس جزءاً حيوياً من النشاط الاقتصادي هو

(1) العثري: ما لا يحتاج في سقيه إلى عمل بغزب أو ذالية.

محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، عيسى البابي الحلبي وشركاه للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط2، ج2، ص394.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص361.

(3) نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص289.

صافي رأس المال النامي التجاري دون سائر رأس المال الثابت الذي تتناقص وتستهلك قيمته.

4- يؤدي فرض الزكاة إلى دفع أصحاب الأموال المكتنزة إلى استثمارها لسداد الزكاة المفروضة، من الدخل الناتج عن الاستثمار لا من أصل المال، خوفاً على المال من أن تأكله الزكاة عاماً بعد عام⁽¹⁾.

5- تعمل الزكاة على تحفيز الاستثمار وزيادته، طالما أن العائدات المتوقعة من استثمار هذه الأموال تتجاوز المستحق على الأموال الثابتة في حالة عدم استثمارها⁽²⁾.

ب- آثار أحكام مصارف الزكاة في الاستثمار:

تسهم مصارف الزكاة في الحث على الاستثمار.. ويمكن بيان بعض هذه الآثار من خلال ما يلي:

1- مصرف الفقراء والمساكين:

يسهم في الحث على الاستثمار من خلال أربعة جوانب:

الجانب الأول: عدم أحقية القادرين على العمل للزكاة، عن عبد الله ابن عمرو، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنِيِّ»

(1) كوثر الأبيجي، مرجع سبق ذكره، ص 140-146.

(2) محمد عبد الله حسن سماره، أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة: حالة صندوق الزكاة الأردني، رسالة ماجستير، كلية إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت، الأردن، 2016م، ص 58.

ولا لذي مرّة سويّ» [الترمذي:652]⁽¹⁾، وذلك يدفعهم نحو الاشتراك في العملية الإنتاجية⁽²⁾.

الجانب الثاني: يهدف هذا المصرف إلى تحقيق حياة كريمة للمسلمين، بالقضاء على الفقر وتحسين مستوى المعيشة مما يعني تحسين مستوى الصحة والتعليم⁽³⁾، مما يساهم في زيادة قدرة الأفراد الإنتاجية.

الجانب الثالث: يعمل هذا المصرف على إعطاء من كانت عاداته الاحتراف ما يشترى به آلات الحرفة⁽⁴⁾، تلك الحرف التي تُمثل نواة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تساهم في إنشاء الصناعات المحلية وتطوير الصناعات القائمة، وتعمل على توفير مستلزمات الإنتاج التي تحتاجها الصناعات الكبرى، مما يساهم في دعم عملية التنمية⁽⁵⁾.

-
- (1) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مرجع سبق ذكره، ج1، ص355.
 - (2) نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص289.
 - (3) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص368.
 - (4) محيي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، مرجع سبق ذكره، ج6، ص176.
 - (5) نسيم سابق، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي "دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000-2014"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1 "الحاج لخضر"، الجزائر، 2016م، ص33.

الجانب الرابع: قدرة مصرفي الفقراء والمساكين على توفير طاقة استهلاكية تدفع النشاط الإنتاجي للاستثمار والإنتاج، لاسيما وهما من الفئات ذات الميل الحدي الاستهلاكي المرتفع⁽¹⁾.

2- مصرف الغارمين:

يُعد دافعاً إلى الاستثمار من جهتين:

الأولى: أنه يوفر المناخ الاستثماري الملائم؛ وذلك لأنه يؤمن الاستثمار نفسه، بما يقدمه من دعم مادي في حالات الكوارث والأزمات، والحالات الطارئة لإعسار المدين، فيكفل استمرار الإنتاج الاستثماري، وعدم تصفية الأصول الرأسمالية، بل إنه يشجع على قيام المزيد من الاستثمارات الجديدة⁽²⁾، حيث إنه من أقسام هذا المصرف «قسم استدانوا لأنفسهم في غير معصية، فإنهم يُعطَوْنَ من الصدقة إذا لم يكن لهم من المال ما يفي بديونهم»⁽³⁾.

الثانية: أنه يمثل حافزاً وتشجيعاً على الائتمان الموجه للاستثمار، حيث لا يمتنع المقرض عن إقراض ماله؛ لأن الدولة سوف تقوم بسداد دينه إن

(1) كوثر الأبجي، مرجع سبق ذكره، ص 147.

(2) نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص 294.

(3) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي "معالم التنزيل"، دار طبية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1409هـ، ج 4، ص 64.

عجز المدین عن ذلك، وإن لذلك الأثر الكبير في زيادة الاستثمار والإنتاج⁽¹⁾.

3- مصرف في سبيل الله:

يشتمل هذا المصرف على إنشاء المعاهد، والمختبرات البحثية، وتمويل البحوث العلمية، والبعثات الخاصة بالصناعات والابتكارات الحربية، وإنشاء المصانع الحربية⁽²⁾.. ولذلك أهمية كبيرة على الاستثمار في الصناعات الحربية، لاسيما وأن دول العالم الإسلامي تنفق أموالاً طائلةً في شراء الأسلحة والمعدات العسكرية، وهذه الأموال تصب في مصالح الدول الغربية، فإن إقامة مصانع حربية في الدول الإسلامية يؤدي إلى توطين وتدوير الأموال الإسلامية داخل العالم الإسلامي، ولخدمة المسلمين.

ج- الآثار المباشرة للزكاة على الاستثمار:

1- أن الزكاة تقدّم في بعض الأحيان في صورة سلع إنتاجية، فالإبل والغنم والبقر ليست سلعاً استهلاكية فحسب، بل تستخدم أيضاً كسلع إنتاجية في الزراعة وفي إنتاج الألبان والصوف.

(1) محمد عبد الله حسن سماره، مرجع سبق ذكره، ص59.

(2) عبد الفتاح محمود إدريس، مصرف سهم سبيل الله في الصدقة، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1998، ص22.

2- استثمار أموال الزكاة في مشروعات استثمارية، يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الدولة، وتتشابه عملية استثمار أموال الزكاة في بعض جوانبها مع الادخار الإجباري الذي تقوم به الحكومة.

د- تأثير أسعار الزكاة على توجيه الأموال للاستثمار الإنتاجي:

وذلك أن زكاة النشاط الإنتاجي ذات سعر منخفض قياساً بسعر زكاة الثروة النقدية والتجارية..

ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

1- اتجاه المشرّع إلى التشديد على أصحاب الثروة النقدية بخضوعها للزكاة ولو أدى ذلك لنقص رأس المال حتى يبلغ النصاب، وكذلك بالنسبة لأصحاب الثروة التجارية وذلك بخضوعها للزكاة حتى في حالة الخسارة أو حالة عدم تحقق ربح إذا بلغ المال النصاب.

2- اتجاه المشرّع إلى التخفيف في زكاة النشاط الإنتاجي كزكاة الزروع والثمار، حيث يخضع الزرع والثمر للزكاة ولا تخضع الأرض ذاتها للزكاة، تشجيعاً للعمل الإنتاجي⁽¹⁾.

(1) خالد بن عبد الرحمن المشعل، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ص 148-200.

ثانياً: قيام الزكاة بديلاً للضرائب وأثر ذلك على الاستهلاك:

تبرز أهمية الاستهلاك في تحقيق النهوض والتنمية من خلال العديد من الجوانب، ومنها دور الاستهلاك في الإنتاج؛ فالاستهلاك يُعد هو المحرك الأساسي للإنتاج، فلا وجود للإنتاج إذا لم يكن هناك استهلاك يحفزه ويبرر وجوده⁽¹⁾، هذا فضلاً عن دور الاستهلاك في الحفاظ على العنصر البشري اللازم لعملية التنمية⁽²⁾.

وتُعد الزكاة من أفضل وسائل زيادة الاستهلاك اللازم للنهوض والتنمية، حيث إنها تؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي الكلي الضروري، وذلك لأنها تحصل من الأغنياء الذين يحتفظون بمعدلات استهلاك شبه ثابتة، وتُصرف للفقراء ذوي الميل الحدي الاستهلاكي المرتفع، مما يزيد استهلاك السلع الضرورية⁽³⁾، وهذا على عكس الضرائب التي تؤثر تأثيراً سلبياً على

(1) سعيد بن هاشم العلياني، أهمية وأهداف الاستهلاك في القرآن الكريم، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، لندن، المملكة المتحدة، مج7، ع3، 2018م، ص34.

(2) جلال شعبان، حول أهمية الادخار والاستثمار في التنمية الاقتصادية: معالجات خاصة بالقطر العراقي، مجلة الخليج العربي، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، مج12، ع1، 1980م، ص55.


(3) أختم حسن، أثر الزكاة في الاستهلاك، ضمن أبحاث المؤتمر الدولي السابع "الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، المنامة، البحرين، 2019م، ص422.

حجم الاستهلاك الضروري للطبقات ذات الدخل المنخفضة، مما يعوق عملية النهوض والتنمية، وذلك من خلال فرض الضرائب المباشرة، والضرائب غير المباشرة:

- الضريبة المباشرة تؤدي إلى تخفيض الدخل النقدية، ومن ثم تخفيض حجم استهلاك الطبقات ذات الدخل المنخفضة، ومعظم هذه الدخل تنفق في استهلاك السلع والخدمات الضرورية.

- الضريبة غير المباشرة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض حجم استهلاك أصحاب الدخل الصغيرة، فينخفض الاستهلاك⁽¹⁾.

والشكل التالي يوضح أثر كل من الزكاة والضرائب على الاستهلاك الضروري:



(1) فياض عبد المنعم حسانين، مرجع سبق ذكره، ص 318-319.

ويلاحظ من هذا الشكل ما يلي:

أ - أثر الضريبة السليبي على الاستهلاك:

- المسار [1] والمسار [2] يمثلان تحمل كل من أصحاب الدخل المنخفضة وأصحاب الدخل المرتفعة للضرائب، ودفعها للدولة.

- المسار [3] يبين أثر تحمل أصحاب الدخل المرتفعة لعبء الضريبة، حيث يقل استهلاكهم الترفيهي، وكثيراً ما لا تؤثر الضرائب على معدل استهلاكهم وإنما ينخفض ادخارهم، والمسار [4] يبين أثر تحمل أصحاب الدخل المنخفضة لعبء الضريبة، وانخفاض حجم استهلاكهم.

ب- أثر الزكاة الإيجابي على الاستهلاك:

- المسار [5] يمثل دفع الأغنياء للزكاة، والمسار [6] يبين أثر تحمل الأغنياء للزكاة، حيث يقل استهلاكهم الترفيهي، وكثيراً ما لا تؤثر الزكاة على معدل استهلاكهم وإنما ينخفض ادخارهم.

- المسار [7] يمثل توزيع الدولة للزكاة على مصارفها الشرعية، لاسيما مصرفي الفقراء والمساكين، والمسار [8] يمثل أثر حصول الفقراء والمساكين على أموال الزكاة، وارتفاع معدلات استهلاكهم.

ثالثاً: قيام الزكاة بديلاً للضرائب وأثر ذلك على المستوى العام للأسعار:

يؤثر التضخم على كيان الاقتصاديات القومية، خاصة في تعميقه لحدة التمايز الاجتماعي للتركيب الطبقي للمجتمع، فكلما ارتفعت معدلات التضخم كلما ازداد عدد الفقراء، وذلك من خلال الأثر السلبي للتضخم على الدخل الحقيقية، كما تؤثر الأسعار بشكل كبير على كافة المتغيرات والعوامل الاقتصادية.

ولقد اختلف علماء الاقتصاد في مدى تأثير ارتفاع الأسعار على عملية النهوض والتنمية، إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن ارتفاع الأسعار يُعد عاملاً مهماً في بلوغ مرحلة الانطلاق في تحقيق النهوض والتنمية، ويستند رأيهم هذا على الأسباب التالية:

1- أن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل، من أصحاب الأجور ذوي الميل المنخفض للادخار إلى الأغنياء الذين يحققون الأرباح ذوي الميل المرتفع للادخار، وبالتالي زيادة الادخار اللازم للاستثمار.

2- أن ارتفاع الأسعار يدفع إلى عملية التقشف الإجباري لبعض الفئات، وهذا يؤدي إلى زيادة معدل ادخار هذه الفئات، وبالتالي زيادة الاستثمار⁽¹⁾.

الفريق الثاني: يرى أن ارتفاع الأسعار يُعد عبئاً وعائقاً أمام تحقيق النهوض والتنمية، وذلك من جهتين:

الأولى: أن ارتفاع أسعار الموارد والسلع الاستثمارية المستخدمة في العملية الإنتاجية يزيد من حجم التكلفة الاستثمارية، مما يعوق عملية التنمية نفسها.

الثانية: أن ارتفاع أسعار السلع يؤدي إلى عدم قدرة الفئات ذات الدخل المنخفضة من سد حاجتهم الأساسية والضرورية من السلع والخدمات، وانعكاس ذلك على أداء وفاعلية رأس المال البشري، الأمر الذي يؤثر سلباً على عملية التنمية⁽²⁾.

(1) أحمد سعيد دويدار، التضخم وأثره على مستقبل التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في مصر، المؤتمر العلمي السنوي الخامس للاقتصاديين المصريين: رؤية مستقبلية للاقتصاد المصري في ظل التطورات العالمية والإقليمية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر، 1983م، ص400.

(2) ريبير فتاح محمد - وآخرون، أثر التضخم في مستويات الفقر البشري وانعكاس ذلك على أداء رأس المال البشري في العراق للمدة 2010-2013، مجلة جامعة التنمية البشرية، جامعة التنمية البشرية، كردستان، العراق، مج2، ع2، 2016م، ص45.

وجمعاً بين الفريقين، نستنتج أن ارتفاع أسعار السلع غير الضرورية يُعد عاملاً في بلوغ مرحلة الانطلاق نحو تحقيق النهوض والتنمية، وذلك بغرض انخفاض الاستهلاك وزيادة الادخار وبالتالي زيادة الاستثمار، أما ارتفاع أسعار السلع الضرورية فيُعد عائقاً أمام تحقيق النهوض والتنمية وذلك لأهميتها في إعداد وتهيئة رأس المال البشري اللازم لعملية التنمية.

وبالنظر إلى الضرائب، نجد أنه ينجم عنها ارتفاع في المستوى العام للأسعار، ويستتبع هذا الارتفاع العديد من الآثار السلبية التي تعوق عملية النهوض والتنمية.. ومن هذه الآثار ما يلي:

أ - عند فرض الضرائب المباشرة على الأجور النقدية، تقوم الاتحادات العمالية بالمطالبة بالمحافظة على مستوى الأجور أولاً، ثم تطالب برفع الأجور لمجاراة ارتفاع غلاء المعيشة، وهذا يؤدي إلى رفع التكاليف الإنتاجية، فتخرج المؤسسات الحديدية من دائرة الإنتاج، ويقل عرض الإنتاج في السوق، فترتفع الأسعار أكثر⁽¹⁾.

ب- ارتفاع أسعار السلع والخدمات التي تنجم عن الضرائب غير المباشرة تدفع العمال والموظفين إلى المطالبة برفع الأجور والمزببات، مما يؤدي إلى حدوث حالات تضخمية تعرقل عملية التنمية الاقتصادية⁽²⁾، وتلحق

(1) سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، مرجع سبق ذكره، ص124.

(2) سهير محمد السيد حسن، الاقتصاد المالي، كلية التجارة، جامعة المنوفية، مصر، 2002م، ص239.

أضراراً شتى تعوق عجلات النمو وتعبث بأوضاع العدالة الاجتماعية..
ويمكن إجمال بعض آثار التضخم في النقاط التالية:

1- التضخم يضر بالادخار العائلي ويشجع على زيادة الاستهلاك الترفيهي والكمالي ويغذي تكالب الناس على شراء السلع وتخزينها.

2- التضخم يحدث انحرافات وتشوهات واضحة في هيكل واتجاهات الاستثمار؛ لأنه يعمل على زيادة الاستثمار في المجالات الأقل نفعاً للاقتصاد القومي مثل الاستثمار في العقارات الفاخرة وإنتاج السلع الكمالية.

3- التضخم يؤثر سلباً على ميزان المدفوعات؛ لأنه يضعف من الصادرات وينمي الواردات، كما أنه يشجع على تهريب الأموال للخارج.

4- التضخم يعيد توزيع الدخل والثروة بشكل عشوائي فيزيد الفقراء فقراً، ويزيد الأغنياء غنى، ومن هنا فهو يعمق من ظاهرة التفاوت في الدخل والثروات ومستويات المعيشة.

5- في ظل التضخم تفقد النقود أهم وظائفها وهي كونها مخزن للقيمة، ومن هنا يميل الناس إلى شراء الذهب والتحف والعملات الأجنبية.

6- التضخم يؤثر سلباً على قيم المجتمع وأمنه السلوكية، حيث تزداد الرشوة والفساد الإداري وعمليات التهريب والسوق السوداء، ويُهدر من قيم

العمل المنتج؛ حيث تعلقو قيم الربح السريع والسمسرة على قيم الإنتاجية والابتكار⁽¹⁾.

أما الزكاة فإنها تُعد مورداً تمويلياً له دور فعال في خفض الأسعار بطريقة لا تضر بالاقتصاد، بل تدفع الاقتصاد نحو النهوض والتنمية، وذلك من خلال ما يلي⁽²⁾:

1- قدرتها على حفز الأموال المعطلة على الاستثمار، وذلك حتى لا تأكلها الصدقة، الأمر الذي يترتب عليه زيادة الإنتاج، أي زيادة العرض وبالتالي انخفاض الأسعار.

2- تأثيرها على عنصر العمل ومحاربة البطالة مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج.


3- استثمار أموال الزكاة في المشروعات الاستثمارية، وما يترتب على ذلك من زيادة العرض الكلي.

وتشتد الحاجة لقيام مؤسسة الزكاة في الواقع المعاصر نظراً لما تعانيه دول العالم الإسلامي من ارتفاع شديد في معدلات التضخم والتي يوضحها الشكل التالي:

(1) رمزي زكي، الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث، سينا للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1992م، ص118.

(2) سامية فلياشي، مساهمة الزكاة في الحد من التضخم، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، لندن، بريطانيا، مج4، ع1، 2019م، ص153.

شكل يبين متوسط معدلات التضخم.. أسعار المستهلكين في دول منظمة
التعاون الإسلامي (% سنوات 2017-2021م)



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات البنك الدولي

<https://databank.worldbank.org>.

يلاحظ من الشكل السابق الذي يستعرض متوسط معدلات التضخم:
أسعار المستهلكين بعدد 49 دولة من دول منظمة التعاون الإسلامي؛
ارتفاع معدل التضخم بعدد 23 دولة من دول المنظمة عن المتوسط العالمي
البالغ 2.43%، منهم 9 دول يعانون من ارتفاع شديد للتضخم يتعدى
10%.

رابعاً: قيام الزكاة بديلاً للضرائب وأثر ذلك على الادخار:

يُعد زيادة معدل الادخار من الشروط اللازمة لحدوث النهوض والتنمية في الدول، ولكن رفع معدل الادخار الحكومي في الدول النامية في ظل منظومة الضرائب يعوق عملية التنمية؛ ذلك لأن زيادة هذا المعدل يقع على عاتق أصحاب الدخل المنخفضة⁽¹⁾، كما أن للضرائب العديد من الآثار السلبية على الادخار الخاص والتي تضر بعملية التنمية.. ومنها:

1- تؤدي الضرائب غير المباشرة إلى ارتفاع الأسعار، مما يؤثر تأثيراً بالغاً على مستوى الادخار الاختياري إذ يضطر بعض الأفراد إلى إنقاص حجم مدخراتهم حتى يمكنهم المحافظة على مستوياتهم الاستهلاكية⁽²⁾، وهذا ما أوضحته نظرية الدخل النسبي أو المقارن، التي تفترض أن الاستهلاك لا يعتمد على الدخل الحالي فقط، وإنما يتأثر بعدة عوامل، منها معدلات ونمط الاستهلاك في الفترات السابقة، حيث تحاول الأسرة جهد طاقتها المحافظة على مستواها الاستهلاكي ولو على حساب مدخراتها⁽³⁾.

(1) كامل عباس الحلواني، الضرائب على الاستهلاك والادخار في الدول النامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، مج 11، ع 1، 1969م، ص 6.

(2) سهير محمد السيد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 239.

(3) عوض محمد أحمد حسين، نظرية الاستهلاك "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، السودان، 2001م، ص 19.

2- الضرائب المباشرة على الدخل النقدية المرتفعة ينصرف أثرها إلى تخفيض الادخار، حيث يحتفظ أصحاب هذه الدخل بمستوى استهلاكهم، ويقومون بدفع الضرائب من مدخراتهم⁽¹⁾.

3- الضرائب التصاعدية تؤدي إلى اقتطاع جزء مهم من الدخل النقدية المرتفعة وهو ما يحد من مقدرة أصحاب هذه الدخل على الادخار⁽²⁾.

أما عند قيام الزكاة بديلاً للضرائب فإن لذلك العديد من الآثار الإيجابية على الادخار، حيث إن استثمار أموال الزكاة في مشروعات يتشابه -من جهة التمويل- مع دور الضرائب في رفع معدل الادخار الحكومي، كما أن للزكاة دوراً فعالاً في رفع معدل الادخار الخاص، ذلك الادخار الذي يمثل أهمية كبرى في برامج التنمية في جميع الدول، مع اختلاف اتجاهاتها السياسية والاقتصادية⁽³⁾.

ويمكن بيان جزء من دور الزكاة في رفع معدل الادخار الخاص من خلال النقاط التالية:

(1) فياض عبد المنعم حسنين، مرجع سبق ذكره، ص 318.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 271.

(3) كامل عباس الحلواني، مرجع سبق ذكره، ص 1.

1- لم تُفرض الزكاة على رأس المال الثابت كالمصانع والعقارات، بل تفرض على رأس المال المتداول.. أما رأس المال الثابت فتؤخذ الزكاة من غلته ونمائه، وبهذا لا تتببط الزكاة همم المدخرين، ولا تدعوهم إلى التوسع في إنفاق دخولهم مخافة أن يتحول إلى أصول ثابتة، كما يحدث في الضرائب.

2- سعر الزكاة في رأس المال هو 2,5% وهي نسبة معتدلة جداً.

3- لم تفرض الزكاة في كل مال قل أو كثير، بل اشترطت بلوغ المال نصاباً خاصاً، وأعفت ما دونه من وجوب الزكاة، ويبلغ هذا النصاب بالنسبة لزكاة المال ما قيمته 85 جراماً من الذهب⁽¹⁾، فما يملكه المسلم دون النصاب يستطيع ادخاره كله بدون أن يفرض عليه أي تكاليف مالية.

4- إن فرض الزكاة يدفع أصحاب الأموال إلى محاولة استثمارها وذلك حتى لا تأكلها الزكاة عاماً بعد عام، ونظراً لصعوبة استثمار كافة الأفراد لأموالهم، لاسيما وأن لدى أغلبهم أعمالاً أخرى، لذلك يتجه أكثرهم إلى إيداعها في الحسابات الاستثمارية بالبنوك الإسلامية، وذلك لدفع الزكاة من أرباح هذه الحسابات الاستثمارية، الأمر الذي يزيد من معدلات الادخار.

(1) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 689.

خامساً: قيام الزكاة بديلاً للضرائب، وأثر ذلك على

مستوى العمالة والتوظيف:

تُعد مشكلة البطالة أحد أهم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تمثل عائقاً نحو النهوض والتنمية، فالعمل أحد أهم عناصر الإنتاج، وهو أهم مورد اقتصادي، وتعطله يعني هدراً للإمكانات.. ونظراً لأهمية عنصر العمل بالنسبة للتنمية؛ فإن معدل البطالة أصبح أحد مؤشرات قياس التنمية المستدامة⁽¹⁾، حيث إنه من المستحيل تحقيق النهوض والتنمية بدون القضاء على البطالة أو الحد منها.. ويُعد الحد من البطالة أحد أهداف الضرائب الاقتصادية والاجتماعية، ولكن كثيراً ما يطغى الهدف المالي والرغبة في زيادة الحصيلة الضريبية على الأهداف الأخرى⁽²⁾، الأمر الذي يؤثر سلباً على مستوى العمالة والتوظيف.. ومن صور ذلك ما يلي:

1- إن الضرائب تقلل من الإنفاق الاستهلاكي لذوي الدخل المنخفضة، فيقل الطلب، وبالتالي يقل الإنتاج، وبالتالي يقل الطلب على العمالة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الضرائب تؤدي إلى خفض

(1) بقعة شريف - العايب عبد الرحمن، العمل والبطالة كمؤشرين لقياس التنمية المستدامة "حالة الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع4، 2008م، ص103.

(2) لخضر بن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص14.

الادخار الخاص لاسيما لذوي الدخل المرتفعة، مما يؤدي إلى انخفاض الاستثمار وبالتالي انخفاض مستوى التوظيف وارتفاع نسبة البطالة⁽¹⁾.

2- الضرائب السالبة المتمثلة في إعانات البطالة تؤثر على استعداد الأفراد للعمل، حيث إنها تجعل الأشخاص المستفيدين يفاضلون بين دخلهم من هذه الإعانات وبين ما يتوقعون الحصول عليه من دخل في حالة العمل، ففي حالة أنهما متساويان، أو أن الدخل من الإعانات أكبر من الدخل من العمل المعروض عليهم، فإنهم سيركضون إلى البطالة⁽²⁾.

3- إن الارتفاع السريع لمعدلات الضغط الضريبي التصاعدي، تدفع قطاع الأعمال إلى خفض الاستثمارات؛ وذلك لأن الجزء الأكبر من الأرباح المحققة سيتم استقطاعه على شكل ضرائب⁽³⁾، أي تسريح المزيد من العمال وارتفاع معدل البطالة.

4- تؤدي الضرائب إلى اتجاه المستثمرين إلى مجالات الاستثمار التي تحقق دورة رأس المال في أقصر وقت ممكن، وامتناعهم عن الدخول في الاستثمارات طويلة الأجل، لتجنب مخاطر فرض الضرائب، مما يزيد من معدل البطالة في المجتمع.

-
- (1) سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، مرجع سبق ذكره، ص127.
(2) شوقي عبد العزيز حفناوي - وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص27.
(3) بن علي بلعزوز - عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص138.

5- تؤدي الضرائب المباشرة إلى انخفاض أرباح المنتجين، ويترتب على ذلك خروج المشروعات الحدية من الصناعة في المدة الطويلة، وعدم دخول مشروعات جديدة⁽¹⁾، وبالتالي زيادة معدل البطالة.

أما الزكاة فإن لها أثراً كبيراً وواضحاً على زيادة فرص العمل وعلاج مشكلة البطالة، ومن ثم المساهمة بشكل فعال في تحقيق النهوض والتنمية، وذلك من خلال آثارها المباشرة وغير المباشرة.. ومنها ما يلي:

أ- الآثار غير المباشرة:

1- تؤدي الزكاة إلى زيادة الاستثمار، ودفع الناس للبحث عن مجالات يستثمرون فيها أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة، وبالتالي زيادة فرص العمل.

2- تؤدي الزكاة إلى زيادة الاستهلاك لاسيما من المواد الاستهلاكية غير الكمالية، وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وزيادة الإنتاج تؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة⁽²⁾.

3- عدم أحقية الزكاة للمتعتلين اختياريًا، بل تعطى للمتعتلين إجباريًا، بمعنى أنهم فقراء ويحتاجون إلى العمل ويبحثون عنه ولكنهم لم يجدوه، قال النبي ﷺ:

(1) خالد سعد زغلول - إبراهيم حمود، مرجع سبق ذكره، ص 384-385.

(2) محمد عبد الله حسن سماره، مرجع سبق ذكره، ص 59.

« لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَيْيٍّ، وَلَا لِدِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » [الترمذي: 652]⁽¹⁾، ويعني ذلك محاربة الزكاة للبطالة الاختيارية⁽²⁾.

4- مصرف الغارمين يدعم الائتمان والاستقرار الاقتصادي⁽³⁾، ويعمل على المحافظة على المشاريع الاقتصادية من الانهيار وتصفية الأعمال، وذلك بسداد ديونها المتعثرة في ظل الضوابط التي نص عليها الفقهاء، مما يسهم في المحافظة على نسبة التوظيف والحد من ارتفاع معدل البطالة.

ب- الآثار المباشرة:

1- تهيئة الأفراد للعمل صحياً وعلمياً: وذلك عن طريق توفير الزكاة لمستوى صحي وتعليمي أفضل للفقراء، مما يسهم في زيادة قدرتهم على العمل والإنتاج.

2- تهيئة الأفراد للعمل بالتعليم والتدريب: حيث إن جواز الإنفاق من حصيلة الزكاة على طالب العلم النافع، يرفع من مستوى التعليم والتدريب، ويزيد من قدرة العامل على الانتقال بين فروع الإنتاج المختلفة، وفي ذلك تخفيف من البطالة البنائية والمقنعة⁽⁴⁾.

(1) محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ج2، ص35.

(2) نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص323.


(3) محمد فريد الصادق، دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا، ع3، 2004م، ص128.

(4) نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص323.

3- الاستثمار في أموال الزكاة يعمل على زيادة الاستثمارات في المجتمع، وبالتالي زيادة فرص العمل، والحد من البطالة.

4- من مصارف الزكاة للقضاء على الفقر إعطاء الفقير الذي كانت عاداته الاحتراف ما يشتري به آلات الحرفة⁽¹⁾، مما يعمل على الحد من البطالة وزيادة معدل التشغيل.

وتشدد الحاجة لقيام مؤسسة الزكاة في الواقع المعاصر نظراً لما تعانيه دول العالم الإسلامي من ارتفاع في معدلات البطالة والتي يوضحها الشكل التالي: معدل البطالة الإجمالي بدول منظمة التعاون الإسلامي (% من إجمالي القوى العاملة)



- المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات البنك الدولي

<https://databank.worldbank.org> .

(1) محيي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، مرجع سبق ذكره، ج6، ص176.

يلاحظ من الشكل السابق الذي يستعرض معدل البطالة بعدد 48 دولة من دول منظمة التعاون الإسلامي ارتفاع معدل البطالة بعدد 23 دولة من دول المنظمة عن المتوسط العالمي البالغ 5.62%، منهم 12 دولة يعاني فيها أكثر من 10% من إجمالي القوة العاملة بها من البطالة.

سادساً: قيام الزكاة بديلاً للضرائب، وأثر ذلك على النفقات الاجتماعية:

تتمثل النفقات الاجتماعية في جميع التدابير الرامية إلى تقديم الإعانات التي تتخذها الدولة لحماية مواطنيها من مخاطر الفقر والعجز والمرضى. وتُعد النفقات الاجتماعية ضرورة اقتصادية، وشرطاً مسبقاً للنمو وليست عبئاً عليه.

ولقد أظهر التاريخ الاقتصادي للدول المتقدمة أن هذه النفقات تمثل جزءاً أساسياً من النسيج المؤسسي لاقتصادات السوق الناجحة⁽¹⁾، حيث إن هذه النفقات تؤمن الحياة المستقرة التي تصنع قوى عاملة متعلمة تتمتع بالصحة الجيدة، كما أن لهذه النفقات أهمية كبرى تتمثل في تحرير العمال

(1) التقرير السادس لمؤتمر العمل الدولي "الدورة المائة"، الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، ط1، 2011م، ص6-13.

من الخوف على مستقبلهم ومستقبل أبنائهم، الأمر الذي يدفعهم إلى زيادة الإنتاج والإبداع والجودة في الأداء⁽¹⁾.

وتُعد الزكاة أول نظام عرفته البشرية يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع⁽²⁾، وهي أول تشريع يفرض ضريبة إجبارية تجبى من الأغنياء للفقراء⁽³⁾.

وتؤثر الزكاة تأثيراً إيجابياً على النفقات الاجتماعية، وذلك من عدة جهات:

- 1- أن الزكاة لا تؤخذ من أصحاب الدخل المنخفضة، الأمر الذي يدفعهم لإنفاق أموالهم على حاجاتهم الأساسية دون أن يقتطع منها شيء.
- 2- أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء وأصحاب الدخل المنخفضة، لاستكمال متطلبات حياتهم من الإنفاق على الغذاء والكساء والصحة والتعليم، وكل ما يحقق كفايتهم، قال ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن:

(1) عبد الوهاب عثمان محمد كوكو، نظام الضمان الاجتماعي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مجلة الاقتصاد والعلوم السياسية والإحصائية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية، ع16، 2012م، ص111.

(2) محمد مسعد ياقوت، نبي الرحمة "الرسالة والإنسان"، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2007م، ص210.

(3) جاك. س. ريسلر، الحضارة العربية، ترجمة: غنيم عبدون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، ص34.

«فَأَخْرَجَهُمْ أَنْ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ فَتُردُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [البخاري:1496]⁽¹⁾.

3- تتميز الزكاة بأنها ذات ميزانية خاصة في بيت المال، فلا تطغى نفقات الدولة وميزانيتها على مصارف الزكاة⁽²⁾.

4- التحديد القطعي لمصارف الزكاة في القرآن الكريم يؤدي إلى وصول النفقات الاجتماعية إلى المستحقين لها دون غيرهم⁽³⁾.

وبذلك تحقق الزكاة من خلال مصارفها ما لم يتحقق من خلال الضرائب والتي يغلب على مصارفها النفقات الإدارية والمادية، مما يطغى على نصيب النفقات الاجتماعية⁽⁴⁾، هذا فضلاً عن العديد من الآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة للضرائب على النفقات الاجتماعية والتي منها:

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص364.

(2) مصطفى السباعي، مرجع سبق ذكره، ص129.

(3) عزوز مناصرة، أثر تطبيق فريضة الزكاة على المالية العامة للمجتمعات الإسلامية المعاصرة، الملتقى الإسلامي "الواقع ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2011م، ص9.

(4) هند عبد اللطيف اسكندر، المنازعات الضريبية من خلال مقارنة بين تشريع الزكاة والضرائب الوضعية، المؤتمر الضريبي الثامن "إصلاح ضرائب الدخل في ضوء المتغيرات المحلية والدولية"، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، القاهرة، مصر، 2003م، ص15.

1- وقوع العبء الأكبر للضرائب على الفقراء:

فالضرائب في أغلب الدول -لاسيما النامية- أصبح الذي يدفع عبئها الأكبر هم أصحاب الدخل الثابتة، وأغلبهم من الفئات ذات الدخل المنخفضة، كما أن الفئات ذات الدخل المرتفعة تستطيع التهرب من الضرائب ونقل عبئها إلى غيرهم، هذا فضلاً عن أن فائدة الإنفاق العام غالباً ما تعود على الأغنياء المستفيدين من خدمات ومرافق الدولة⁽¹⁾، حتى إن البعض وصف الضرائب المعاصرة بأنها: «تؤخذ من الفقراء وترد على الأغنياء»⁽²⁾.

2- الأثر السلبي للضرائب التصاعدية على النفقات الاجتماعية:

حيث إنها تؤدي إلى ارتفاع معدلات الضغط الضريبي مما يدفع المستثمرين إلى تخفيض استثماراتهم؛ وذلك لأن الجزء الأكبر من الأرباح المحققة سيتم استقطاعها على شكل ضرائب، ويترتب على ذلك انخفاض حصيلة الدولة الضريبية.

(1) يوسف كمال محمد، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء للنشر، المنصورة، مصر، ط2، 1990م، ص195.

(2) أبو الحسن علي الحسين الندوي، الأركان الأربعة في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الأخرى، دار الكتب الإسلامية للنشر، القاهرة، مصر، 1387هـ، ص122.

ومن هنا ظهر مصطلح «الكثير من الضريبة يقتل الضريبة»، ونتيجة لذلك تقوم الدولة بتخفيض النفقات، الأمر الذي يؤثر سلباً على النفقات الاجتماعية⁽¹⁾.

3- الأثر السلبي للضرائب المباشرة وغير المباشرة على النفقات الاجتماعية:


حيث إن الضرائب غير المباشرة تؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات، والضرائب المباشرة تؤدي إلى انخفاض الأجور والمرتبات، الأمر الذي يؤثر سلباً على الفئات ذات الدخل المنخفضة، ويقلل من مقدرتهم على الاستهلاك وهم الشريحة الأكبر في أغلب المجتمعات، مما يؤدي إلى انخفاض الإنتاج، وبالتالي انخفاض مستوى الدخل القومي، وانخفاض الإيرادات العامة للدولة، وبالتالي انخفاض حصة النفقات الاجتماعية⁽²⁾.

وتشتد الحاجة لقيام مؤسسة الزكاة في الواقع المعاصر نظراً لما تعانيه العديد من دول العالم الإسلامي من عدم تغطية برامج الضمان الاجتماعي لعدد كبير من الفقراء والتي يوضحها الشكل التالي:

(1) بن علي بلعزوز - عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 138.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 270.

شكل تغطية برامج شبكة الأمان الاجتماعي بدول منظمة التعاون الإسلامي (% من السكان)
 ونسبة الاستفادة من برامج التأمين الاجتماعي لأفقر شريحة (% من إجمالي مزايا التأمين الاجتماعي)



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات البنك الدولي

<https://databank.worldbank.org>.

يلاحظ من الشكل السابق انخفاض نسبة تغطية برامج الأمان الاجتماعي في 12 دولة من دول منظمة التعاون الإسلامي لأقل من 10% من عدد السكان، كما انخفضت نسبة الاستفادة من برامج التأمين الاجتماعي لأفقر شريحة أقل من 3% من إجمالي مزايا التأمين الاجتماعي بعدد 11 دولة.

سابعاً: قيام الزكاة بديلاً للضرائب وأثر ذلك على توزيع الدخل:

اتفقت الدراسات على أن توزيع الدخل يُعد عاملاً مهماً في تحديد حجم الاستثمار في رأس المال العيني والبشري الذي يؤثر بدوره في التنمية، وأن عدالة التوزيع تُعد محفزة للنمو، وأن التفاوت الشديد في توزيع الدخل يؤدي إلى إبطاء عملية التنمية والنهوض⁽¹⁾، ومع كل ذلك فإن للضرائب العديد من الآثار السلبية على توزيع الدخل، ومن هذه الآثار ما يلي:

1- إن الضرائب غير المباشرة تقتطع من الدخل المنخفضة نسبة أكبر من تلك التي تقتطعها من الدخل المرتفعة، مما يؤدي إلى زيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل بدلاً من تقريبها وتقليلها⁽²⁾.

2- الضرائب النسبية التي لا تراعي الظروف الشخصية للأفراد وتمثل عبئاً على عاتق الطبقات ذات الدخل المنخفضة، مما يؤدي إلى حدوث تفاوت كبير في توزيع الدخل في المجتمع.

3- ضرائب الاستهلاك لا تراعي الظروف الشخصية للأفراد، لذلك تعتبر أشد عبئاً على الطبقات ذات الدخل المنخفضة؛ نظراً لأن الميل

(1) عثمان محمد عثمان، التنمية العادلة "معضلة النمو الاقتصادي أم عدالة توزيع الدخل"، سلسلة مذكرات خارجية، معهد التخطيط القومي، القاهرة، مصر، 2015م، ص32-33

(2) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص274.

الحدي للاستهلاك مرتفع بالنسبة لهم، أي أن هذه الضرائب تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل في غير صالح الطبقات الفقيرة⁽¹⁾.

4- الاستثناءات والإعفاءات غير المنطقية التي تسود الهياكل الضريبية الحالية، تؤدي إلى عدم العدالة في توزيع الدخل⁽²⁾.

5- الكثير من الدول تعفي الأموال المدخرة وأرباحها من الضرائب، لتشجيع الادخار المحلي⁽³⁾، وهذا يؤدي إلى عدم العدالة في توزيع الدخل، حيث إنه كيف يتم فرض الضرائب، سواء مباشرة أو غير مباشرة، على الطبقات الفقيرة، ويتم إعفاء الطبقات الغنية من أصحاب المدخرات!

6- كثيراً ما يتمكن دافعوا الضريبة من نقل عبئها إلى (الغير) مما يؤدي إلى سوء توزيع الدخل بين أفراد المجتمع⁽⁴⁾.

(1) خالد سعد زغلول - إبراهيم حمود، مرجع سبق ذكره، ص 396/394.

(2) محمد هاشم عوض، الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية، ضمن أبحاث كتاب "قراءات في المالية العامة في الإسلام"، إعداد: محمود جوليد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ط1، 1995م، ص 89.

(3) خديجة الأعسر، مرجع سبق ذكره، ص 173.

(4) خالد سعد زغلول - إبراهيم حمود، مرجع سبق ذكره، ص 388.

أما الزكاة فإنها تُعد من أهم وسائل الشريعة الإسلامية في إعادة توزيع الثروة داخل المجتمع، بل لم يشهد التاريخ وسيلة فعالة أفضل من هذه الشعيرة في أداء هذا الدور⁽¹⁾، وذلك لعدة أسباب منها:

1- أن الزكاة لا تؤخذ من أصحاب الدخل المنخفضة، إنما تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، وبالتالي فهي تسهم مباشرة في إعادة توزيع الدخل.

2- التكرار السنوي للزكاة وعدم سقوطها لأي سبب ما دامت قد استوفت شروط إيجابها، الأمر الذي يزيد من فعاليتها في إعادة توزيع الثروة، وهذا التكرار يمثل آلية مستمرة لتحقيق عدالة التوزيع وردم الفجوة بين الأغنياء والفقراء⁽²⁾.

3- تعدد أوعية الزكاة وشمولها للثروة النقدية والثروات الحيوانية وكافة الأنشطة الاقتصادية، وفرضها على كل الأموال النامية حكماً


(1) محمد فضل علي ناصر، الزكاة وعدالة التوزيع في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2001م، ص225.

(2) بشير مهدي - محمد بن ميمون، أثر تطبيق الزكاة في إعادة توزيع الدخل: دراسة قياسية في دول إسلامية مختارة للفترة 1990-2013، مجلة بيت المشورة، بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، ع4، 2013م، ص206.

وتقديرًا؛ يؤدي لزيادة حصيلتها، الأمر الذي يزيد من فعاليتها في تحقيق عدالة التوزيع⁽¹⁾.

4- الطريقة العينية التي تؤخذ بها الزكاة تجعل منها وسيلة فعالة في الحفاظ على قيمتها الحقيقية في حالات التضخم الاقتصادي⁽²⁾.

وتشدد الحاجة لقيام مؤسسة الزكاة في الواقع المعاصر نظراً لما تعانيه دول العالم الإسلامي من عدم العدالة في توزيع الدخل.. والشكل التالي يوضح ذلك: شكل يبين حصة الدخل التي يملكها أعلى 20% من سكان دول منظمة التعاون الإسلامي مقارنة بحصة الدخل التي يملكها أدنى 20%



- المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات البنك الدولي

<https://databank.worldbank.org>.

- (1) نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في اقتصاد إسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، مج6، ع17، 2002م، ص174-175.
- (2) محمد فضل علي ناصر، مرجع سبق ذكره، ص225.

يلاحظ من الشكل السابق معاناة أغلب دول منظمة التعاون الإسلامي من عدم العدالة في توزيع الدخل؛ حيث بلغت حصة الدخل التي يملكها أعلى 20% من سكان دول المنظمة 44% من إجمالي الدخل، بينما بلغت حصة الدخل التي يملكها أدنى 20% من السكان 7% من إجمالي الدخل، أي أن أعلى 20% من السكان يملكون أكثر من ست أضعاف ما يملكه أدنى 20% من السكان.

هذا فضلاً عن ارتفاع حصة الدخل التي يملكها أعلى 20% من السكان في جميع دول المنظمة التي شملتهم الدراسة نسبة 37% من إجمالي الدخل القومي، أعلاها دولة بنين، بنسبة 52%، تلتها كل من أوغندا، وتوجو بنسبة 50%، 49% على التوالي، في حين سجلت حصة الدخل التي يملكها أدنى 20% من السكان نسب متدنية للغاية، حيث بلغت في بنين نسبة 3.2% فقط، كما أن النسبة لم تتجاوز 10% في جميع دول المنظمة.

ثامناً: قيام الزكاة بديلاً للضرائب، وأثر ذلك على الحصيلة المالية:

تعاين أغلب الدول من العجز في الموازنة العامة، الأمر الذي يدفعها إلى تمويل هذا العجز بإحدى الطريقتين التاليتين:

الطريقة الأولى: التمويل المحلي للعجز عن طريق إحدى هذه الأساليب الثلاثة:

أ - فرض ضرائب جديدة، أو زيادة معدل الضرائب الحالية: ولكن يُعاب على هذا الأسلوب أنه يحد من طاقة الأفراد على الإنفاق، كما يحد من طاقة المشروعات على الاستثمار، مما يسبب حالة من الركود الاقتصادي ويعوق عملية التنمية، لاسيما في حالة دول التنمية.

ب- إصدار السندات الحكومية: ولكنه أسلوب محدود الاستخدام في الدول النامية.

ج- زيادة الإصدار النقدي: يمثل هذا الأسلوب تمويلاً تضخيمياً يولد ضغوطاً قوية وأعباءً أكبر على الاقتصاد القومي.

الطريقة الثانية: التمويل الخارجي عن طريق القروض الخارجية: ذلك التمويل الذي يكبل الاقتصاد ويقيه تحت الوصاية والهيمنة الخارجية، هذا فضلاً عن مشكلة خدمة هذه القروض.. ولقد تعاضمت مشكلة الديون

الخارجية في العديد من البلدان النامية حتى غطت على المشكلة الأصلية لهذه البلاد وهي مشكلة التنمية.

وفي ضوء ذلك، فإنه من المهم تحليل خصائص الأنظمة المالية في البلاد الإسلامية، وما يتفرع عنها من دلالات تفسر ضعف الإيرادات وظهور العجز في الموازنة.

ولقد تبين أن الضرائب تمثل أهم موارد الدول السيادية، كما أنها تشكل أحد الأسباب الرئيسة في عجز الموازنة، وسبب ذلك أن هذه الأنظمة الضريبية مليئة بالكثير من الثغرات والعيوب التي تخلق العديد من المشاكل التي تؤثر تأثيراً سلبياً على كافة مجالات التنمية، كما أنها تشتمل على العديد من العمليات المشروعة وغير المشروعة والتي تؤدي لانخفاض حصيلتها⁽¹⁾ والتي منها ما يلي:

أ- التهرب الضريبي: هو تخلص غير مشروع من الضريبة، يتم على خلاف أحكام القانون وذلك بامتناع الممول التي توافرت فيه شروط الخضوع للضريبة عن الوفاء بها، مستعيناً في ذلك بكافة أنواع الغش⁽²⁾.

ب- التجنب الضريبي: هو تخلص الفرد من دفع الضريبة دون ارتكاب أية مخالفة لنصوص القانون، فهو يتجنب الواقعة المنشئة للضريبة، وذلك باستغائه

(1) رمزي زكي، مرجع سبق ذكره، ص 73-119.

(2) فياض عبد المنعم حسانين، مرجع سبق ذكره، ص 300.

عن استهلاكه للسلع موضوع الضريبة، أو بتوجيه نشاطه إلى أوجه النشاط المعفاة من الضريبة، أو بنقل نشاطه إلى دول أخرى تقل بها الضريبة⁽¹⁾.

ج- التهرب المشروع من الضريبة: الذي يعني البحث عن ثغرات القانون الضريبي التي يستطيع المكلف الولوج منها فراراً من تحمل العبء الضريبي⁽²⁾.

د- الإعفاءات الضريبية وأسعار التمييز الضريبي، التي يتمتع بها فئات محددة والتي تؤدي إلى فقد الحصيلة الضريبية سنوياً كما كبيراً من الإيرادات الضريبية⁽³⁾، كما أكدت الدراسات عدم فاعلية هذه الإعفاءات في تحقيق أغراضها، وأن المنشآت تنشأ للاستفادة من هذه الإعفاءات، ثم بعد انتهاء هذه الإعفاءات تغير نشاطها إلى أنشطة تتمتع بإعفاءات جديدة⁽⁴⁾.

ولكن الدراسات أثبتت أنه عند قيام الزكاة بديلاً عن الضرائب فإن حصيلة الزكاة تفوق حصيلة الضرائب⁽⁵⁾.

(1) خديجة الأعسر، مرجع سبق ذكره، ص 189.

(2) لخضر بن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 115.

(3) رمزي زكي، مرجع سبق ذكره، ص 79.

(4) شوقي عبد العزيز حفناوي - وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 29.


(5) قام بعض الباحثين بمقارنة حصيلة الضرائب المباشرة في إحدى الدول العربية بحصيلة الزكاة لو طبقت على نفس مجالات الأنشطة الاقتصادية التي طبقت عليها الضريبة المباشرة، وكانت النتيجة أن حصيلة الزكاة كانت أكبر من ضعف حصيلة الضرائب.

نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مرجع سبق ذكره، ص 175.

فالزكاة مع إنها نسبة صغيرة من المال، إلا أنها تجمع حصيلة كبيرة⁽¹⁾.

ففي حين أن الممولين يستخدمون كل أساليب التهرب من دفع الضريبة، فإنهم يقبلون على دفع الزكاة طواعية واختياراً⁽²⁾، الأمر الذي يدعم الاستثمار في رأس المال البشري والاستثمار في رأس المال المادي والإنتاج والتشغيل، والنهوض بالمجتمع وتحقيق التنمية المنشودة، لاسيما وأن التهرب من الضريبة يتبعه تهرب أكبر، أما التهرب من الزكاة يتبعه التزامٌ بها، والشكلان التاليان يوضحان ذلك:

شكل يبين أثر التهرب من الضريبة على الحصيلة



- من إعداد الباحث.

- (1) مصطفى السباعي، مرجع سبق ذكره، ص 129.
(2) هند عبد اللطيف اسكندر، مرجع سبق ذكره، ص 1.

ويلاحظ من هذا الشكل ما يلي:

- المسار [1] يمثل قيام المكلفين الملتزمين بدفع الضرائب المفروضة عليهم إلى الإدارة الضريبية.

- المسار [2] يمثل الممولين المتهربين من دفع الضريبة.

- المسار [3] يمثل الأثر الأولي للتهرب الضريبي والذي يتمثل في انخفاض الحصيلة الضريبية، الأمر الذي يدفع الإدارة الضريبية لرفع معدلات الضرائب على المكلفين الملتزمين، أو فرض ضرائب جديدة.


- المسار [4] يمثل الزيادة في معدلات الضرائب المفروضة على المكلفين الملتزمين.

- المسار [5] يمثل قيام المكلفين الملتزمين بالبحث عن سبل للتهرب من العبء الثقيل للضريبة.

ويترتب على ذلك انخفاض أكبر في الحصيلة الضريبية «الكثير من الضريبة يقتل الضريبة»، ونتيجة لذلك تقوم الدولة بالتخفيض من الإنفاق، وهو ما يؤثر سلباً على النفقات الاجتماعية، والمشاريع الاستثمارية، وبالتالي على التنمية⁽¹⁾.

(1) بن علي بلعزوز - عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص138.

شكل يبين أثر التهرب من الزكاة على الحصيلة



- من إعداد الباحث
- ويلاحظ من هذا الشكل ما يلي:
- المسار [1] يمثل قيام المسلمين بدفع الزكاة المفروضة عليهم إلى بيت مال الزكاة.
- المسار [2] يمثل تهرب بعض المسلمين من دفع الزكاة نظراً لقلّة إيمانهم.
- المسار [3] يمثل انخفاض حصيلة الزكاة نتيجة تهرب بعض المسلمين من أدائها، ولا يترتب على ذلك أي زيادة في معدل الزكاة، أو فرض أنواع أخرى من الزكاة؛ لأنها عبادة.
- المسار [4] التزام المسلمين بدفع الزكاة المفروضة عليهم، والاستمرار في ذلك، مما يعني عدم انخفاض حصيلة الزكاة.
- المسار [5] في ضوء العديد من العوامل والتي منها العقوبات الدنيوية والأخروية التي تفرض على المتهربين من دفع الزكاة؛ فإن أكثرهم يلتزم بدفعها إلى مؤسسة الزكاة، بل إن البعض يدفع زكاة السنوات السابقة التي لم يدفعها.

المحور الرابع

صياغة مقترحة لتفعيل

«الدور الاستراتيجي» للزكاة عالمياً

إن المائة سنة الأخيرة قد استهلكت مرحلة من حياة الأمة الإسلامية، ولم يعد باقياً لدى هذه المرحلة ما تعطيه للمستقبل.

فالأمة الإسلامية تمر الآن بمضاعفات أزمة عميقة تهدد مستقبلها، ولن ترقى الدول الإسلامية إلا بإعادة تأهيل الإنسان وتنمية الأوطان، إلا أن هذه الآمال، شأنها شأن سائر الغايات الكبيرة، لن تتحقق بتدفق المشاعر والعواطف، بل بالعمل على تهيئة المناخ المناسب، والمنهجية السليمة المتأنية، لذلك لا بد من التفكير في استراتيجية للوصول إلى تلك الأهداف.

لكن، من أين نستقي هذه الاستراتيجية؟!

من المتعارف عليه أن الإنسان لا يلجأ إلى الاستدانة، وله رصيد مالي قبل أن يراجع رصيده، والدولة لا تلجأ للاستيراد قبل أن تراجع مخزونها السلعي.. والسؤال:

لماذا تراجع رصيدنا المالي ومخزوننا السلعي قبل الاستدانة والاستيراد،

ولا تراجع تراثنا الديني والفكري قبل استيراد المبادئ والنظم؟!

إن الشعوب العربية والإسلامية بعدما تحررت من الاستعمار وجدت نفسها في وضع اقتصادي واجتماعي متعثر؛ الأمر الذي دعاها للتفكير في النهوض والتنمية وفي الوحدة والتكامل، شأنها شأن سائر الدول النامية، ولكن عندما حاولت ذلك استوردت مبادئ ونظم ونظريات غريبة لا تتفق مع أوضاعها، وبدون أي مراجعة لتراثها..

ولأكثر من ستين سنة، لم تتحقق التنمية المنشودة أو الوحدة المفقودة، بل ازدادت الأمور سوءاً.

وبالرجوع إلى تراثنا نجد أن سعي الإسلام، في حركته التاريخية، إلى بناء أمة قوية موحدة يؤكد الحاجة إلى صياغة منطلقات جديدة قادرة على مواكبة تغيرات العصر، مستخدماً وعاء القيم والنظم الإسلامية الداعمة لذلك، بطريقة أكثر انفتاحاً للوصول إلى هذه الأهداف.

وحيث إن الزكاة تُعد نظاماً فريداً من نوعه، على المستوى الاقتصادي، والمالي، والاجتماعي، والإداري، بل والسياسي أيضاً، وإن هذا الدور لا ينحصر داخلياً بل يمتد عالمياً في ظل جواز نقل الزكاة للمصلحة، وجواز استثمار أموال الزكاة في المشروعات الاقتصادية وفي المشروعات التنموية؛ وفي ضوء ذلك تم تقديم صياغة مقترحة لتطبيق فريضة الزكاة عالمياً؛ كروية مستقبلية لتفعيل الدور الاستراتيجي للزكاة بما يناسب مستجدات العصر، وبما يهدف إلى إعادة تأهيل الإنسان، وتنمية الأوطان.

إن عالمية الزكاة ليست مقترحاً جديداً؛ بل هي فريضة غائبة، تمثل حلاً يراود الكثير من المصلحين كوسيلة لتحقيق النهوض والتنمية، هذا فضلاً عن تحقيق التكافل والتضامن بين أبناء الأمة الإسلامية.

ولقد تعددت المحاولات، والمؤتمرات، والتوصيات الهادفة لإعادة إحياء هذه الفريضة، وذلك خلال العقود الماضية، ولكن النتائج المحققة كانت ضعيفة جداً.

وفي ضوء استنباط صياغة مقترحة تهدف لتفعيل هذه المؤسسة عالمياً نتناول ما يلي:

- مشروعية قيام مؤسسة عالمية للزكاة.
- المحاولات المعاصرة لإحياء هذه الفريضة عالمياً.
- الصياغة المقترحة لمؤسسة عالمية للزكاة.

مشروعية قيام

«مؤسسة عالمية للزكاة»

- إن بحث مشروعية إنشاء مؤسسة عالمية تتولى شؤون الزكاة، تحصيلاً وتوزيعاً؛ يحتاج إلى النظر في ثلاثة جوانب:
- الأول: أدلة وجوب ولاية «مؤسسة الزكاة» على أموال الزكاة، تحصيلاً وتوزيعاً.
 - الثاني: حكم نقل الزكاة من موطنها الأصلي.
 - الثالث: مدى مشروعية المؤسسة الدولية.
- لذلك نتطرق إلى مناقشة هذه الجوانب من خلال ما يلي:

الجانب الأول

أدلة وجوب ولاية «مؤسسة الزكاة» على أموال الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً⁽¹⁾

الزكاة حق ثابت مقرر شرعاً.. والولاية عليها معقودة لولي الأمر بنص الكتاب والسنة والإجماع.. وتنظيمها بسن الأنظمة والقوانين والتشريعات من التصرفات المرعية لولي الأمر على الرعية.

ولا تقتصر ولاية الدولة على الزكاة بالمهام التقليدية، بل تتنوع وظائف وأدوار سلطة الدولة في ولايتها على الزكاة إلى وظائف متعددة، لا تلتئم المصلحة إلا باجتماعها وتكاملها وفق ما هو مؤصل في السياسة الشرعية⁽²⁾.

لذلك نتناول أدلة وجوب ولاية الدولة على أموال الزكاة، تحصيلاً وتوزيعاً، من خلال ما يلي:

(1) يقصد هنا مؤسسة الزكاة الحكومية التابعة لولي الأمر "الدولة".

(2) عبد العزيز بن سعيد بن عبد الله الكثيري، ولاية الدولة على الزكاة وأثرها في تنمية الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دبي، الإمارات العربية، 2017، ص5.

أولاً: أدلة القرآن الكريم:

لقد تعددت النصوص القرآنية الدالة على وجوب ولاية ولي الأمر «الدولة» على أموال الزكاة، تحصيلاً وتوزيعاً، ومن هذه الآيات ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: 103]
فهذا أمر من الله تعالى لنبيه ﷺ بأن يأخذ من الأموال صدقة الفرض «الزكاة»، وهذا الأمر عام يشمل النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء والحكام⁽¹⁾.

فظاهر قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ يوجب أن حق أخذ الزكاة مطلق لولي الأمر، وعلى هذا كان فعل النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء⁽²⁾.

أما من يقول: إن الأمر في الآية مقصور على النبي ﷺ فإنه تأويل وفهم فاسد، رده الصديق أبو بكر والصحابه -رضوان الله عليهم- وذلك بقتالهم لمانعي الزكاة⁽³⁾.

(1) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مرجع سبق ذكره، ج4، ص207

(2) محمد بن عبد الواحد السيواسي "ابن همام الحنفي"، شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، ط1، 1315هـ، ج1، ص487.

(3) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مرجع سبق ذكره، ص207.

2- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60] دلت هذه الآية على أن الزكاة مسؤولية ولي الأمر أو من يليه من قبله..

والدليل أن الله تعالى جعل للعاملين على الزكاة سهماً فيها، مما يدل على أنه لا بد في أداء الزكاة من عامل ينصبه الإمام لأخذ الزكوات وتفريقها⁽¹⁾، وتأكد ذلك بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. أما القول بأن ولاية الزكاة إلى ربها، فإنه يتعارض مع هذه الآية؛ لأنه يسقط مصرفاً من مصارفها التي صرح الله سبحانه وتعالى بها في كتابه⁽²⁾.

يقول الإمام الشافعي: ليس لأحد أن يؤديها إلى أهلها دون السلطان، فإن فعل فللسلطان أخذها منه⁽³⁾.

(1) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، تفسير الفخر الرازي "المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ، ج16، ص116.

(2) محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار، مرجع سبق ذكره، ص70.

(3) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستنكار، دار الوعي، القاهرة، مصر، ط1، 1414هـ، ج9، ص108.

كما أن وجود مصرف ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ ضمن مصارف الزكاة، يدفع أي حجة أو عذر لولي الأمر تحول بينه وبين القيام على شؤون الزكاة، حيث إن مؤسسة الزكاة لا تتطلب نفقات من خزينة الدولة، فهذه مؤسسة ذاتية الإنفاق ولا تتطلب سوى إرادة وعزيمة⁽¹⁾.

3- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:5] فهذه الآية تدل على وجوب تصدي الدولة لفريضة الزكاة، جمعاً وتوزيعاً؛ حيث اشترط أداء الزكاة كعلامة ودلالة على قبول التوبة، والانضواء تحت لواء الدولة⁽²⁾.

4- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ

(1) محمد بن سالم بن عبد الله الدهشيلي، نحو صندوق خليجي للزكاة: المعوقات والحلول، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، عمان، الأردن، 2013م، ص161.

(2) محمد عبد الحليم بيشي، مقاصد تنظيم الزكاة في الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، مج3، ع3، 2011م، ص201.

الْأُمُورِ ﴿ [الحج:41] هذه الآية دليل على أن فريضة الزكاة تقع مسؤوليتها على الدولة الإسلامية، وأنها أحد الأعمال الموكلة إليها⁽¹⁾.

5- قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَكْمُرُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ ﴾ [التوبة: 58] فيه دلالة أن رسول الله ﷺ هو من كان يتولى سلطة توزيع الزكاة⁽²⁾.

6- إن الأمر بالزكاة في القرآن الكريم جاء بصيغة العموم لجماعة المؤمنين، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور: 56]..

والخطاب وإن كان عاماً فإنه يتناول المجموع والأفراد، ولكن توارد الخطاب الجمعي يرشد إلى مسألة الأولوية والأفضلية، بل قد ينتقل إلى درجة الوجوب إذا اقترن به من الأدلة ما يرفعه لذلك.. ففي تعدد الخطاب الجمعي للزكاة في القرآن في أكثر من سبعة وعشرين موضعاً؛ إشارة إلى ولاية الدولة على أموال الزكاة⁽³⁾.

(1) عثمان حسين عبد الله، الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 1989م، ص27.

(2) عبد العزيز بن سعيد بن عبد الله الكثيري، مرجع سبق ذكره، ص16.

(3) محمد عبد الحلیم بيبي، مرجع سبق ذكره، ص199.

ثانياً: أدلة السنة النبوية:

لقد ثبت في السنة النبوية ما يدل على وجوب ولاية بيت مال الزكاة على أموال الزكاة، تحصيلاً وتوزيعاً.. ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

1- السنة الفعلية والتي تتمثل في بعث النبي ﷺ للأمرء والعمال لتحصيل أموال الزكاة، إلى كل ما أوطأ الإسلام من البلدان⁽¹⁾، وفي هذا دليل على أن الإمام هو الذي يتولى جمع الزكاة ممن تجب عليهم، وصرّفاً على مستحقيها، إما بنفسه أو بنائبه.. ومن امتنع تؤخذ منه قهراً⁽²⁾.

2- إرشاد النبي ﷺ للعاملين على الزكاة بأهمية عملهم:

- عن عبدالله بن هلال الثقفي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: كِدْتُ أَقْتُلُ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ ﷺ: «لَوْلَا أَنهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتَهَا» [النسائي: 2257]⁽³⁾.

- وعن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العاملُ على الصدقةِ بالحقِّ، كالغازي في سبيلِ الله» [الترمذي: 645]⁽⁴⁾.

(1) عبد الملك ابن هشام، مرجع سبق ذكره، ج4، ص246.

(2) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سبق ذكره، ج3، ص360.

(3) أحمد بن شعيب النسائي، كتاب السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، ج3، ص23.

(4) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مرجع سبق ذكره، ج1، ص352.

3- وضعه ﷺ للقواعد التي يجب على العمال القائمين على جمع الزكاة اتباعها، والتي منها ما يلي:

أ - أمره ﷺ لعماله بتقوى الله، ونهيهم عن الظلم: ومن ذلك قوله ﷺ لمُعَاذ -رضي الله عنه- عندما أرسله إلى اليمن: «فِيَايَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» [البخاري: 1395].

يقول الإمام النووي تعليقاً على هذا الحديث: «ينبغي على الإمام أن يعظ عماله، ويأمرهم بتقوى الله تعالى، ويبالغ في نهيهم عن الظلم، ويعرفهم قبح عاقبته»⁽¹⁾.

ب- أمره ﷺ لعماله بالحفاظ على أموال الزكاة: ومن ذلك ما يلي:
- قوله ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ» [أبوداود: 2943]⁽²⁾، والغُلُول هو الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء⁽³⁾.

- وعن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا أُلْفَيْتَكَ يَوْمَ

(1) يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، السعودية، ص97.

(2) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، مرجع سبق ذكره، ج4، ص565.

(3) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ج2، ص1328.

القيامة تجيء وعلى ظهرِكَ بعيرٌ من إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ، قَدْ غَلَّتَهُ»..
قال: «إِذَا لَا أَنْطَلِقُ».. قال: «إِذَا لَا أُكْرَهُكَ» [أبو داود: 2947] (1)..

ولقد تذاكر عبد الله بن أنيس، وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- يوماً، الصَّدَقَةَ، فقال عمر: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين ذكر غلول الصدقة أنه «من غلَّ منها بَعِيرًا أَوْ شَاةً أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ»؟ فقال عبد الله بن أنيس: بلى [ابن ماجه: 1810] (2).

- وعن أبي رافع، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل فتحدث عندهم حتى المغرب.. قال أبو رافع:

فبينما النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسرعاً إلى المغرب مررنا بالبقيع فقال:
«أَفِّ لَكَ.. أَفِّ لَكَ»، فَكَبَّرَ ذَلِكَ فِي دَرْعِي، فاستأخرتُ وظننتُ أَنَّهُ يريدني فقال: «مالك؟ امش»، فقلت: أحدثتُ حدثاً؟ قال: «ومالك؟»
قلت: أففت لي.. قال:

«لا.. ولكن هذا فلان، بعثته ساعياً على بني فلان، فغلَّ ثَمْرَةً فدرع
الآن مثلها من النار» [ابن خزيمة: 2337].

(1) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، مرجع سبق ذكره، ج4، ص569 - [إسناده صحيح].

(2) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1417هـ، ج2، ص106.

- وعن عدي بن عميرة الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عمل منكم لنا عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه، فهو غل يأتي به يوم القيامة» [ابن خزيمة: 2338]⁽¹⁾.

ج- أمره ﷺ لعماله بعدم الاعتداء في التحصيل: ومن ذلك قوله ﷺ: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا» [الترمذي: 646]⁽²⁾.

د- أمره ﷺ لعماله بمنع أخذ الزكاة من خيار الأموال:
ومن ذلك قوله ﷺ: لمصدقٍ حين بعته: «لا تأخذ من حَزْرَاتٍ»⁽³⁾
أنفس الناس شيئاً، خذ الشارف، والبكر، وذا العيب» [أبو عبيد:
1086]⁽⁴⁾..

وقوله ﷺ لمعاذ -رضي الله عنه- لما بعته إلى اليمن:
«وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» [البخاري: 1458]⁽⁵⁾.

-
- (1) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري، مرجع سبق ذكره، ج4، ص52-53.
 - (2) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مرجع سبق ذكره، ج1، ص353.
 - (3) الحَزْرَات: جمع حَزْرَة، وهي: خيَارُ مال الرجل، سُمِّيَتْ حَزْرَة؛ لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه، سميت بالمرة الواحدة، من الحَزْر، ولهذا أُضيفت إلى الأنفس.
 - المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط1، 1421هـ، ص204.
 - (4) القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص502.
 - (5) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص355.

هـ- أمره ﷺ لعماله بأخذ الزكاة من المكلفين في أماكنهم، تيسيراً لهم وتجنباً لمشقتهم: ومن ذلك قوله ﷺ: «لا تؤخذ صدقات المسلمين إلا على مياهم، وبأفئيتهم» [أبو عبيد: 1093] (1).

و- أمره ﷺ لعماله بتخيير المكلف في مال الزكاة والتيسير عليه: ومن ذلك أمره ﷺ لأحد عماله على الزكاة؛ ألا يؤخذ في الصدقة «... تيسر؛ إلا ما شاء المصدق»، -التيسر هو فحل الغنم- فلا يؤخذ في الصدقة إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به (2).

ز- أمره ﷺ لعماله بحصر الأموال التي تجب فيها الزكاة: ومن ذلك قوله ﷺ: «إذا خرصتم⁽³⁾ فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» [أبو عبيد: 1450] (4).

4- إعطاؤه ﷺ للعمال على الزكاة أجراً على عملهم: ومن ذلك قوله ﷺ:

(1) القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص 504.

(2) أحمد بن حجر العسقلاني، مرجع سبق ذكره، ج 3، ص 321.

(3) خرص النخل والشجر: قدر ما عليه من الثمر تقديراً جزافياً.

أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط 1، ج 1، ص 631.

(4) القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص 588.

«من استعملناه على عملٍ فرزقناه رزقاً، فما أخذَ بعدَ ذلكَ فهو غُلُولٌ» [أبو داود: 2943]⁽¹⁾..

فالحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يقرر للعاملين على الزكاة أجراً، لذلك ينهاهم عن أخذ ما يزيد على هذا الأجر.

5- محاسبته ﷺ للعاملين على الزكاة:

فعن أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأُسُدِ على صدقات بني سليم يدعى ابنُ الأُتَيْبَةِ.. فلما جاء حاسبه» [البخاري: 1500]⁽²⁾، فلما قال: هذا لكم وهذا أُهدِي إلي؛ قام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي إِلَيَّ؟ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ، فَلْيَنْظُرْ هَلْ تَأْتِيهِ هَدِيَّةٌ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا طِيفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِعَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورًا، أَوْ ثَوْرًا لَهُ نُورًا - وَرُبَّمَا قَالَ: تَعِيرُ -».. قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثلاثاً. [ابن خزيمة: 2339]⁽³⁾.

(1) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، مرجع سبق ذكره، ج4، ص565 - [إسناده صحيح]، الغلول: الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص366.

(3) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، مرجع سبق ذكره، ج4، ص53.

6- اتخذه ﷺ لأماكن لحفظ الصدقات، فعن أنس، رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةِ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا» [البخاري:1501]⁽¹⁾.

7- وضعه ﷺ للعديد من الواجبات التي تحب على المصدقين في تعاملهم مع عمال الزكاة، ومنها ما يلي:

أ - أمره ﷺ بحسن معاملة العاملين على الزكاة:

- عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ⁽²⁾ يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ».. قال جرير: «مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ» [مسلم:989]⁽³⁾.. وقوله ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ» هو أمر منه ﷺ بالاجتهاد والمبالغة في إرضاء السعاة، وذلك بإعطائهم الواجب من غير مطل ولا غش ولا خيانة⁽⁴⁾.

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص367.

(2) المصدقون - بتخفيف الصاد - وهم السعاة والعاملون على الصدقات.

يحي بن شرف بن مري النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سبق ذكره، ص633.

(3) مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سبق ذكره، ج1، ص685.

(4) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، مرجع سبق ذكره، ج1، ص761.

ويستدل من هذا الحديث على أن قيام الدولة على شؤون الزكاة هو الأصل.

- وعن جرير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
«إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَى» [الترمذي:
648](1).

- وعن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه، أن رسول الله ﷺ
قال: «سَيَأْتِيكُمْ زَكِيْبٌ مُبْغَضُونَ، فَإِنْ جَاءُوكُمْ، فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلْأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ،
فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلِيَدْعُوا لَكُمْ» [أبو داود: 1588](2)..
قوله: «... فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ» أي كما لها كما وجب(3).

ب- أمره ﷺ بعدم كتم شيء من الأموال عن عمال الزكاة:
- عن بشير بن الحصاصية قال: قلنا: إنَّ أهلَ الصدقةِ يعتدون
علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»
[أبو داود: 1586](4)..

-
- (1) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مرجع سبق ذكره، ج1، ص354.
 - (2) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، مرجع سبق ذكره، ج3، ص37 [حسن لغيره].
 - (3) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، مرجع سبق ذكره، ج1، ص760.
 - (4) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، مرجع سبق ذكره، ج3، ص37.

والحديث يدل على عدم جواز كتم شيء عن عمال الزكاة، وإن ظلموا وتعدوا؛ لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر؛ ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم⁽¹⁾.

- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ سَأَلَهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرٌ يَمْتَعُونَا حَقًّا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ» [الترمذي: 2199]⁽²⁾.

- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُنْتَرَةٌ⁽³⁾ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا».. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» [مسلم: 1843]⁽⁴⁾.

هذه الأحاديث تدل على وجوب دفع الزكاة إلى الدولة⁽⁵⁾.

-
- (1) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، مرجع سبق ذكره، ج1، ص759.
 - (2) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مرجع سبق ذكره، ج2، ص475.
 - (3) "الأنترة - بفتح الهمزة والياء - : الاسم من أثر يؤثر إيثاراً إذا أعطى، أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء.
 - (4) المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، مرجع سبق ذكره، ص25.
 - (5) مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سبق ذكره، ج3، ص1472.
 - (5) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار ابن القيم، الرياض، السعودية، ط1، 2005م، ج2، ص72.

ج- حثه ﷺ على إخراج خير المال لعمال الزكاة: فقد أورد أبو عبيد:
«أن النبي ﷺ بعث مصدقاً، فخرج حتى انتهى إلى رجل من العرب، فقال:
ما جاءني أحد يسألني الله شيئاً غيرك، لا تأخذ إلا من خيارها، فذكر ذلك
للنبي ﷺ، فدعا له» [أبو عبيد: 1086]⁽¹⁾.

د- التحذير الشديد من منع إخراج الزكاة:

- عَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ
وَشَطْرُ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَّا مِنْهَا شَيْءٌ»
[أبو داود: 1575]⁽²⁾.

- وقوله ﷺ: «في كلِّ سائمة إبلٍ في أربعين بنت لبونٍ، ولا
يفرِّق إبلٌ عن حسابها، من أعطاه مؤتجراً فلَهُ أَجْرُهَا، ومن منعها فَإِنَّا
آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ
مِنْهَا شَيْءٌ» [أبو داود: 1575]⁽³⁾.

وهذه الأحاديث تدل على تصدي الدولة لجمع أموال الزكاة.

(1) القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص 502.

(2) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، مرجع سبق ذكره، ج 3، ص 26 [إسناده حسن].
مؤتجراً: أي طالباً للأجر، عزمة من عزمات ربنا: أي حقاً من حقوقه، وواجباً من واجباته.

(3) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، مرجع سبق ذكره، ج 3، ص 26.

ثالثاً: الأدلة الفعلية للصحابة:

تتعدد الأدلة الفعلية للصحابة -رضي الله عنهم- الدالة على وجوب تصدي الدولة للزكاة، ومن هذه الأدلة ما يلي:

1- تحصيل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- للزكاة بالقوة ممن منعها، وقوله: «والله لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ.. وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا» [البخاري: 1400]⁽¹⁾.

قال مالك: الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل، فلم يستطع المسلمون أخذها، كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه⁽²⁾.

2- سير نظام الزكاة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كما كان عليه العهد أيام النبي ﷺ، وخلافة أبي بكر -رضي الله عنه- ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أ- إعطاؤه -رضي الله عنه- للعمال على الزكاة أجراً على عملهم: فعن ابن الساعدي، قال: «استعملني عُمرُ على الصَّدَقَةِ، فلما فرغتُ أمر لي

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص 339.

(2) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، مرجع سبق ذكره، ج 9، ص 230.

بِعْمَالِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمَلْتُ لِلَّهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْتَنِي»⁽¹⁾ [أبو داود: 2944]⁽²⁾.

ب- إرشاده -رضي الله عنه- لعماله على الزكاة بمنع أخذ الزكاة من الأموال التي تشتد حاجة أصحابها إليها:

ومن ذلك قوله لما رأى في غنم الصدقة شاة ذات ضرع ضخيم: «لا تأخذوا حزرات المسلمين، لا تفتنوا الناس، نكبوا عن الطعام» [أبو عبيد: 1087] أي أتركوا ذات اللبن التي يكون فيها طعام أصحابها⁽³⁾.

ج- اتخاذه -رضي الله عنه- لأماكن لحفظ الصدقات:

ومن الأدلة على ذلك، ما ورد عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر -رضي الله عنه- لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه: من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء - قد سماه- فإذا نَعِمَ من نَعِمِ الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا إلى من ألبانها، فجعلته في سقائي فهو هذا، فأدخل عمر يده فاستقاه [الموطأ: 620]⁽⁴⁾.

(1) عَمَلْتَنِي: أعطاني عُمَالتِي وأجرَة عملي.

المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، مرجع سبق ذكره، ص 641

(2) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، مرجع سبق ذكره، ج 4، ص 566.

(3) القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص 502.

(4) مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط 1، 1434هـ، ص 227.

رابعاً: الأدلة القولية للصحابة:

لقد تعددت فتاوى الصحابة -رضي الله عنهم- الدالة على وجوب إعطاء الزكاة لولاة الأمور⁽¹⁾.. ومن هذه الفتاوى ما يلي:

1- عن سهيل بن صالح عن أبيه قال: «سألت سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وابن عمر، فقلت: إن هذا السلطان يصنع

(1) اختلف الفقهاء في حكم إعطاء الزكاة إلى الإمام الجائر الذي لا ينفقها في مصارفها الشرعية، فقال بعضهم: إن أعطاها له والحال كذلك فعليه الإعادة.. وقال آخرون: إن طلبها الإمام الجائر فعلى ربهما حجزها والهرب بها ما أمكن، فإن أخذها منه بالإكراه فلا تلمزه الإعادة.. ورأي ثالث بأن دفعها إلى الإمام الجائر إن طلبها جائز، ويبرأ بدفعها إليه، سواء صرفها في مصارفها أو لم يصرفها. قال الإمام أحمد: هؤلاء أصحاب النبي ﷺ يأمرون بدفعها إلى الأمراء، فما أقول أنا؟!

سئل الإمام "القفال المروزي" في دفع الزكاة للإمام الظالم، فقال: يجوز دفع الصدقات إلى الإمام الظالم وإن كان يتحقق أنه لا يوصلها إلى المستحقين، وكذا دفع المواريث وإن لم يكن المال للمصالح؛ لأنه وإن كان ظالماً فولايته ثابتة وليس هو ظالم في الأخذ، إنما إتلافه وحرمانه المستحقين ظلم، كرجل دفع الدين الذي لغيره عليه إلى وكيله جاز وبرئ وإن لم يدفع الوكيل إلى موكله، حتى قال السلطان: أنا أخذ صدقتك وأريد أن أنفقها في غير محلها، قال: برئ بالدفع إليه؛ لأن ولايته ثابتة مع الظلم.

محمد سليمان الأشقر، الإنزاح بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال، ضمن بحوث كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط4، 2010، ج1، ص145.

وعبد الله بن أحمد بن عبد الله "القفال المروزي"، فتاوى القفال، نشر مشترك: "دار ابن القيم، الرياض، السعودية"، و"دار ابن عفان، القاهرة، مصر"، ط1، 2011م، ص142.

ما ترون، أفأدفع زكاتي إليهم؟ قال: فقالوا كلهم: ادفعها إليهم»
[أبو عبيد: 1791].

2- عن الربيع بن معبد: «أنه سأل ابن عمر في الفتنة، عن صدقة مال أيتام، أيدفعها إلى بني عم لهم محتاجين؟ فقال: لا، ادفعها إلى الولاية»
[أبو عبيد: 1795].

3- عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: «ادفعوها إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها».. وعنه أيضاً، قال: «ادفعوا الزكاة إلى الأمراء.. فقال له رجل: إنهم لا يضعونها، فقال: وإن»
[أبو عبيد: 1798].

4- عن قتادة قال: سألت الحسن: "إلى من أدفع زكاة مالي؟ فقال: ادفعها إلى الإمام" [أبو عبيد: 1801].

5- عن أم علقمة: "أن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- كانت تدفع زكاتها إلى السلطان" [أبو عبيد: 1790].

6- عن زاهر بن يربوع، أن رجلاً جاء إلى أبي هريرة، فقال: أأحبأ منهم كريمةً مالي؟ قال: فقال: «لا، إذا أتوكم فلا تعصوهم، وإذا أدبروا فلا تسبوهم، فتكون عاصياً خفف عن ظالم، ولكن قل: هذا مالي، وهذا الحق، فخذ الحق وذر الباطل، فإن أخذه فذاك، وإن تعداه إلى غيره جمعاً لك في الميزان يوم القيامة» [أبو عبيد: 1103].

7- عن أبي يونس، مولى أبي هريرة: أنه سمع أبا هريرة وأبا أسيدٍ صاحبي رسول الله ﷺ يقولان:

«إن حقاً على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به، ويخبروه بأموالهم كلها، ولا يخفوا عنه شيئاً، فإن عدل فسبيل ذلك، وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه، وسيخلف الله لهم» [أبو عبيد: 1106].

خامساً: الإجماع:

لقد أجمع المسلمون على أن للإمام قبض الزكاة⁽¹⁾، وأن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ ولرسله، وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه⁽²⁾. ولا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة، وإن من منعها جاحداً لها فهي ردة بإجماع، وإن الأمة مجمعة على قتال مانعي الزكاة⁽³⁾. ولقد قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين: الأموال الظاهرة، وهي الأموال التي يمكن لغير مالكةا معرفتها وإحصاؤها ولا يمكن إخفاؤها كالزروع والثمار والمواشي.

(1) على بن أحمد بن سعيد بن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، 1357هـ، ص 37.

(2) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مرجع سبق ذكره، ص 57.

(3) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، مرجع سبق ذكره، ج 9، ص 226-232.

والأموال الباطنة وهي التي يصعب على غير مالكيها معرفتها وإحصاؤها
كما يمكن إخفاؤها كالنقود والذهب والفضة وعروض التجارة⁽¹⁾، لذلك
فرق البعض في حكم تولي الإمام جبايتها على ما يلي:

القسم الأول: الأموال الظاهرة: اتفق الفقهاء تقريباً على أن ولاية
جبايتها وتفريقها على مستحقيها للإمام أو من ينوب عنه، وليست من
شأن الأفراد، فلا تترك لذمهم، وضمائمهم، وتقديرهم الفردي القاصر.

القسم الثاني: الأموال الباطنة: اتفق الفقهاء على جواز تولي الإمام
جبايتها، وتوزيعها على أهلها، ولكن اختلفوا؛ هل يجب ذلك عليه؟ أم
لا؟⁽²⁾، والراجح أنه يجب على الإمام تولي جباية كل الأموال الباطنة
والظاهرة.. ومن الأدلة على ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾
[التوبة: 103]، فلفظ "أموال" يشمل الباطن كما يشمل الظاهر.

2- أن النبي ﷺ أخذ زكاة الأموال التي سماها الفقهاء فيما بعد باطنة،
وأمر بدفعها إليه وإلى عماله، وكان يأمر عماله بجبايتها⁽³⁾، ومن ذلك نص

(1) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة دار
ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989م، ص145.

(2) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص510.

(3) محمد سليمان الأشقر، مرجع سبق ذكره، ص120.

كتابه ﷺ لمعاذ - رضي الله عنه - حين أرسله إلى اليمن والياً: «وخذ من المسلمين من زكاة أموالهم صدقة: من كل خمس أواق ربع العشر، ولا يؤخذ من أقل من خمس أواق شيئاً، حتى يبلغ خمساً، فما زاد فعلى ذلك»⁽¹⁾.

3- أن الخلفاء الراشدين كانوا يأخذون زكاة الأموال الباطنة، فعن حميد بن أنس قال: "ولأبي عمر - رضي الله عنه - الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، فما زاد فبلغ أربعة دنائير ففيه درهم"⁽²⁾، وأما ترك عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أخذ زكاة الأموال الباطنة فإنه وكل أصحابها بها، وهذا لا يسقط حق ولاة الأمر من بعده؛ لأن هذا استثناء، أما الأصل وما قرره الشرع أن ولي الأمر مسؤول عن جباية زكاة كل الأموال، باطنة كانت أو ظاهرة⁽³⁾.

(1) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط5، 1985م، ص214.

(2) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، مرجع سبق ذكره، ج6، ص69.

(3) محمد أبو زهرة، وآخرون، الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي، حلقة الدراسات الاجتماعية التابعة لجامعة الدول العربية، الدورة الثالثة، دمشق، 1952م.

نقلاً عن: محمد محمد جاهين، التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1998م، ص5.

4- الفتاوى التي رويت عن الصحابة -رضي الله عنهم- في وجوب دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن⁽¹⁾.
5- لا يوجد في الكتاب أو السنّة تصريح، أو إشارة بتعليق حق ولي الأمر في أخذ الزكاة بظهور المال⁽²⁾.

6- أنه في العصر الحاضر صارت كل الأموال ظاهرة تقريباً، من حسابات جارية بالبنوك، وحسابات التوفير، والودائع، والأسهم، كما أن البضائع تُحصى كل عام، فالعلم بالأموال أصبح ميسراً.

مما سبق، يتضح أن جمع الزكاة وتوزيعها يقع على مسؤولية الدولة، ولا يسع ولاة الأمور ترك هذه المسؤولية لأهل الأموال؛ لأنهم أمناء على أخذها لأهلها منهم، وهذا واجب في حقهم، كما أنه لا يسع أهل الأموال حبسها عن عمال الزكاة، بل يجب عليهم دفعها إليهم⁽³⁾، فالدولة هي محور الزكاة، وهذا ما أقره الإمام الماوردي؛ حيث أعد القيام على شؤون الزكاة أحد الوظائف التي تجب على ولي الأمر⁽⁴⁾، وهذا ما أوصت ودعت إليه العديد من المؤتمرات والتي منها:

(1) يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص 517.

(2) محمد سليمان الأشقر، مرجع سبق ذكره، ص 128.

(3) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 2001م، ج3، ص204.

(4) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

1- تأكيد حلقة الدراسات الاجتماعية التابعة لجامعة الدول العربية، المنعقدة بدمشق عام 1952م: "إن الأصل العام هو أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والباطنة"⁽¹⁾.

2- توصية المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، الذي عقد بمكة المكرمة عام 1976م: "حث الدول الإسلامية على تطبيق فريضة الزكاة، وجمعها، وإنفاق حصيلتها في وجوه مصارفها الشرعية"⁽²⁾.

3- الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، التي عقدت بالقاهرة 1988م: والتي دعت الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لإنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، على أن يكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة⁽³⁾.

(1) محمد أبو زهرة، وآخرون، الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي، مرجع سبق ذكره.

نقلًا عن: عثمان حسين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 30.


(2) المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، السعودية، ط1، 1980م، ص 556.

(3) "فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة"، كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الملحق الثالث، دار النفائس، الأردن، ط4، 2010، ج2، ص 874.

4- المؤتمر العالمي الثالث للزكاة، الذي عقد بماليزيا عام 1990م: والذي دعا الدول الإسلامية إلى الإسراع في التطبيق الإلزامي لفريضة الزكاة، بحيث يكون الإلزام شاملاً لجميع ما تجب الزكاة فيه شرعاً من الأموال، ظاهرة أو باطنة، وعلى أن يتم صرفها في مصارفها المحددة، وأن يكون لأموال الزكاة حسابات مستقلة⁽¹⁾.

ويمكن بيان ولاية بيت مال الزكاة على فريضة الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً، بالشكل التالي:

مخطط ولاية الدولة على فريضة الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً



- من إعداد الباحث.

(1) بيت الزكاة الكويتي، المؤتمرات العالمية للزكاة والتوصيات الصادرة عنها، بيت الزكاة الكويتي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2010م، ص7.

يلاحظ من هذا الشكل أن فريضة الزكاة تتكون من طرفين ووسط متحكم:

- الطرف الأول "أهل الأموال التي تجب فيها الزكاة": وهم المخاطبون بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:43]، وقوله ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» [مسلم: 989]⁽¹⁾.

- الطرف الثاني "مصارف الزكاة": والتي حددها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفَقْرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاتِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

- الوسط المتحكم "ولي الأمر - الدولة": ولي الأمر المخاطب بقوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103] وقوله ﷺ لنائبه، في الزكاة " ... تُؤَخِّدُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" [البخاري: 1395]⁽²⁾.
لذلك عرّف أحد الباحثين الزكاة بأنها: "هي فريضة مالية مُقَدَّرَةٌ، يأخذها السلطان في وقتها، ليُرَدَّها على أهلها"⁽³⁾.

(1) مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سبق ذكره، ج 1، ص 685.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص 338.

(3) محمد بن سالم بن عبد الله الدهشيلي، مرجع سبق ذكره، ص 19.

الجانب الثاني

حكم نقل الزكاة من موطنها الأصلي

نتناول حكم نقل الزكاة، وذلك باستعراض تعريف نقل الزكاة، ثم بيان آراء الفقهاء في حكم نقل الزكاة ببيان أدلتهم وصولاً للرأي الراجح. وأخيراً نتناول ضوابط نقل الزكاة، وبعض الفتاوى المعاصرة المتعلقة بنقل الزكاة، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: تعريف نقل الزكاة:

النقلُ في اللغة: أي تحويل الشيء من موضع إلى موضع⁽¹⁾.. ونقل الزكاة في الاصطلاح: أن يعطى منها من لم يكن في محلها وقت الوجوب⁽²⁾، أي نقلها من بلد الوجوب⁽³⁾ إلى بلد آخر.

(1) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 4529.

(2) أحمد سلامة القليوبي - أحمد البرلسي "الملقب بعميرة"، حاشيتا القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995م، ج3، ص203.

(3) اختلف العلماء في تعيين محل الوجوب، هل المقصود به الإقليم، أم القرية ومحل الإقامة، أم هو ما دون مسافة قصر الصلاة؟

ثانياً: آراء الفقهاء في حكم نقل الزكاة:

لقد اختلف الفقهاء في حكم نقل الزكاة من مكان وجوبها.. ولتحرير محل الاختلاف في المسألة نعرض آراء المذاهب الفقهية فيها:

- مذهب الحنفية: يكره نقل الزكاة من بلد إلى آخر⁽¹⁾، وإنما تُفَرَّق في فقهاء بلد الوجوب؛ وذلك لأن لهم حكم القرب والجوار، ولاطلاعهم على هذه الأموال وتعلق نفوسهم بما فكان الصرف إليهم أولى، إلا أن ينقلها إلى قرابته من أهل الحاجة لما فيه من الصلة مع سقوط الفرض⁽²⁾، أو ينقلها إلى قوم هم أحوج من أهل بلده لما فيه من زيادة دفع الحاجة، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروهاً؛ لأن المصرف مطلق الفقهاء⁽³⁾.

- مذهب المالكية: تقسم الزكاة في أهل البلد التي تؤخذ فيها، وهي ما دون مسافة القصر، ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر، إلا لمن هم أشد حاجةً أو قرينةً، يقول الإمام مالك: إن بلغ الإمام عن بعض البلدان حاجة وفاقه نزلت بهم فذهبت بأموالهم، فإن للإمام أن ينظر إلى أهل البلد

(1) أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ، ج2، ص 546.

(2) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص122.

(3) علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1417هـ، ج2، ص229.

الذي جُيِّبَ فيهم ذلك المال فيعطيههم منه، ويخرج جُلَّ ذلك المال إلى أهل ذلك البلد الذين أصابتهم الحاجة⁽¹⁾.

وإن نقلها لمثلهم في العُدْمِ أجزاً وأثْم، إذ أن الواجب تفرقتها بموضع الوجوب عند المماثلة في الحاجة، وإن نقلها لمن هم دون أهل الموضع في الحاجة فلا تجزئ⁽²⁾.

- مذهب الشافعية: تصرف زكاة كل بلد في فقراء هذه البلد، ويكره نقلها إلى غيرهم⁽³⁾، فلا تنقل من موضع وجوبها حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئاً⁽⁴⁾، فإن نقلها دون مسافة القصر فإنه يجوز؛ لأن ما دون مسافة القصر فهو في حكم الحضر، ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر مع الإجزاء⁽⁵⁾.

-
- (1) سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى للإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج1، ص337-343.
 - (2) أحمد الصاوي، بُلْغَةُ السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م، ج1، ص432.
 - (3) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، مرجع سبق ذكره، ج5، ص314.
 - (4) محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سبق ذكره، ج3، ص182.
 - (5) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ج3، ص432/433.

وشدد البعض في عدم جواز النقل حتى قيل: لو حال الحول والمال في البحر حرم نقله إلى البر⁽¹⁾.

- مذهب الحنابلة: لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيها الصلاة⁽²⁾، بل يجرم نقلها سواء كان لرحم، أو شدة حاجة، أو لاستيعاب الأصناف⁽³⁾، وإن خالف ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم، وإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها⁽⁴⁾.

وبتحليل الآراء السابقة للفقهاء تلاحظ الآتي:

أ- من خلال تحليل آراء الفقهاء المميزين لنقل الزكاة خارج بلد الوجوب تلاحظ اتفاقهم على الآتي:

-
- (1) محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ج3، ص90.
 - (2) عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقى، دار خضر للطباعة، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ج2، ص42.
 - (3) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1983م، ج5، ص95.
 - (4) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سبق ذكره، ج4، ص132.

1- جواز النقل إن تحقق فيه إغناء الفقير؛ لأنه المقصد من إخراج الزكاة، وهو صاحب الحق فيها.

2- جواز النقل بشرط أن يكون لمن هو أشد حاجة من بلد الوجوب.

3- جواز النقل لما فضل من زكاة بلد الوجوب.

4- تقع الكراهة التنزيهية لا التحريمية عند النقل، وشتان بينهما، ولكن ترتفع هذه الكراهة إذا وجد مبرر وسبب للنقل.

ب- ومن خلال تحليل آراء الفقهاء المانعين لنقل الزكاة تلاحظ أنهم يتناولون القيود التالية:

1- كراهة النقل خارج بلد الوجوب مع الإجزاء وصحة الأداء.

2- تجزئ مع الحرمة والإثم إذا نقل لمثل أهل بلده في الحاجة.

3- لا تجزئ إذا نقلها إذا كان أهل بلده أشد حاجة مما نقل إليهم⁽¹⁾.

والجدول التالي يوضح حكم المذاهب الفقهية في نقل الزكاة:

(1) عدنان بن عبد الرازق الحموي العلبي، الضوابط الشرعية في جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، ضمن بحوث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، الإمارات، 2008م، ص 28-29.

جدول حكم المذاهب الفقهية في نقل الزكاة

الحنابلة ⁽⁴⁾	الشافعية ⁽³⁾	المالكية ⁽²⁾	الحنفية ⁽¹⁾	حكم نقل الزكاة
لا يجوز	يكره	لا يجوز	يكره	حكم نقل الزكاة في حالة وجود مستحقين لها في بلد الوجوب
لا يجوز	لا يجوز	يجوز	يجوز	حكم نقل الزكاة لمن هم أشد حاجة أو لمصلحة
تجزئ	تجزئ	تجزئ	تجزئ	هل تجزئ الزكاة عند نقلها لمن هم أشد حاجة أو لمصلحة
تنقل	تنقل	تنقل	تنقل	في حالة عدم وجود مستحقين للزكاة ببلد الوجوب

- من إعداد الباحث.

- (1) علي بن أبي بكر المرغيناني، مرجع سبق ذكره، ج2، ص229.
- (2) أحمد الصاوي، مرجع سبق ذكره، ج1، ص432. وعبد الوهاب بن علي بن نصر البيهقي المالكي، عيون المجالس، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 2000م، ج2، ص579.
- (3) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ج5، ص314. وأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، مرجع سبق ذكره، ج3، ص432. ومحمد بن إدريس الشافعي، مرجع سبق ذكره، ج3، ص181.
- (4) محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، 2004م، ص560. وعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الكافي، مرجع سبق ذكره، ج2، ص190.

من هذا الجدول يتضح ما يلي:

1- اتفاق الفقهاء على جواز نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهلها عنها.

2- اتفاق الفقهاء على الإجزاء في حالة نقل الزكاة إلى من هم أشد حاجة.

3- محل الاختلاف في المسألة هو حكم نقل الزكاة وفي بلد الوجوب مستحق لها.

ثالثاً: الرأي الراجح في حكم نقل الزكاة:

ليبين الراجح في محل الاختلاف في المسألة نبين أدلة الفريقين:

أ- أدلة القائلين بعدم جواز نقل الزكاة:

استند القائلون بعدم جواز نقل الزكاة حتى لمن هم أشد حاجة أو من أجل تحقيق مصلحة راجحة على الأدلة التالية:

1- حديث معاذ -رضي الله عنه- عندما بعثه النبي ﷺ قال: "فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْحَدُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" [البخاري: 1395]⁽¹⁾.

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص338.

2- حديث ضمام بن ثعلبة، أنه سأل النبي ﷺ قائلاً: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ،
اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فُقْرَائِنَا؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ" [البخاري: 63].

3- عن أبي جحيفة قال: "قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة
من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوفاً⁽¹⁾"
[الترمذي: 649]⁽²⁾.

4- ما روي عن طاووس، أنه وجد في كتاب عند أبيه أن معاذ بن
جبل قضى بأن: "من يحول من مخالف⁽³⁾ إلى مخالف، فإن عشره وصدقته
إلى مخالفه" [ابن زنجويه: 2244]⁽⁴⁾.

5- عن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل
له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على

(1) القلووس من الإبل: الناقة الفتية المجتمعة الخلق، وذلك من حين تتركب إلى التاسعة من
عمرها.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر،
4ط، 2004م، ص755.

(2) محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،
الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ، ص68.

(3) المخلاف كالمديرية أو المحافظة.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مرجع سبق ذكره، ص252.

(4) حميد بن زنجويه، مرجع سبق ذكره، ج3، ص1193 [الإسناد صحيح إلى طاوس].

عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ [أبو داود: 1625] (1).

6- قول أمير المؤمنين عمر لمعاذ بن جبل -رضي الله عنهما- حينما أتاه بثلاث الصدقة: "لم أبعثك جايياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم" [أبو عبيد: 1913].

7- عن سعد الأعرج -وهو أحد عمال عمر رضي الله عنه على الصدقة- يقول: "كنا نخرج لتأخذ الصدقة فلا نرجع إلا بسيطانا" [أبو عبيد: 1916].

8- عن فرقد السبخي قال: حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة، فلقيت سعيد بن جبير، فقال: "أرردها فأقسمها في بلدك" [أبو عبيد: 1906].

9- عن سفيان بن سعيد: أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة، فردها عمر بن عبدالعزيز إلى الري" [أبو عبيد: 1907] (2).

10- عن ابن جريح قال: إن زكاة حملت من مكة إلى عمر ابن عبد العزيز فردها إلى مكة [ابن زنجويه: 2248] (3).

(1) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، مرجع سبق ذكره، ج3، ص68.

(2) القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص 705-707.

(3) حميد بن زنجويه، مرجع سبق ذكره، ج3، ص1194-1195 [إسناده ضعيف].

11- عن النعمان بن الزبير، قال: استعمل محمد بن يوسف طاووساً على مخالف، فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له: ارفع حسابك، فقال: "ما لي حساب، كنت آخذ من الغني فأعطيته الفقير" [أبو عبيد: 1908].

12- عن عمر: أنه قال في وصيته: "أوصى الخليفة من بعدي بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام: أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرد في فقرائهم" [أبو عبيد: 1909]⁽¹⁾.

ب- أدلة القائلين بجواز نقل الزكاة:

أما القائلون بجواز نقل الزكاة لمن هم أشد حاجة أو من أجل تحقيق مصلحة راجحة فقد استندوا على الأدلة التالية:

1- عن عبدالله بن هلال الثقفي قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ، أَوْ شَاةٍ، مَنِ الصَّدَقَةَ، فقال ﷺ: "لولا أَنَّمَا تَعطَى فقراءَ المهاجرينَ، ما أخذتها" [النسائي: 2257]⁽²⁾.

2- عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: "تحمّلتُ حمالةً⁽³⁾ فأتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال:

(1) القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص 705.
(2) أحمد بن شعيب النسائي، مرجع سبق ذكره، ج3، ص23.
(3) الحمالة: ما يتحمّله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تُسْفِك فيها الدماء، فيُدخل بينهم رجل يتحمّل ديات القتلى ليُصلح ذات البين. والتحمّل: أن يحمّلها عنهم على نفسه.
المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، مرجع سبق ذكره، ص233.

"اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" [مسلم: 1044]⁽¹⁾.

3- قول معاذ لأهل اليمن:

«أثوثي بعرض ثياب حميم أو ليس في الصدقة، مكان الشعير
والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
بالمدينة»⁽²⁾.

4- روي أن عدي بن حاتم كان ينقل صدقة طيبي إلى رسول الله ﷺ،
وبلادهم بالبعد من المدينة.

5- روي أن عدي بن حاتم والزبير بن بدر نقلتا صدقات قومهما
إلى أبي بكر - رضي الله عنه - من بلاد طيبي وبلاد بني تميم، فاستعان بها
على قتال أهل الردة⁽³⁾.

6- قول عمر - رضي الله عنه - لابن أبي ذباب، حينما بعثه بعد عام
الرمادة:

"اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم أحدهما، وائتني بالآخر" [أبو عبيد:
1925].

(1) مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سبق ذكره، ج2، ص722.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص351.

(3) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، لبنان، 1412هـ، ج4، ص342.

7- كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أحد عماله: "أن ضعوا شرط الصدقة -يعني في موضعها- وابعثوا إليّ بشرطها.. ثم كتب في العام المقبل: أن ضعوها كلها" [أبو عبيد: 1903]⁽¹⁾.

ج- الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة كلا الفريقين، يتضح جواز نقل الزكاة لحاجة أو مصلحة المسلمين، وذلك لما يلي:

1- لأن أدلة جواز النقل للمصلحة أدلة صريحة⁽²⁾، مع عدم وجود دليل شرعي مقيد لحزمة النقل مطلقاً، ولعدم استقامة أدلة المانعين للنقل، وتعرضها للمناقشة⁽³⁾، وذلك من الإعجاز التشريعي في فقه الزكاة..

ويمكن إيضاح ذلك من الجدول التالي:

جدول يبين أوجه الإعجاز التشريعي في فقه الزكاة بين القطع والاجتهاد

ما ترك للاجتهاد	ما تحدد بشكل قطعي	
الأموال الخاضعة للزكاة	نسب تحصيل الزكاة	وعاء الزكاة
مكان الصرف	أنواع المصارف	إنفاق الزكاة

- من إعداد الباحث.

-
- (1) القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص704-710.
(2) صالح بن إبراهيم البليهى، السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستتقع، بدون اسم ناشر، ط3، 1401هـ، ج1، ص280.
(3) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، مرجع سبق ذكره، ج3، ص301.
وعبد الكريم بن يوسف الخضر، فقه المغتربين في الصيام والزكاة، مجلة دراسات إسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، ع6، 2002م، ص97.

يلاحظ من الجدول السابق ما يلي :

- أن نسب تحصيل الزكاة قد تحددت تحديداً قطعياً، وذلك في السنة النبوية، فهي تدور بين العشر ونصفه وربعه.. وفي هذا إعجاز تشريعي، حتى لا تترك لولي الأمر يتحكم في أموال الناس بما قد يكون فيه ظلم أو هوى، فإما أن يخل بمقوق الفقراء، أو أن يحفف الأغنياء.

- أن مصارف الزكاة قد تحددت تحديداً قطعياً في القرآن الكريم، الأمر الذي يجعل للزكاة موازنة خاصة غير موازنة الدولة.. وفي هذا إعجاز تشريعي، وذلك حتى لا تُترك أموال الزكاة بين أيدي الحكام ينفقونها كيفما شاءوا؛ وفق آراءٍ قد تكون قاصرة، أو أهواءٍ متسلطة⁽¹⁾.. ومن الإعجاز التشريعي أيضاً أن هذه المصارف قد جمعت كل صور الحاجة⁽²⁾.

- لم تحدد الأموال الخاضعة للزكاة وإنما تركت لقاعدة عامة وهي: "تجب الزكاة في كل مال نام" .. وفي هذا إعجاز تشريعي، حيث إن الأموال متجددة، ومتغيرة الأوصاف والأشكال، فلو تحددت الزكاة في أموال معينة لعجزت عن استيعاب تطور الحياة الاقتصادية من حيث صور الدخل، والثروات، والأنشطة الاقتصادية⁽³⁾.

(1) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 366.

(2) رفعت السيد العوضي، النظام المالي في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 141.

(3) رفعت السيد العوضي، الإعجاز التشريعي في الزكاة (أوجهه ومعانيه ودلالاته الاجتماعية)، أبحاث المؤتمر العلمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة "حكم تشريعية وبشارات"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2006م، ص 95.

- لم يحدد قطعاً مكان إنفاق الزكاة: هل تنفق في مكان وجوبها، أم يجب أن تنقل؟ وإنما ترك ذلك لاجتهاد الإمام.. وفي هذا إعجاز تشريعي، حيث تُترك حاجة المسلمين، ومصالحهم المتغيرة - لاسيما مع اختلاف موارد البلدان - فهي تدور مع الحاجة والمصلحة أينما كانت، وفي هذا خير للمسلمين.

2- أن أكثر أدلة غير المجيزين للنقل تتعلق بالرد علي فقراء البلد، والفقراء إنما هم مصرف واحد من مصارف الزكاة الثمانية⁽¹⁾، فالرد في فقراء البلد لا ينافي نقل بعض الزكاة إلى غير بلد الوجوب لتوزع على الأصناف

(1) اختلف أهل العلم في كيفية قسم الزكاة على أصنافها، فهل يجب لكل صنف من الأصناف الثمانية فيها حق؟ أو ذلك لمن يتولى قسمتها، له أن يعطي من شاء من الأصناف الثمانية؟ فقال عامة أهل العلم: توضع في أي الأصناف الثمانية، وأن تسمية الأصناف في القرآن إنما هو إعلام بأن الصدقة لا تخرج عن الأصناف الثمانية، وليس إيجاباً بين الأصناف الثمانية، فعن حذيفة قال: إن شئت جعلته في صنف واحد أو صنفين أو ثلاثة.. وعن عطاء قال: لو وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف أجزأك.. وقال ابن العربي نقلاً عن أبي ثور: إن أخرجه صاحبه جاز له أن يضعه في قسم، وإن قسمه الإمام استوعب الأصناف.

محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ج14، ص 322.
ومحمد بن عبد الله "ابن العربي"، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م، ج2، ص523.

الأخرى⁽¹⁾، لذلك هناك قول بأن يقسم سهم الفقراء والمساكين في الموضع، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام⁽²⁾.

3- من حجج المانعين للنقل، أن تنفق الزكاة في بلد الوجوب لتعلق آمال فقراء كل بلد بأغنياء أهلها⁽³⁾، وهذا أمر جلي فيما مضى خاصة في ظل الحياة البسيطة حيث كان الفقر وصفاً للأفراد -أفراد فقراء مقابل أفراد أغنياء- أما الآن في عصر العولمة فالأمر مختلف حيث يتركز الفقراء في دول بعينها، بينما يتركز الأغنياء في دول أخرى فأصبح الفقر وصفاً دولياً -دول فقيرة في مقابل دول غنية-⁽⁴⁾.. فالآن، نجد أن آمال فقراء المسلمين أصبحت تتعلق أكثر بالدول الإسلامية الغنية.

4- أصل الخلاف ظاهر فيما إن فرَّق ربُّ المال زكاته، أما إذا فرَّقها الإمام فإن ذلك يقتضي طرد الخلاف⁽⁵⁾.

-
- (1) محمد عثمان شبير، نقل الزكاة من موطنها الزكوي، كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط4، 2010، ج1، ص466.
 - (2) محمد بن عبد الله "ابن العربي"، مرجع سبق ذكره، ج2، ص542.
 - (3) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج3، ص152.
 - (4) عبد الستار أبو غدة، نقل الزكاة "الإطار المكاني"، بحث مقدم للندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، المنامة، البحرين، 2007، ص3.
 - (5) أحمد سلامة القليوبي - أحمد البرلسي عميرة، مرجع سبق ذكره، ج3، ص204.
- ومحي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب، مرجع سبق ذكره، ج6، ص177.

فالإمام يجوز له نقل الزكاة مطلقاً؛ وذلك لأن ولايته عامة ولأن الزكوات في يده كزكاة واحدة⁽¹⁾..

لذلك يقول حميد بن زنجويه في كتابه الأموال: "السُّنَّة عندنا أن الإمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم، ويفرِّقها في فقرائهم، غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون إخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها، إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها، فعل ذلك على التحري والاجتهاد"⁽²⁾.

ومما يؤيد جواز نقل الزكاة باجتهاد الإمام ما يلي:

- أن المسلمين جزءٌ واحدٌ، فكل ولاية أو إقليم لا يمثل جزءاً منفصلاً عن سائر الولايات، ولكنه يرتبط بسائر المسلمين ارتباط الجزء بالكل، وهذا من التكافل والوحدنة والترابط الذي يفرضه الإسلام، فلا يستقيم أن يُترك كل بلد وشأنه في عزلة عن البلاد الأخرى، فإن نزلت حاجة بأحد الدول الإسلامية، كان إسعاف أهله ألزم من ذوي الحاجة في بلد وجوب الزكاة⁽³⁾، فالمسلمون أسوة فيما بينهم لاسيما إن نزلت بهم حاجة⁽⁴⁾.

(1) حسن علي كوركولي، مصارف الزكاة في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1982م، ص348.

(2) حميد بن زنجويه، مرجع سبق ذكره، ج3، ص1196.

(3) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص550.

(4) سحنون بن سعيد، مرجع سابق، ج1، ص337.

- أن هناك مصارف مثل مصرفي "المؤلفة قلوبهم" و"في سبيل الله" هم من اختصاص الحكومة المركزية⁽¹⁾.

5- بإسقاط مسألة نقل الزكاة على قواعد فقه المقاصد والأولويات كقاعدة "درء المفسد أولى من جلب المنافع"، وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وقاعدة "اختيار أخف الضررين"، وقاعدة "الضرورات تقدر بقدرها" وغير ذلك من القواعد الفقهية؛ فتقدم الضروريات بحسب الأولوية فيها، كما تقدم تسلسلاً على الحاجيات والتحسينات، فبناء على ذلك إن وجد مصرف للزكاة ببلد الوجوب ووجد مصرف آخر أشد حاجة وألح ضرورة في بلد آخر، أو وجد نفس المصرف خارج بلد الوجوب ولكنه أشد حاجة، فيقدم الأشد حاجة وضرورة وتنقل الزكاة، وذلك من باب تفضيل الأولى، وتقديم الأهم على المهم⁽²⁾.

6- إن القول بعدم جواز النقل لشدة الحاجة يترتب عليه قطع الصلات بين المسلمين، مع أنهم مأمورون بالإيثار وإزالة الضرر، فهم كالجسد الواحد؛ لذلك فإن النقل لمن هم أشد حاجة صار ضرورة من الضرورات الشرعية؛ لأن النقل في هذه الحالة يشبه عدم وجود المستحق؛

(1) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 550.

(2) عدنان بن عبد الرازق الحموي العليبي، مرجع سبق ذكره، ص 15-16.

لأننا لو قارنا شدة الحاجة مع عدم شدتها صار الأمر مستحقاً
وغير مستحق⁽¹⁾.

7- إن الظاهر من الأدلة السابقة للمانعين والمميزين لنقل الزكاة
هو الاختلاف والتناقض، ولكنّه في حقيقة الأمر ليس اختلافاً أو تناقضاً،
وإنما كان النقل أو عدّمه تبعاً لحاجة المسلمين ومصالحهم⁽²⁾..

ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لعامله على الصدقة، حينما
بعثه بعد عام الرمادة: "اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم أحدهما، وائتني
بالآخر" [أبو عبيد: 1925]، بينما عندما أوصى الخليفة من بعده في
الأعراب؛ قال: "خذ من حواشي أموالهم فردها في فقرائهم"
[أبو عبيد: 1909].

- فعل عمر بن عبدالعزيز عندما ردّ زكاةً حُمِلت من الري إلى الكوفة،
مع أنه كتب إلى عماله في أحد البلدان: "أن ضعوا شرط الصدقة في
موضعها وابعثوا إليّ بشطرها" [أبو عبيد: 1903]⁽³⁾.

(1) أحمد عبد العليم عبد اللطيف، حكم نقل الزكاة من البلد الذي جمعت فيه، بحث مقدم
للندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، المنامة، البحرين،
2007م، ص9.

(2) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص550.

(3) القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص 704-710.

8- بالنظر إلى المبدأ الذي يستند عليه فرض الزكاة وهو مبدأ "الإسلامية"؛ نجد أن الزكاة تفرض على كل المسلمين الذين تنطبق عليهم شروط تحصيل الزكاة، وبالتالي إن للمصارف الثمانية الحق في هذه الزكاة في أي مكان في العالم ما داموا هم الأحوج، فلا حدود مصطنعة تجزئ هذا المبدأ إلى دول وأقاليم، وهذا عكس الضرائب التي تستند في تحصيلها على مبادئ التبعية السياسية، أي الجنسية، أو التبعية الاقتصادية، أو التبعية الإقليمية، فتنفق بناء على ذلك داخل الدولة⁽¹⁾.

رابعاً: ضوابط نقل الزكاة:

في ضوء ما سبق، وضع الفقهاء ضوابط خاصة بنقل الزكاة يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- أن يكون النقل لمصلحة شرعية، أو مسوغ من مسوغات النقل الشرعية والتي منها:
 - أن ينقلها إلى من هو أشد حاجة.
 - أن ينقلها إلى من هو أنفع للمسلمين (كطلاب العلم والعلماء).
 - أن ينقلها للجهاد في سبيل الله.
 - أن ينقلها لاستيعاب أصناف المستحقين.

(1) قطب إبراهيم محمد، السياسة المالية للرسول ﷺ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1988م، ص50.

- 2- أن يكون المنقول جزءاً من زكاة البلد إذا كان فيه مستحقون للزكاة، مع جواز نقلها كلها إن لم يكن ببلد الوجوب مستحقون لها.
- 3- أن يكون طريق النقل مأموناً⁽¹⁾.

خامساً: فتاوى نقل الزكاة:

لقد تعددت الفتاوى، والقرارات المعاصرة التي تجيز نقل الزكاة لحاجة المسلمين ومصلحتهم.. ومنها:

1- الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة عام 1988م والتي جاء فيها:

إن الأصل الذي ثبت بالسنة وعمل الخلفاء هو البدء في صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها، ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى، باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد، فتنقل الزكاة إلى من هم أحوج، وهذا على النطاق الفردي والجماعي، كما يجوز على النطاق الفردي نقلها إلى المستحقين من قرابة المزكي في غير منطقتة⁽²⁾.

(1) محمد عثمان شبير، مرجع سبق ذكره، ص 469-479.

(2) ملاحق بالقرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع والمؤتمرات والندوات بشأن الزكاة، كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 875.

2- الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت عام 1989م
والتي انتهت إلى تفصيل المبدأ الشرعي في نقل الزكاة.. وفيه:

- الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة - لا موضع
المزكي - ويجوز نقل الزكاة عن موضعها لمصلحة شرعية راجحة.. ومن وجوه
المصلحة للنقل: نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله، أو نقلها إلى
المؤسسات الدعوية، أو التعليمية، أو الصحية التي تستحق الصرف عليها
من أحد المصارف الثمانية للزكاة، أو نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث
التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

- نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة، فإنها تجزئ مع
الكرهية بشرط أن تُعطى لمن يستحقها شرعاً.

- موطن الزكاة هو البلد وما يقربه من القرى وما يتبعه من مناطق
مما هو دون مسافة القصر؛ لأنه في حكم بلد واحد⁽¹⁾.

3- الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة بمجمع الفقه الإسلامي
الدولي بالبحرين عام 2007م والتي جاء فيها:

انطلاقاً من أن غاية الشرع من تشريع الزكاة هو تحقيق التكافل
الاجتماعي للمسلمين كلهم في إطار المقاصد الشرعية العامة، وأن نقل الزكاة

(1) بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مرجع سبق
ذكره، ص 163-164.

من مكان المال الذي تجب فيه إلى أماكن أخرى أمر ضروري لتلبية الحاجات الطارئة في المجتمعات والبلاد الإسلامية، باعتبار الزكاة فريضة ذات طابع عالمي، كما يظهر جلياً من تنوع مصارفها، فقد انتهت الندوة إلى ما يأتي:

- نقل الزكاة من مكان المال الواجب فيه، بعد كفاية أهل ذلك المكان نسبياً بإزالة صفة العوز عنهم، مقرر جوازه بالجملة من جميع المذاهب الفقهية.

- تؤكد الندوة ما صدر عن الندوتين: الأولى، والثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، وذلك بجواز نقل الزكاة لمصلحة شرعية⁽¹⁾.

4- دار الإفتاء المصرية: "مراعاة للتكافل المجتمعي ينبغي مراعاة إخراج الزكاة لفقراء بلد المرابي، إلا إذا كانت المصلحة في نقلها أرجح أو الحاجة أشد"⁽²⁾.

(1) الموقع الرسمي لوزارة العدل والشؤون الإسلامية بمملكة البحرين

<http://www.islamicaaffairs.org>

(2) فتوى رقم 4653 بتاريخ 2012/9/30، الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية

<http://www.dar-alifta.org>

الجانب الثالث

مدى مشروعية المؤسسة الدولية

يُعرف الإسلام بأنه: «دين الجماعة»، لذلك فهو وثيق الصلة بفكرة المؤسسة⁽¹⁾.. كما أن العبادات الإسلامية كالصلاة والحج تتأسس على الجماعة التي هي الوعاء الذي يحمل المؤسسة⁽²⁾.. وكل التشريعات المتعلقة بالفرائض العينية والكفائية نستطيع -عند التحليل- أن نجد فيها إشارات إلى المؤسسة⁽³⁾..

أما الزكاة فإنها تختلف عن ذلك؛ لأن المؤسسة مقررة فيها بنص قرآني صريح؛ يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرِيِّينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60] حيث إن مصرف العاملين على الزكاة يستلزم قيام مؤسسة للزكاة⁽⁴⁾.

-
- (1) محمد عمارة، المؤسسة والمؤسسات في الحضارة الإسلامية، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2010م، ص15.
 - (2) رفعت السيد العوضي، المؤسسة: قراءة في دورها وطبيعتها، ضمن بحوث كتاب المؤسسة في الإسلام، دار السلام للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2012م، ص7.
 - (3) طه جابر العلواني، التأسيس والمؤسسة، ضمن بحوث كتاب المؤسسة في الإسلام، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2012م، ص24.
 - (4) رفعت السيد العوضي، المؤسسة: قراءة في دورها وطبيعتها، مرجع سبق ذكره، ص7.

وفي ضوء ذلك، نستعرض مدى مشروعية المؤسسة الدولية، من خلال ما يلي:

أولاً: تعريف المؤسسة الدولية:

تشير المؤسسة إلى وضع الأنظمة والتكوين النظامي لأنماط مستقرة للتفاعل، مرتكزة على أعراف، وعادات جماعية، وقواعد إلزامية، ونسق للثواب والعقاب⁽¹⁾.

وتعني المؤسسة أن تكون الفكرة المراد تنفيذها مُعَبَّرًا عنها في مؤسسة؛ تتولاها وتؤمِّنُ تطبيقها، وتُتَابِعها وترعى تطويرها⁽²⁾.

ومعنى ذلك أن المؤسسة تمثل الوعاء التنفيذي للفكرة المراد تطبيقها⁽³⁾.. لذلك يمكن القول: بأن المؤسسة هي النظام، والمؤسسة هي الكيان الذي يطبق هذا النظام.

أما المؤسسة الدولية فهي:

مجموعة المراحل، أو الوظائف التي يتصل فيها الدول، أو شعوبها، وفق تنظيم قادر على تحقيق أهداف معينة⁽⁴⁾.

-
- (1) السيد عمر، المؤسسة السياسية في المنظور القرآني، ضمن بحوث كتاب المؤسسة في الإسلام، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2012م، ص181.
 - (2) رفعت السيد العوضي، المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص5.
 - (3) عبد الباسط وفا، المؤسسات المالية الإسلامية، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، مصر، 2013م، ص9.
 - (4) أحمد فؤاد باشا، المؤسسات العلمية والتعليمية في عصر الحضارة الإسلامية، ضمن بحوث كتاب المؤسسة في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص101.

ثانياً: طبيعة المؤسسة:

المؤسسية أمر فني يتطور مع تطور المجتمعات.. والأمور الفنية ليست من طبيعتها أن ينزل بها تشريع؛ فهي متطورة، ومتغيرة عبر الأزمنة والأمكنة، وتلك الطبيعة الفنية للمؤسسة هي التي جعلت الحضارات تنقل وتقتبس مؤسسات بعضها دون أي خوف من التأثير المذهبي أو العقدي، لذلك اقتبس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فكرة الدواوين من الفرس، لإدراكه بالطبيعة الفنية للمؤسسة.. هذه الطبيعة الفنية هي التي حررت المؤسسة من القيود المذهبية، الأمر الذي يعود بالنفع على المذهبية نفسها؛ حيث تطلق الفنية المؤسسة الإبداع والتطوير في الإدارة⁽¹⁾.

ومع أن طبيعة المؤسسة طبيعة فنية، إلا أن ذلك لا يمنع من أنه قد يدخل في تكييفها عامل مذهبي بجانب العامل الفني، بل قد يصل الأمر إلى أن العامل المذهبي هو الذي يولد المؤسسة⁽²⁾، كما أنه يمثل عاملاً تنظيمياً حاكماً، يترك أثره على كيفية البناء والتشغيل⁽³⁾، وذلك يظهر جلياً في مؤسسة الزكاة.

(1) رفعت السيد العوضي، المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص6.

(2) رفعت السيد العوضي، النظام المالي في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص241-242.

(3) محمد محمد جاهين، مرجع سبق ذكره، ص7.

ففريضة الزكاة هي التي تولد هذه المؤسسة، كما أن الأحكام الفقهية والتشريعية المرتبطة بإيراداتها ومصارفها تعتبر عاملاً تنظيمياً حاكماً يؤثر في بناء وتشغيل المؤسسة.

ثالثاً: حكم المؤسسة الدولية:

بمراجعة التاريخ الإسلامي نجد بعض النماذج التي يمكن اعتبارها جذوراً إسلامية لفكرة المؤسسات الدولية.. هذه النماذج المتمثلة في بيعة العقبة الثانية كمقدمة للأحلاف العسكرية، وما حدث بين النبي ﷺ وبين يهود المدينة وسُجل بميثاق المدينة، كمقدمة للمنظمات الاجتماعية والسياسية، وحلف⁽¹⁾ الفضول⁽²⁾ كمقدمة للمنظمات والأحلاف الدولية العامة، ولكن

(1) يعرف قاموس العلوم السياسية الحلف، في القانون الدول والعلاقات الدولية، على أنه: «علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهد بموجبها الفرقاء المعنيون بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب.. سياسة الأحلاف هي بديل لسياسة العزلة».

محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، كتب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978م، ص 11.

(2) حلف الفضول: حلف تداعت إليه قبائل من قريش، فاجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلّمته. ومع أن هذا الحلف كان قبل الإسلام، ولكن قال عنه النبي ﷺ: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لو دعيّ به في الإسلام لأجيبُ».

عبد الملك بن هشام، مرجع سبق ذكره، ج1، ص 141.

مع وجود هذه النماذج إلا أن الفقه الإسلامي لم يتناول بحث هذه الفكرة؛ وذلك يرجع لاستغنائها عن المؤسسة الدولية بالمؤسسة الأم، وهي مؤسسة الخلافة، ولكن بعد سقوط الخلافة تناول عدد قليل من الفقهاء هذه المسألة، ولقد تعددت آراؤهم فيها.. ويمكن إجمالها فيما يلي:

الرأي الأول: لا يعترف بفكرة المؤسسات الإسلامية الدولية: ويعلل ذلك بأن الإسلام يعترف فقط بالأمة الإسلامية الواحدة، وهذا الرأي يهدم الفكرة من أساسها.

الرأي الثاني: جواز فكرة المؤسسات الإسلامية الدولية من أجل تحقيق أهداف عامة، مثل:

- حسم المنازعات بين المسلمين، وذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَبْغَى تَبْغَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: 9].

- منع الفساد في الأرض، وذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ [البقرة: 251].

وهذا الرأي اختزل فكرة المؤسسات الإسلامية الدولية في أهداف فرعية⁽¹⁾.

الرأي الثالث: جواز فكرة المؤسسات الإسلامية الدولية كأحد المقومات الجوهرية لاستعادة الخلافة، وذلك استناداً على القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات"⁽²⁾، حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن الخلافة الإسلامية واجبة⁽³⁾، ولصعوبة إقامتها في الوقت الحاضر يجوز استبدالها

(1) محمود السيد حسن داود، المنظمات الدولية الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، مصر، ط1، 2003م، ص24-34.

(2) القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات": تعتبر من أعظم القواعد الدالة على سماحة الدين الإسلامي ومرونته، فقد استفيد منها انقلاب الحرام حلالاً في حالات استثنائية اضطرارية، وهي ثابتة بنص القرآن الذي أباح أكل المحرم عند الاضطرار المعبر عن الضرورة.

علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، توزيع دار عالم المعرفة، 1999م، ج1، ص136.

(3) يقول إمام الحرمين "الجويني": إن الخلافة الإسلامية واجبة في حق الأمة، والأدلة على ذلك كثيرة منها مسارعة الصحابة -رضوان الله عليهم- إلى تنصيب الخليفة وذلك حتى قبل تجهيز الجسد الطاهر جسد النبي ﷺ ودفنه. ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ولا يزعهم وازع، فمع تفرق الأهواء؛ لتبتر النظام ويهلك الناس وتتفرق الأمة ويملك الأرنلون أمور الناس".

عبد الملك بن عبد الله الجويني، الغياثي "غياث الأمم في التياث الظلم"، مكتبة إمام الحرمين، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، ط2، 1401هـ، ص16-17.

بحكومة ناقصة تتمثل في إقامة مؤسسات إسلامية دولية، بحيث تكون هذه المؤسسات جامعة للعالم الإسلامي. ومع أن هذه الحكومة الناقصة لا تتوافر فيها جميع الخصائص المميزة للخلافة الصحيحة الراشدة، إلا أنها في الوقت المعاصر تصبح جائزة شرعاً طالما أنها تمثل أخف الضررين، حيث إن قيام نظام مشوب بعيوب الحكومة الناقص، أقل ضرراً من الغياب الكامل للنظام الإسلامي الجامع، وتعد هذه الحكومة الناقصة نظاماً مؤقتاً واستثنائياً مهما طال مدته، يزول بزوال حالة الضرورة التي سببته⁽¹⁾.

وهذا الرأي هو الراجح، للأدلة الآتية:

1- أن الإسلام ولد مؤسسياً، ولقد صاحبه المؤسسة طوال فترة الرسالة، من مؤسسة الدعوة الأولى بدار الأرقم إلى بيعة العقبة الثانية، وقيام الدولة الإسلامية بالمدينة، ومؤسسة العشرة المبشرين بالجنة⁽²⁾، كما أن

(1) عبد الرازق أحمد السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2008م، ص221-391.

(2) العشرة المبشرون بالجنة قضية من قضايا أمّتنا، اختزلتها الأمة في الحديث عن جزائهم الأخروي فقط وسكتت عن دورهم الحيوي في تفعيل المؤسسي لبناء الدولة الإسلامية كعمل حضاري إبداعي، فهؤلاء العشرة مثلوا مؤسسة غابت وغامت في تراثنا؛ هذه المؤسسة تعتبر هي الجمعية التأسيسية التي أمنت العمل السياسي في عصر الخلفاء الراشدين، خاصة في اختيار الخلفاء الراشدين الثلاثة الأول: أبوبكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- هذه المؤسسة التي سماها أبو بكر في سقيفة بني ساعدة: "مؤسسة الأمراء" وسمى النقباء الإثني عشر "مؤسسة الوزراء"؛ رفعت السيد العوضي، المؤسسة: قراءة في دورها وطبيعتها، مرجع سبق ذكره، ص7، ومحمد عمارة، مرجع سبق ذكره، ص33/23.

العبادات الإسلامية تتأسس على الجماعية التي هي الوعاء الذي يحمل المؤسسة⁽¹⁾، لذلك قيل: إن فكرة المؤسسة، ومبدؤها في الإسلام، لم تأت لتنظيم شأن إداري فحسب، بل من أجل تنظيم الحياة كلها⁽²⁾.

2- أن التنظيمات المؤسسة تدخل في إطار الإباحة الأصلية، وذلك استناداً على القاعدة الفقهية "الأصل في الأشياء الإباحة" حيث لم يرد فيها نص عن الشارع؛ لذا فهي تدخل في حكم المباح، وتعتبرها الأحكام الأربعة الأخرى "الوجوب، والندب، والكرهية، والحرمة" بحسب ما يتحقق عنها، فإن تحقق عنها مصلحة شرعية ارتقت إلى المندوب أو الواجب، وإن تحقق عنها مفسدة شرعية أو ضرر انحدرت إلى حكم المكروه أو الحرام⁽³⁾، ومن الأمثلة على ذلك أمر الله تعالى بهدم مسجد؛ لأنه صار ضرراً، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا

(1) رفعت السيد العوضي، المؤسسة: قراءة في دورها وطبيعتها، مرجع سبق ذكره، ص7/6.

(2) طه جابر العلواني، التأسيس والمؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص25.

(3) رفعت السيد العوضي، إدارة التنظيمات المهنية والحرفية العربية الإسلامية، ضمن بحوث موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، ج7، 2004م، ص28-29.

نقلاً عن: عبد الباسط وفا، المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص15-16.

الْحَسَنَىٰ ۖ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ [التوبة: 107]، فالتسمية هنا بمسجد لم تعد مؤثرة؛ لأنه قد فرغ من مضمونه فصار ضراراً؛ فأمر بهدمه⁽¹⁾.

وحيث إن الزكاة تُمثل فريضة شرعية يجب على المسلمين إقامتها، وإن في غيابها إثماً عظيماً، وإن كان قيام المؤسسة العالمية للزكاة هو طريق عودة هذا الواجب، فإنه تأسيساً على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" والتي تفيد بأن وسيلة الواجب ومقدمته التي لا يمكن أداء الواجب عن طريقها تكون واجبة مثله⁽²⁾؛ إذن فتفعيل المؤسسة العالمية للزكاة قد يرقى إلى حكم الوجوب.

(1) طه جابر العلواني، التأسيس والمؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 19.

(2) محمد صدقي بن أحمد النورثو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة ناشرون،

بيروت، لبنان، ط 1، 2003م، ج 9، ص 218-219.

رابعاً: أهمية المؤسسة:

يمكن بيان جزء من أهمية المؤسسة من خلال النقاط التالية:

1- المؤسسة هي سبيل الأمم نحو التقدم.. فالتقدم والمؤسسية متلازمان؛ فحيث يوجد التقدم توجد المؤسسة، وحيث توجد المؤسسة يوجد التقدم⁽¹⁾.

فالحضارة الغربية عبقريتها في فاعلية مؤسسياتها في شتى مناحي الحياة⁽²⁾.

2- إن غياب المؤسسة والفكر المؤسسي يؤدي إلى غياب التخطيط المستقبلي، والقصور في الأداء وفقدان الاستراتيجية، والارتباك في اتخاذ القرارات، وفشل خطط التنمية والإصلاح، وتراجع كل محاولات النهضة والتقدم⁽³⁾.

لذلك يرجح الكثير من العلماء، والمفكرين أن سبب التراجع والفشل وعدم الإنجاز بالنسبة للعالم الإسلامي منذ أكثر من قرنين يرجع إلى فقدان المؤسسة⁽⁴⁾.

(1) رفعت السيد العوضي، المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص8.

(2) محمد عمارة، مرجع سبق ذكره، ص14.

(3) طه جابر العلواني، التأسيس والمؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص15.

(4) نادية محمود مصطفي، المؤسسات البنائية في العالم الإسلامي، ضمن بحوث كتاب المؤسسة في الإسلام، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2012م، ص148.

3- إن الأمم والحضارات لا تدخل دوراتها الحضارية إلا بمؤسسات فعالة قادرة على البناء الحضاري، وحين تعجز الأمة عن بناء الجديد من المؤسسات الضرورية للمحافظة على تراثها ولاستيعاب كل ما هو جديد وتطويره، فإن ذلك نذيرٌ خطيرٌ بعجزٍ، وإرهاصاً انكسارٍ، وهذا ما حدث لأمتنا الإسلامية، حيث كانت أولى خطواتها نحو التراجع؛ عندما بدأت مؤسساتها بالاختيار مؤسسة تلو مؤسسة.. وإن بداية التجديد والبعث لأمتنا لن يتم إلا من خلال مؤسسات إسلامية فعّالة⁽¹⁾.

وتعرف «المؤسسة الإسلامية» بأنها: تلك المؤسسة التي تنبثق عن حاجة لمستها الأمة، وهدف حصل الوعي بضرورة توفيره⁽²⁾.

-
- (1) طه جابر العلواني، إصلاح الفكر الإسلامي، سلسلة إسلامية المعرفة [9]، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص1.
- (2) طه جابر العلواني، التأسيس والمؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص31.

المحاولات المعاصرة لإحياء عالمية الزكاة

على فترة من موات المؤسسة الإسلامية الجامعة -مؤسسة الخلافة- وبعد عصور من التفكك، والتراجع، وتبني النظم الغربية في أغلب المجالات، الأمر الذي آل بأغلب الدول الإسلامية للانحطاط اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً؛ ظهرت صحوة إسلامية عمت العالم الإسلامي في العقود الأخيرة، أدت إلى تراجع درجة الافتتان بالغرب، وتصاعد في تقدير الذات، والثقة بقدرة الإسلام على توجيه الحياة المعاصرة، وتحقيق النهوض والتنمية؛ فارتفعت الأصوات بعودة تحكيم الشريعة، ووحدرة الأمة.. ومن بين هذه الأصوات وجوب إحياء مؤسسة الزكاة، إحدى أهم المؤسسات الإسلامية. وحيث إن الأصل في تنظيم فريضة الزكاة أن تكون على مستوى العالم الإسلامي⁽¹⁾، لذلك تعددت محاولات إحياء هذه الفريضة عالمياً، وذلك منذ أكثر من ثلاثة عقود مضت في أماكن متفرقة من العالم الإسلامي.. ويمكن إيجاز هذه المحاولات في النقاط التالية:

(1) محمد محمد جاهين، مرجع سبق ذكره، ص2.

أولاً: توصيات المؤتمرات العالمية للزكاة⁽¹⁾:

يمكن بيان محاولات إحياء مؤسسة الزكاة عالمياً عن طريق استعراض توصيات المؤتمرات العالمية للزكاة التالية:

1- المؤتمر العالمي الأول للزكاة "الكويت 1984م": أوصى بتكوين صندوق عالمي للزكاة يقوم بالتنسيق بين مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي.

2- المؤتمر العالمي الثاني للزكاة "السعودية 1986م": أكد على متابعة التوصيات الواردة في المؤتمر الأول.

3- المؤتمر العالمي الثالث للزكاة "ماليزيا 1990م": أوصى بالاهتمام بتحقيق التكافل بين جميع المسلمين على اختلاف دولهم، ومجتمعاتهم، على اعتبار أن الزكاة فريضة إسلامية عامة.

4- المؤتمر العالمي الرابع للزكاة "السنغال 1995م": أوصى بإعداد الدراسات اللازمة لإقامة هيئة عالمية للزكاة.

5- المؤتمر العالمي الخامس للزكاة "الكويت 1998م": أوصى بالتأكيد على ضرورة قيام مؤسسة عالمية للزكاة تُعنى بالتنسيق بين المؤسسات الزكوية.

(1) بيت الزكاة الكويتي، المؤتمرات العالمية للزكاة والتوصيات الصادرة عنها، مرجع سبق ذكره، ص5-16.

6- المؤتمر العالمي السادس للزكاة "قطر 2003م": أكد على التوصيات الصادرة في المؤتمرات العالمية للزكاة بشأن إنشاء هيئة عالمية للتنسيق بين مؤسسات الزكاة، كما أوصى بتشكيل فريق عمل لدراسة المشاريع المقدمة بهذا الخصوص.

7- المؤتمر العالمي السابع للزكاة "الكويت 2007م": أوصى بدعوة بيت الزكاة الكويتي إلى تفعيل ومتابعة التوصية الصادرة عن المؤتمر السادس بشأن تشكيل فريق العمل الخاص بدراسة إمكانية إنشاء الهيئة العالمية للزكاة، والإسراع في تقديم المقترح الخاص بالهيئة إلى أقرب اجتماع لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية.

8- المؤتمر العالمي الثامن للزكاة "لبنان 2010م": لم يتطرق إلى اقتراح المؤسسة العالمية للزكاة.

9- المؤتمر العالمي التاسع للزكاة "الأردن 2012م": لم يتطرق إلى اقتراح المؤسسة العالمية للزكاة⁽¹⁾.

10- المؤتمر العالمي العاشر للزكاة "الكويت 2016م": أوصى بالعمل على تأسيس اتحاد عالمي لمؤسسات الزكاة، وأكاديمية عالمية للزكاة، ومجلة علمية محكمة تهتم بشؤون الزكاة⁽²⁾.

(1) الموقع الرسمي لصندوق زكاة لبنان <https://www.zakat.org.lb>
(2) الموقع الرسمي لبيت الزكاة الكويتي <http://www.zakathouse.org.kw>

وبتحليل التوصيات السابقة، يتضح ما يلي:

1- تقتصر عالمية الزكاة التي أوصت بها مؤتمرات الزكاة العالمية على إنشاء اتحاد عالمي لمؤسسات الزكاة، يعمل على التنسيق بينها، سواء في نقل الفائض، أو في التعاون على المستوى البحثي والتكنولوجي، ونقل الخبرات والمعلومات.

2- عدم تفعيل توصيات هذه المؤتمرات؛ فقد أوصي المؤتمر الأول للزكاة "الكويت 1984م": بإنشاء صندوق عالمي للزكاة يقوم بالتنسيق بين مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي، ثم بعد اثنين وثلاثين عاماً في نفس المكان في المؤتمر العالمي العاشر للزكاة "الكويت 2016م"؛ نجد نفس التوصية.

ثانياً: الدعوات الفردية لعالمية الزكاة من خلال الكتابات

والأبحاث:

لقد تعددت الدعوات الفردية لإقامة مؤسسة عالمية للزكاة، من العديد من العلماء والمفكرين في الشريعة والاقتصاد وغيرهم، وذلك في كتبهم وأبحاثهم، ولكن لم يفرّد لهذه الفكرة بحوث ودراسات مستقلة إلا القليل جداً.. ومن هذه الدراسات:

1- دراسة بعنوان: "النظام العالمي للزكاة": تناولت التشريع الإسلامي للزكاة، ومفهوم النظام العالمي للزكاة، والفوائد الاقتصادية والاجتماعية للنظام

العالمي للزكاة، كما أشارت إلى دور النظام العالمي للزكاة في وحدة المسلمين، وذلك بشكل مجمل⁽¹⁾.

2- دراسة بعنوان: "نحو صندوق خليجي.. للزكاة المعوقات والحلول": وتناولت واقع صناديق الزكاة الخليجية ومشكلاتها والحلول المقترحة، مع اقتراح صندوق خليجي للزكاة، يكون إقليمي التحصيل عالمي التوزيع، مع بيان المقومات اللازمة لتأسيسه⁽²⁾.

3- دراسة بعنوان: "نحو مؤسسة عالمية للزكاة في ظل المستجدات الدولية": واستعرضت بعض الجهود السابقة في إحياء عالمية الزكاة، مع تقديم مقترح بإنشاء مؤسسة عالمية للزكاة⁽³⁾.

ثالثاً: دور منظمة التعاون الإسلامي في تفعيل عالمية الزكاة:

يمكن بيان دور منظمة التعاون الإسلامي في تفعيل عالمية الزكاة من خلال تفاعل المنظمة مع مقترح الأمير الحسن ولي عهد المملكة الأردنية

(1) محمد صالح هود، النظام العالمي للزكاة، دار كنوز أشبيليا، الرياض، السعودية، ط2، 2010م، ص253-255.

(2) محمد بن سالم بن عبد الله الدهشيلي، مرجع سبق ذكره، ص261.

(3) العياشي فداد، نحو مؤسسة عالمية للزكاة في ظل المستجدات الدولية، كتاب محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2015م، ص401-423.

الهاشمية في عام 1992م بإنشاء مؤسسة عالمية للزكاة، ثم بيان الهيئة العالمية للزكاة التابعة للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، إحدى أجهزة منظمة التعاون الإسلامي، وذلك من خلال ما يلي:

أ- مقترح الأمير "الحسن بن طلال" ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية في عام 1992م بإنشاء مؤسسة عالمية للزكاة⁽¹⁾، وذلك بعد أن شارك في اللجنة المستقلة للقضايا الإنسانية والتي كلف بها بقرار من الأمم المتحدة، واطلع من خلالها على مظاهر المعاناة التي يعاني منها الكثير من المسلمين في العالم نتيجة الفقر، وسوء توزيع الدخل، وانتشار مظاهر التخلف، والوقوع ضحية للحروب والكوارث، لذلك قام بتوجيه رسائل لعدد من المسؤولين والساسة في العالم العربي والإسلامي شرح فيها أبعاد هذه الفكرة، مؤكداً أهمية إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة، موضحاً دورها في محاربة كل صور الحاجة والفقر في العالم الإسلامي.

- ولقد تفاعلت الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي -منظمة التعاون الإسلامي حالياً- مع هذه الدعوة؛ فقامت بما يلي:

(1) ما يزال الأمير "الحسن بن طلال" ينادي بضرورة العمل على إيجاد مؤسسة عالمية للزكاة.

الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الأردنية في 2022/11/1م

<https://www.petra.gov.jo/>

1- أعدت مشروعاً لللائحة الداخلية لصندوق التضامن الإسلامي تتعلق بمشاركته في تلقي أموال الزكاة، وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

2- حثّ المسلمين على دفع زكاتهم إلى الصندوق ليقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية.

3- دعوة البنوك الإسلامية إلى إنشاء صناديق للزكاة، تقوم بتحصيل الزكاة المفروضة على أموال المودعين والمساهمين، ودفع نسبة مما يتم تحصيله لصندوق التضامن الإسلامي.

4- الدعوة إلى إنشاء مؤسسات للزكاة على مستوى العالم الإسلامي، للمساعدة في تحقيق هذا الهدف.

- كما أن البنك الإسلامي للتنمية اتخذ خطوات نحو تفعيل هذه الفكرة فقام بتشكيل فريق عمل لإجراء دراسة مستفيضة لفكرة إنشاء صندوق خاص للزكاة، وجمع الزكاة من الراغبين بالعالم الإسلامي، وتوزيعها نيابة عنهم على المستحقين.

ولعدم ازدواجية العمل؛ وتوحيداً للجهود، توقف البنك الإسلامي للتنمية عن دراسة إنشاء صندوق للزكاة بالبنك، لتقع مسؤولية الفكرة علي منظمة المؤتمر الإسلامي⁽¹⁾.

(1) عبد السلام العبادي، نحو إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة، ضمن بحوث ومناقشات ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، مؤسسة آل بيت، عمان، 1994م، ص463-467.

ب- الهيئة العالمية للزكاة - التابعة للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، إحدى أجهزة منظمة التعاون الإسلامي - والتي تم تعريفها على أنها:

«هيئة عالمية مستقلة، طوعية المشاركة، غير هادفة للربح، تقوم على أهداف تفعيل الدور التنموي، والاجتماعي، والاقتصادي، والإئمائي للزكاة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وتنمية الدول الأعضاء، ودعم التعاون الإنساني مع المجتمع الدولي، وتتمتع الهيئة بكافة المزايا التي تتمتع بها أي المؤسسات التابعة للمنظمة»⁽¹⁾.

ولقد اقترحت الهيئة أن يتم جمع الزكاة من مصادرها الشرعية، وتوزيعها على مصارفها وفق منظور معاصر يتدرج من القرية أو الحي إلى المدينة فالدولة فالأمة⁽²⁾.


ويمكن إيضاح ذلك من الشكل التالي:

(1) الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة "مكتب القاهرة"، منشورات الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، القاهرة، مصر، 2007م.

نقلاً عن: سعيد كمال قطب خليل، الاتحاد العالمي للغرف الإسلامية للتجارة والصناعة ودوره في تكامل العالم الإسلامي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، مصر، 2009م، ص104.

(2) الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، دورية الغرفة، الهيئة العالمية للزكاة، كراتشي، باكستان، ع1، 2008م، ص22.

شكل يبين توزيع الزكاة طبقاً لاقتراح الهيئة العالمية للزكاة



- من إعداد الباحث، اعتماداً على البيانات الواردة بدورية الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، كراتشي، باكستان، ع1، يونيو 2008م، ص25-32.

يتبين من الشكل السابق أن الهيئة العالمية للزكاة تقوم على الرأي الفقهي بقسمة حصيلة الزكاة بالتساوي بين المصارف الثمانية⁽¹⁾، ثم تقترح قسمة كل سهم وفق تسلسل هرمي بين صناديق الزكاة بالحلي، والمدينة، والدولة، والأمة، كما يلي:

(1) محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سبق ذكره، ج3، ص 189.

- يترك للمكلف إخراج 20% من نصيب سهم الفقراء، و20% من سهم الغارمين ليخرجها بنفسه.

- يخصص لصندوق الحي 40% من نصيب سهم الفقراء، و10% من سهم في الرقاب، و20% من سهم الغارمين، و20% من سهم ابن السبيل؛ وذلك لإنفاقها على المستحقين، كل حسب السهم المخصص له.

- ينقل لصندوق المدينة 10% من نصيب سهم الفقراء، و50% من سهم المساكين، و18% من سهم في الرقاب، و18% من سهم الغارمين، و24% من سهم ابن السبيل؛ وذلك لسد حاجات الأحياء الفقيرة.

- ينقل لصندوق الدولة 15% من نصيب سهم الفقراء، و25% من سهم المساكين، و30% من سهم المؤلفة قلوبهم، و22% من سهم في الرقاب، و21% من سهم الغارمين، و56% من سهم ابن السبيل؛ وذلك لسد حاجات المدن الفقيرة.

- ينقل لصندوق الأمة 15% من نصيب سهم الفقراء، و25% من سهم المساكين، و70% من سهم المؤلفة قلوبهم، و50% من سهم في الرقاب، و21% من سهم الغارمين، وسهم في سبيل الله كاملاً؛ وذلك لسد حاجات الدول الفقيرة، وسد حاجة قضايا الأمة طبقاً لمصارف الزكاة.

- وبخصوص سهم العاملين على الزكاة لم تحدد نسب دقيقة للصرف منه بين صناديق الحي، والمدينة، والدولة، والأمة⁽¹⁾.

(1) دورية الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، مرجع سبق ذكره، ص 25-32.

ولكن هذه المحاولات لم تنجح، وذلك يرجع للعديد من الأسباب، من أهمها: أنها اعتمدت على طوعية دفع الزكاة.. ولن يبنى عمل مؤسسي ناجح وفعال على الطوعية.

رابعاً: محاولات أخرى لإحياء فريضة الزكاة على مستوى

العالم:

1- مشروع لجنة الإغاثة العامة بالجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة بالقاهرة: الذي اقترح إنشاء منظمة عالمية للزكاة تتعاون مع منظمات العمل الإنساني لإيصال المساعدات الزكوية لمستحقيها خاصة في الدول التي بها كوارث⁽¹⁾.

2- منتدى الزكاة العالمي (WZF):

الذي تأسس في إندونيسيا عام 2010م، ويضم في عضويته مؤسسات الزكاة الحكومية، وغير الحكومية، والفقهاء، والأكاديميين، والمهتمين بفريضة الزكاة.. ويهدف المنتدى إلى تعزيز رفاهية المسلمين بالقضاء على شتى صور الفقر من خلال عدالة التوزيع بين الأغنياء والفقراء والذي تساهم فيه الزكاة والإنفاق.

(1) عدنان بن خليل باشا، التضامن الإسلامي في الكوارث، ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثاني: العالم الإسلامي - المشكلات والحلول، التضامن الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 2014م، ج1، ص 634.

ويتمثل عمل المنتدى في بناء التماسك والترابط بين العاملين بمؤسسات الزكاة، والمهتمين بها، وبناء شبكة عالمية لخلق فهم أفضل للزكاة وإدارتها⁽¹⁾.

3- مؤتمر عالمية الزكاة: الذي عقد بتركيا عام 2014م، وذلك بالتنسيق بين اتحاد المنظمات الأهلية في العالم الإسلامي (IDSB)⁽²⁾ وجامعة أريس بلبنان..

وقد شارك في المؤتمر مؤسسات المجتمع المدني بتركيا وبلاد البلقان، بالإضافة إلى أكاديميين ومؤسسات معنية بمجال الزكاة في العالم العربي، وعقد هذا المؤتمر للإجابة عن عدة أسئلة، منها:

- ألا يمكن أن تكون الزكاة أداة ووسيلة دولية لمكافحة الأزمات التي يعاني منها العالم الإسلامي؟

(1) الموقع الرسمي للمنتدى العالمي للزكاة <http://worldzakatforum.org>

(2) اتحاد المنظمات الأهلية في العالم الإسلامي: مؤسسة إسلامية دولية مقرها اسطنبول بتركيا، أنشئت في ديسمبر 2005، منبثقة عن المؤتمر الدولي "المنظمات غير الحكومية في العالم الإسلامي: البحث عن رؤية جديدة في عالم متغير" الذي اشترك فيه أكثر من ثلاثمائة منظمة غير حكومية من أربعين بلداً.. ويهدف الاتحاد إلى العمل على ضمان استمرار عمليات التنمية المستدامة وتعزيز التنسيق بين المنظمات غير الحكومية في العالم الإسلامي.

الموقع الرسمي لاتحاد المنظمات الأهلية في العالم الإسلامي (IDSB)
<http://www.idsb.org>

- ألم يحن الوقت للاعتماد على فريضة الزكاة كأداة دولية لمكافحة الفقر والبطالة؟⁽¹⁾.

4- **الاتحاد العالمي لتنظيم شعيرة الزكاة:** الذي دعا إليه ديوان الزكاة بالسودان، ومعهد علوم الزكاة بالسودان، وقد عقد الاجتماع التأسيسي له في يناير 2016م بمشاركة ثمانية عشر دولة، وأربعين جهة تعمل في مجال الزكاة، ويهدف هذا الاتحاد إلى استقطاب كل المهتمين بفريضة الزكاة من كافة التخصصات الشرعية، والاقتصادية، والمحاسبية، والإدارية، ليكون هذا الاتحاد مشرفاً على نقل الخبرات والتجارب بين مؤسسات الزكاة في العالم، كما يهدف للتنسيق بين هذه المؤسسات، ونقل الخبرات، وتدريب العاملين⁽²⁾.

5- **منظمة الزكاة العالمية:** هي منظمة غير ربحية مقرها بريطانيا، أنشئت في عام 2020م، تعمل في النطاق الدولي من أجل تطوير معايير الزكاة والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم، وذلك من خلال ما يلي:

(1) اتحاد المنظمات الأهلية في العالم الإسلامي، تقرير الفاعلية 2012/2015، اسطنبول، تركيا، 2015م، ص 29.

(2) الموقع الرسمي لديوان الزكاة بالسودان <http://www.zakat-sudan.org/>

والموقع الرسمي لمعهد علوم الزكاة بالسودان <http://www.zakatinst.net>

- النهوض بفكر الزكاة وتحديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
- التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
- تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
- التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية⁽¹⁾.

وبتحليل المحاولات السابقة يتبين ما يلي:

- 1- عدم اقتران هذه المحاولات بالإرادة السياسية.
- 2- افتقاد هذه المحاولات لشرط الإلزام في جمع الزكاة.
- 3- اقتصار بعض المحاولات على تبادل الخبرات والمعلومات، والتنسيق بين مؤسسات الزكاة.
- 4- عدم ربط عملية الزكاة ببرنامج متدرج يهدف لتحقيق التكامل والتكافل والوحدة الاقتصادية بين الدول الإسلامية.
- 5- عدم وجود صورة واضحة لكيفية إنشاء هذه المؤسسة وتفعيلها.

(1) الموقع الرسمي لمنظمة الزكاة العالمية <https://izakat.org/ar/>

الشكل المقترح للمؤسسة العالمية للزكاة

نستعرض هنا الشكل المقترح لـ «المؤسسة العالمية للزكاة» وذلك ببيان تعريفها، والعناصر الأساسية لنظام العمل المقترح - بصورة مختصرة - مع التطرق للهدف الأساس من إنشائها، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: تعريف «المؤسسة العالمية للزكاة»:

هي «مؤسسة عالمية ذات سيادة مستقلة، لها فروع بدول منظمة التعاون الإسلامي، تقوم على شؤون الزكاة، وتنوب عن حكومات الدول في جمع الزكاة إلزامياً، وتوزيعها على مصارفها داخل الدولة وخارجها، وفقاً للأحكام الفقهية المتعلقة بذلك».

ويستنتج من هذا التعريف النقاط التالية:

1- أن هذه المؤسسة تتكون من مقر مركزي بإحدى الدول الإسلامية ذات سيادة مستقلة، له فروع بدول المنظمة المشتركة.. وهذه الفروع تابعة تبعية تامة للمقر المركزي.

2- تتمتع المؤسسة وفروعها بالسيادة المستقلة عن الدول ومؤسساتها، وذلك في تحصيل أموال الزكاة إلزامياً من كل من تجب عليه الزكاة في الدولة، وتوزيعها على مصارفها الشرعية داخل الدولة وخارجها.

وبذلك فإن إنشاء هذه المؤسسة يؤدي إلى تخطي أهم عقبتين حالاً دون نجاح المحاولات السابقة لإحياء هذه المؤسسة، وهما:

- عقبة الإرادة السياسية: وذلك بتخلي الدول المشتركة عن جزء من سيادتها لهذه المؤسسة⁽¹⁾.

- عقبة طوعية دفع الزكاة: وذلك بتحويل السلطة لفروع الزكاة بالدول المشتركة بجمع الزكاة إلزامياً، حيث تتميز هذه المؤسسة بأنها إلزامية التطبيق⁽²⁾، تلك الميزة التي كانت عاملاً مهماً في نجاح تجارب التنمية

(1) إن أولى منظمات الاتحاد الأوروبي لم تنجح إلا بعد أن منحت حكومات الدول الأعضاء قدراً من سلطاتها المتصفة بالسيادة إلى السلطة العليا في المنظمة من أجل تحقيق أهدافها.

محمد جمال الدين العلوي، تجربة السوق الأوروبية المشتركة وعلاقتها بالدول النامية، ضمن بحوث ندوة التكامل الاقتصادي العربي، رابطة المعاهد والمراكز العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الخرطوم، السودان، 1989م، ص113.

(2) تقول الكاتبة الإيطالية «د. فاغليري» في كتابها «دفاع عن الإسلام»: «لقد اعترفت جميع الأديان إلى حد ما بالأهمية الأخلاقية والاجتماعية الكبرى التي ينطوي عليها تقديم الصدقات، وأوصت بذلك بوصفه تعبيراً حسياً عن الرحمة، ولكن الإسلام يتمتع وحده بالمجد المتمثل في جعل الصدقة إلزامية ناقلاً تعاليم المسيح إلى دنيا الأمر، ومن ثم إلى دنيا الواقع، فكل مسلم ملزم بأن يخصص جزءاً من ثروته لمصلحة الفقراء والمحتاجين والمسافرين والغرباء الخ، وبأداء هذه الفريضة الدينية يختبر المؤمن حساً أعمق من الإنسانية، ويظهر روحه من الشح، آملاً في المكافأة الأخروية».

نجيب بو حنيك - سلاف القطيط، الإعجاز التشريعي من فريضة الزكاة، أبحاث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت، 2006م، ص183.

والتكامل الغربية، وهي نفس العامل الذي أدى فقده إلى عدم نجاح أغلب تجارب التنمية والتكامل العربية والإسلامية⁽¹⁾.

ثانياً: العناصر الأساسية لنظام المؤسسة:

إن تقديم المفهوم الشمولي للمؤسسة العالمية للزكاة يتطلب تناول العناصر الأساسية لنظام المؤسسة والتي يمكن حصرها في ما يلي:

أ- الموارد المالية: تعتمد هذه المؤسسة في بدايتها على رعاية عدد محدود من الدول الإسلامية التي تتميز بالجدية والعزم على نجاح هذه المؤسسة⁽²⁾، وذلك للقيام بما يلي:

1- تكوين مجلس الإدارة المبدئي، من علماء وفقهاء في الشريعة، والقانون، والسياسة، والاقتصاد، والإدارة، والمحاسبة، والتكنولوجيا، والإعلام، وتحليل البيانات.. تتمثل مهمة هذا الفريق في المهام التالية:

(1) سامي عفيفي حاتم، التكتلات الاقتصادية بين التطوير والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005م، ص250.

(2) بدأ الاتحاد الأوروبي بست دول فقط - فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، هولندا، بلجيكا، لوكسمبورج - وذلك في عام 1957م.. هذه الدول تميزت بالجدية في المضي قدماً نحو تحقيق الوحدة الاقتصادية والسياسية مما أدى لتطور هذه الخطوات ونجاحها، وبالتالي تنامي نجاح المؤسسة، وبلغ عدد الدول الأعضاء الآن بالاتحاد أكثر من 25 دولة، أي بزيادة أكبر من 450% عن وقت البداية.

جون بيندر - سايمون أشور، الاتحاد الأوروبي، ترجمة: خالد غريب على، مؤسسة هندواوي، القاهرة، مصر، ط1، 2015م، ص233.

- إعداد خطة عمل المؤسسة، وصياغة قانون زكاة موحد، وتقنين علاقة مؤسسة الزكاة وفروعها بالدول ومؤسساتها المختلفة.
- تحديد عدد الفروع المطلوبة داخل الدول المؤسسة، ومستلزمات التشغيل المطلوبة.

- اختيار أحد البنوك الإسلامية بصفة مبدئية كبديل لبنك الزكاة.
2- إنشاء المقر الرئيسي للمؤسسة، بإحدى الدول المتفق عليها، ويفضل أن تحظى هذه الدولة بقبول لدى الشعوب والحكومات الإسلامية.
3- إنشاء مركز تدريبي لإعداد الموارد البشرية اللازمة للمؤسسة وفروعها، إعداداً أخلاقياً وعلمياً.
4- إنشاء فروع مؤسسة الزكاة بالدول المؤسسة، وتجهيزها بما تحتاج إليه من مستلزمات التشغيل.

وبمجرد أن تنشأ هذه المؤسسة، وتمارس عملها طبقاً لقواعد الشريعة من حيث خضوع كل الأموال النامية للزكاة، وتحصيل الزكاة جبراً؛ فإنها ستستمر في العمل بدون توقف، وسيقل عدد المستحقين، وستزداد أموال الزكاة، كما أنها لن تحتاج لموارد مالية خارجية بعد ذلك؛ لأنها مؤسسة ذاتية التمويل، يمولها سهم «العاملين عليها».

ب- الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية أهم الموارد التي تملكها المؤسسة، فالقوى البشرية هي التي تستطيع تحقيق أهداف المؤسسة

الاستراتيجية.. وعليه، فإن الاهتمام بالموارد البشري وبذل الجهد والمال في تأهيله وتدريبه يشكل أحد أهم خطوات عملية التأسيس وأكثرها صعوبة، ويشكل المركز التدريبي نواة الموارد البشرية لمؤسسة الزكاة.

كما يفضل إنشاء مؤسسات تعليمية متخصصة في علوم الزكاة⁽¹⁾، تعمل على تخريج كوادر ذات إلمام بتقنية العمل الزكوي المتخصص، وتتصف بالمهارات اللازمة لتجويد الأداء، واكتساب المهارات.


ج- مركز القرار: وهو المركز المكلف بتسيير أنشطة المؤسسة.. ويعنى بالتنسيق بين مختلف الفروع والإدارات والدول.. ويتمثل مركز القرار في مجلس الإدارة بالمقر الرئيسي.

د- نظام العمل: يمكن بيان نظام عمل المؤسسة العالمية للزكاة، من خلال الشكل التالي:

(1) يمكن الاستفادة في ذلك بخبرات المعهد العالي لعلوم الزكاة بالسودان: وهو أحد مؤسسات التعليم العالي في السودان، كما أنه يعد أول معهد متخصص في علوم الزكاة في العالم، أسسه ديوان الزكاة بالسودان عام 2002م بهدف تأهيل العاملين في مجال الزكاة بالعلوم الفقهية والاقتصادية والمالية والمحاسبية المتعلقة بالزكاة وذلك عن طريق الدبلوم الوسيط، كما يهدف لتعميق الدراسات المتعلقة بمجال الزكاة وإيجاد أكاديميين متخصصين تخصصاً عالياً في هذا المجال، وذلك عن طريق منح شهادة الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه.

المعهد العالي لعلوم الزكاة، نبذة تعريفية عن المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان، 2003م، ص 2-4.

شكل مبسط لنظام عمل المؤسسة العالمية للزكاة



- من إعداد الباحث.

يمثل هذا الشكل نموذجاً مبسطاً لعمل المؤسسة، يمكن بيانه مما يلي:

- 1- المسار [1] يمثل قيام فرع المؤسسة العالمية للزكاة بإحدى الدول بجمع الزكاة إلزامياً من كافة الأموال التي تجب فيها الزكاة بالدولة.
- 2- المسار [2] يمثل قيام فرع مؤسسة الزكاة بتوزيع الزكاة على مصارف الزكاة ذات الحاجة الضرورية داخل الدولة.
- 3- المسار [3] يمثل قيام مركز الدراسات والبحوث التابع للمؤسسة العالمية للزكاة بجمع كافة المعلومات عن المسلمين بالدول المشتركة في المؤسسة، والدول غير المشتركة، والأقليات المسلمة، وفتح قنوات اتصال وتواصل مع كافة مؤسسات الزكاة بالعالم.

4- المسار [4] يمثل قيام فرع مؤسسة الزكاة بإيداع الفائض عن الحاجات الضرورية، وأموال بعض المصارف كمصرف المؤلفة قلوبهم لبنك الزكاة المحلي والذي يحوله بدوره لبنك الزكاة العالمي.

5- المسار [5] يمثل قيام المسلمين بالدول غير الإسلامية، والمسلمين بالدول الإسلامية غير المشتركة في المؤسسة العالمية للزكاة بدفع زكاة أموالهم إلى بنك الزكاة العالمي، إن كان في ذلك مصلحة معتبرة⁽¹⁾.

6- المسار [6] يمثل قيام مركز الدراسات والبحوث بإصدار تعليماته لبنك الزكاة العالمي يحدد فيها الأموال المخصصة لكل مصرف من مصارف الزكاة بكل دولة على حدة، وذلك وفق خطة مركزية عالمية.. هذه الخطة يتم وضعها بعد تحليل كافة البيانات المتعلقة بالمستحقين للزكاة ودرجة استحقاقهم، وذلك في ضوء الأحكام الفقهية المتعلقة بنقل الزكاة.

7- المسار [7] يمثل قيام بنك الزكاة العالمي بتوزيع أموال الزكاة على جهاتها -سواء بالدول المشتركة بالمؤسسة أو بالدول غير المشتركة أو على الأقليات المسلمة- ومصارفها التي حددها مركز البحوث والدراسات في ضوء الأحكام الفقهية.

8- المسار [8] يمثل قيام مركز البحوث والدراسات وبنك الزكاة العالمي بإرسال البيانات اللازمة للهيئة العالمية لاستثمار أموال الزكاة، من

(1) «كما أنه يجوز للإمام أن يجتهد لنقل الزكاة من بلد إلى غيره لمصلحة إسلامية معتبرة، فإن للفرد المسلم الذي وجبت عليه الزكاة أن ينقلها أيضاً لمصلحة معتبرة.»
يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص551.

حيث أهم المشاريع التي تشتد إليها حاجة المسلمين، وأفضل أماكن لإقامتها.

9- المسار [9] يمثل قيام الهيئة العالمية لاستثمار أموال الزكاة باستثمار أموال الزكاة في المشروعات التي تعود بالنفع على مستحقي الزكاة.

وبعد ذلك تبدأ المؤسسة في العمل الفعلي والذي قد يستغرق عدة سنوات في نطاق الدول المؤسسة، ولا يتم التوسع في إضافة دول جديدة إلا بعد نجاح التطبيق بالدول المؤسسة، وإعداد كافة الدراسات المتعلقة بتفعيل عمل المؤسسة بدول جديدة، وإعداد الموارد البشرية اللازمة لذلك⁽¹⁾.

ويمكن تعريف نظام عمل المؤسسة العالمية للزكاة بأنها:

«هي عملية اقتصادية ذات أبعاد مختلفة، تنشأ بين الدول الإسلامية.. تبدأ هذه العملية بخلق علاقات تكافلية تعقبها علاقات اقتصادية مشتركة ومتبادلة تأخذ أشكالاً متعددة تحكمها مؤسسة ذات سلطة عليا فوق القومية».

(1) يقول د. لوكاس توكالس، الذي يعمل في المعهد الملكي للشؤون الدولية في لندن، كما يعمل محرراً في مجلة دراسات السوق المشتركة: إن أي عمل توحدي يحتاج لخطوات متأنية وبطيئة أثناء عملية التأسيس، فخبرة الاندماج الإقليمي في أوروبا بدأت عام 1951 بتأسيس مجموعة الفحم والصلب، كانت في بدايتها مجموعة بطيئة، أصبحت بعد ذلك السوق الأوروبية المشتركة فالاتحاد الأوروبي.

لوكاس توكالس، الدروس المستخلصة من التجارب الدولية في مجال التعاون مع التركيز على تجربة السوق الأوروبية المشتركة، ندوة مستجدات التعاون في الخليج العربي في إطارها المحلي والدولي، جامعة الكويت، 1982م، ص32.

ثالثاً: هدف المؤسسة العالمية للزكاة:

قبل استعراض الرؤى المستقبلية للمؤسسة العالمية للزكاة؛ نتطرق أولاً إلى الهدف الأول والأسمى لهذه المؤسسة، حيث إن كل عمل لابد له من مقصد يهدف إليه.. وتختلف الأهداف باختلاف أسبابها، والبواعث إليها.. وفي المفهوم الإسلامي لابد أن يكون الهدف متفقاً مع توجهات الشريعة ومقاصدها، لذلك فإن الاعتبار والدوافع التي تحدد بالبلاد الإسلامية إلى الاشتراك في المؤسسة العالمية للزكاة لا تنحصر في الدوافع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فحسب، بل الاعتبار الدينية تمثل الاعتبارات الأهم⁽¹⁾.

لذلك فإن الهدف الأول والأساس للمؤسسة هو الهدف الديني، حيث إن النظرة المصلحية البحتة لا توصل إلى نهاية الطريق، وإنما التبصر والتمسك بالعبقيدة الإسلامية مهما كانت العقبات هو الذي يوصل، لذلك لابد من تصحيح المنطلقات أولاً.

يقول أحد المستشرقين «استطعنا أن نحول العالم الإسلامي تحولاً كبيراً عن طريق إحداث انحرافٍ طفيفة في أول طريقه»⁽²⁾.

(1) صالح غانم السدلان، الأسس والأهداف لإقامة سوق إسلامية مشتركة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، السنة الرابعة، ع6، ط2، 2005م، ص 215.

(2) ومن الأمثلة على ذلك الفارق بين بني عامر والأنصار، يقول ابن هشام: حدثني الزهري أن النبي ﷺ أتى بني عامر فدعاهم إلى الله وعرض عليهم نفسه، فقال له رجل منهم: والله لو أتى أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب، ثم قال: رأيت إن نحن =

لذلك فإنَّ الهدف الأول للمؤسسة العالمية للزكاة هو امتثال أمر الله تعالى وأمر نبيه ﷺ بأداء هذه الفريضة، والقيام عليها، وأمره تعالى بالتعاون والتكافل والتضامن والوحدة بين المسلمين.

فمنطلق المؤسسة العالمية للزكاة، وهدفها الأسمى هو طاعة الله، وهذا هو بداية الطريق الصحيح؛ فإن الذي تتفق عقيدته مع تطبيقه في الحياة هو الذي يُبدع ويتقدم، ونحن عقيدتنا الإسلام ولن نعيد حضارتنا إلا إذا كان تطبيقنا في الحياة نابعاً من عقيدتنا⁽¹⁾.

= بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك أكون لنا الأمر من بعدك؟ قال ﷺ: «الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء»، قال الرجل: أفتهدف نحورنا للعرب دونك، فإن أظهرك الله كان الأمر لغيرنا! لا حاجة لنا بأمرك.

وعلى النقيض كان الأ نصار؛ الذين سألوا النبي ﷺ إنا سنأخذك على مصيبة الأموال وقتل الأشراف، فما لنا بذلك؟ فقال ﷺ: «لكم الجنة»، قالوا: أبسط يديك؛ فبسط يديه فبايعوه. (عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مرجع سبق ذكره، ج2، ص66-89).

رفض النبي ﷺ عرض بني عامر؛ لأن ما طلبوه لا يتفق مع طبيعة المنهج، والمعادلة هكذا لا تصح، وكانت النتيجة أنهم خسروا أرباح تجارة.. أما الأ نصار فربحوا الدنيا والآخرة، فلم تمض إلا سنوات على هذه الصفقة الرابحة حتى سقطت فارس والروم وأصبحت دولة الإسلام هي الدولة القائدة.

يوسف كمال، ندوة المستقبل الاقتصادي العربي بمجلة البيان، ضمن بحوث كتاب قراءة في فكر علماء الاستراتيجية، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ص67.

(1) عبد الحميد الغزالي، ندوة المستقبل الاقتصادي العربي بمجلة البيان، ضمن بحوث كتاب قراءة في فكر علماء الاستراتيجية، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ص63.

المحور الخامس

الرؤى المستقبلية

للمؤسسة العالمية للزكاة

تهدف «المؤسسة العالمية للزكاة» إلى تفعيل الدور الاستراتيجي للزكاة، اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، بما يناسب مستجدات العصر، وبما يهدف إلى إعادة تأهيل الإنسان والأوطان، وذلك لا يقتصر على الدول المشتركة بالمؤسسة، وإنما يتخطاه ليشمل كل مسلم على وجه الأرض.

لذلك فإن الرؤى المستقبلية لهذه «المؤسسة» تتعدد وتتشابك.

هذه الرؤى تتجلى بوضوح في مصارف الزكاة الثمانية وتطبيقاتها المعاصرة، كما تظهر في دور هذه «المؤسسة» في تفعيل التكامل الاقتصادي والوحدّة بين الدول الإسلامية، هذا فضلاً عن أهميتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وفي ضوء ذلك نستعرض بعض الرؤى المستقبلية للمؤسسة العالمية للزكاة، وأهميتها، مع بيان مثال تطبيقي على أهمية قيام هذه «المؤسسة» وقدرتها على التغيير.. وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: أهمية مصارف الزكاة في ظل المؤسسة العالمية للزكاة:

تتعدد آثار مصارف الزكاة على الأفراد والمجتمعات.. ويمكن بيان أثر هذه المصارف على الدول الإسلامية في ظل «المؤسسة العالمية للزكاة» من خلال ما يلي:

أ- مصرف «الفقراء» ومصرف «المساكين»:

تستهدف «المؤسسة العالمية للزكاة» كأولى أولوياتها القضاء على الفقر بصوره المتعددة..


ويمثل هذان المصرفان استثماراً في رأس المال البشري، ذلك الاستثمار الذي يعد العامل الأساس في تغيير الآفاق المستقبلية للأمة، وتطوير اقتصادياتها وتنمية إنتاجياتها.. فالعالم الإسلامي لن يتقدم وينمو مجرد امتلاكه الموارد الطبيعية أو المالية؛ إنما يحتاج في المقام الأول إلى النهوض بالعنصر البشري، الذي يمتلك القدرة على تعظيم الاستفادة من هذه الموارد. وتستهدف «المؤسسة العالمية للزكاة» القضاء على الفقر من خلال العديد من الجوانب والتي منها:

نقل أموال الزكاة إلى المناطق التي تعاني من الفقر الشديد، واستثمار أموال الزكاة في المشروعات التي تهدف إلى الحد من الفقر عالمياً كمشروعات الأمن الغذائي الكبرى، والمشروعات التنموية والاستثمارية المتعددة.

وتشتد الحاجة لهذين المصرفين في ظل ارتفاع معدلات الفقر بدول
منظمة التعاون الإسلامي:

شكل المؤشر العددي للفقر مقارنة بخط الفقر 1,90 دولار في اليوم
(% من تعداد السكان)

بدول منظمة التعاون الإسلامي مقارنة بمجموعات دول العالم



- المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على بيانات الموقع الرسمي
ليانات البنك الدولي

<https://data.albankaldawli.org>

لقد تلاحظ من الشكل ارتفاع المؤشر العددي للفقر مقارنة بخط الفقر
1.90 دولار في اليوم للفرد (% من تعداد السكان) بدول المنظمة والبالغ
19.6% من عدد السكان، مقارنة بالدول مرتفعة الدخل 0.6%،
والدول المنخفضة والمتوسطة الدخل 10.2%.

ب- مصرف «العاملين» على الزكاة:

يعد هذا المصرف ذا أهمية كبرى للمؤسسة العالمية للزكاة، حيث إنه يمثل مورداً منتظماً للقائمين على شؤون المؤسسة، مما يتيح سياسة اعتماد «المؤسسة» على نفسها، وبالتالي تتخطى عقبة استدامة المورد التمويلي، فلا تحتاج مساعدة أو عوناً من الحكومات، تمنحها أو تمنعها وقتما تشاء، وإنما تملك مالها المقر لها شرعاً من مصرف العاملين على الزكاة، الأمر الذي يعد مقوماً لنجاح واستدامة أداء هذه المؤسسة.

كما يؤدي هذا المصرف إلى توسع هذه «المؤسسة» في الدول الأخرى التي ترغب في الانضمام للمؤسسة ولا تمتلك بنية تحتية لقيام فروع المؤسسة العالمية للزكاة بها، وذلك في ظل الرأي الفقهي الذي يميز الإنفاق على إنشاء المقرات اللازمة للمؤسسة القائمة على شؤون الزكاة⁽¹⁾.

ج- مصرف «المؤلفة قلوبهم»:

يُعد هذا المصرف ذا أهمية كبرى في ظل عمل «المؤسسة العالمية للزكاة».. ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

1- يعمل هذا المصرف على توسع ونمو «المؤسسة العالمية للزكاة»، وزيادة حصيلة الزكاة عالمياً؛ وذلك عن طريق تأليف قلوب قادة الدول

(1) عمر سليمان الأشقر، إدارة والي مال الزكاة.. أو مصرف العاملين عليها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، مج11، ع30، 1996م، ص31.

الإسلامية الممتنعين عن إنشاء مؤسسات رسمية للزكاة؛ وذلك بإعطائهم من هذا السهم بما يرغبهم ويدفعهم لإنشاء هذه المؤسسات، مع ترغيبهم في الانضمام للمؤسسة؛ حيث عدَّ العلماء من أصناف المؤلفة قلوبهم «قوم يليهم قوم عليهم زكوات ولا يمكن الوصول إليها»⁽¹⁾، فإن أعطي هؤلاء من سهم المؤلفة قلوبهم؛ حصلت الزكاة من قومهم ووزعت على مصارفها الشرعية، مما يزيد من فاعلية الزكاة عالمياً.

2- يعمل هذا المصرف على حماية «المؤسسة العالمية للزكاة» من التحديات الخارجية التي قد تقف عائقاً أمام استمرارها أو توسعها، وذلك بتأليف أصحاب النفوذ في الدول، والتكتلات، والمنظمات الدولية، ونحوهم، فهؤلاء ممن يخشى شرهم.

3- كما يعمل هذا المصرف على حماية أموال «المؤسسة العالمية للزكاة» المنقولة للمسلمين الأشد حاجة في مناطقهم، وذلك من التحديات الخارجية التي قد تقف عائقاً أمام توزيع هذه الأموال على مصارفها، أو في استثمارها، وذلك بتأليف أصحاب النفوذ في هذه الدول.

4- لقد أجاز بعض الفقهاء أن من مصارف سهم «المؤلفة قلوبهم» تقديم المعونات والمساعدات للشعوب غير المسلمة وذلك بمواساتهم في

(1) محيي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، مرجع سبق ذكره، ج6، ص182.

المصائب والنكبات التي تحل بهم⁽¹⁾.. وهذا فيه الكثير من الفوائد والتي منها:

- تأليف قلوب هذه الشعوب، حيث تظهر لهم سماحة الإسلام.
- تحسين صورة «المؤسسة العالمية للزكاة» أمام العالم، وبيان أن هذه المؤسسة إنما تهدف إلى تحقيق الخير للبشرية.

5- من مصارف هذا السهم تأليف قلوب أصحاب النفوذ الإعلامي؛ لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين⁽²⁾، وهذا يعد دعماً كبيراً لقضايا المسلمين، وللمؤسسة العالمية للزكاة.

د- مصرف «في الرقاب»:

يُعد هذا المصرف دعماً أساسياً للأقليات المسلمة المضطهدة في العديد من الدول، لاسيما وأن الأقليات المسلمة تمثل ثلث عدد المسلمين، وتعدُّ المحافظة عليهم مسؤولية كل مسلم بالعالم.

هـ- مصرف «الغارمين»:

لقد تعددت تطبيقات هذا المصرف والتي تُعد ذات أثر فعال في تحقيق التنمية، ومن ذلك ما يلي:

(1) عمر سليمان الأشقر، تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات، كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفاثس، الأردن، ط4، 2010م، ج2، ص691.

(2) "فتاوي وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة"، كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص887.


1- التضامن الإسلامي في الكوارث والنكبات⁽¹⁾، كالزلازل والفيضانات، وبالتالي مساعدة الدول في استعادة التنمية. وتشهد الحاجة لهذا المصرف في ظل ارتفاع عدد الكوارث الطبيعية في مجموعة دول منظمة التعاون الإسلامي من: 573 كارثة (21.2% من الإجمالي العالمي) خلال الفترة 1991-2000 إلى 785 كارثة (22.5% من الإجمالي العالمي) خلال فترة 2011-2020⁽²⁾. ولقد كلفت هذه الكوارث دول المنظمة مبلغ 42 مليار دولار خلال الفترة 2011-2020، كما بلغ عدد المتضررين 199 مليون شخص⁽³⁾.

(1) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2001م، ص43.

(2) تقرير استعراض لنقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (سيسرك)، منظمة التعاون الإسلامي، أنقرة، تركيا، 2021م، ص31.

(3) Cost of Natural Disasters Report in the OIC Member Countries, (3) The Statistical, Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries (SESRIC), Ankara, Turkey 2021, page 1-9.

شكل يبين عدد الكوارث الطبيعية بدول منظمة التعاون الإسلامي
وعدد الأشخاص المتأثرين بهذه الكوارث (2011-2020)



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات تقرير تكلفة الكوارث الطبيعية في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (سيسرك)، منظمة التعاون الإسلامي، أنقرة، تركيا، 2021م، ص4-6.

يلاحظ من الشكل السابق أن الفيضانات شكلت نسبة 60% من عدد الكوارث الطبيعية بدول المنظمة، وذلك بعدد 470 فيضان، أثرت على 91 مليون شخص، بينما شكلت العواصف عدد 91 عاصفة بنسبة 12% من عدد الكوارث، أثرت على 18 مليون شخص، وبلغ عدد الزلازل 84 زلزال بنسبة 11% من عدد الكوارث، أثرت على 3 مليون

شخص، هذا فضلاً عن حدوث 33 حالة جفاف أثرت على 82 مليون شخص، و63 انهيار أرضي أثر على 400 ألف شخص، هذا فضلاً عن 44 كارثة أخرى أثرت على 4.6 مليون شخص.

2- مساعدة الدول الإسلامية المكبلة بالديون وذلك بسداد ديونهم⁽¹⁾، أو إقراضهم بما تسدد به هذه الديون.

وتشدد الحاجة لهذا المصرف في ظل وجود عدد كبير من الدول الإسلامية التي تعاني فقراً وتخلفاً شديداً بسبب ديون ليست بالكبيرة.. ولمساعدة هذه الدول في سداد ديونها؛ الأثر الكبير في تحريرها من التبعية الاقتصادية للدول الأجنبية.

3- الإصلاح بين الدول الإسلامية التي بينها نزاعات، ولذلك أثر كبير على التنمية، حيث إن تلك النزاعات والخلافات التي يبتها أعداء الإسلام بين الدول الإسلامية تعوق التنمية، لما يستتبعها من ارتفاع في التكاليف العسكرية، هذا فضلاً عن العديد من الآثار السلبية الأخرى.

و- مصرف «في سبيل الله»:

لقد تعددت تطبيقات هذا المصرف والتي تُعد من أهم دعائم القضايا الإسلامية بشتى السبل الفكرية، والسياسية، والعسكرية، ذات الأثر الفعال في تحقيق التنمية.. ويمكن بيان بعض هذه السبل فيما يأتي:

(1) ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م، ص104.

1- الدعم الفكري.. وذلك عن طريق:

إنشاء القنوات والمحطات الإذاعية، والمواقع الإلكترونية، والمجلات، وطباعة الكتب؛ وذلك للدعوة إلى الإسلام⁽¹⁾، وتمويل الجهود التي توقف الحملات المستمرة التي يبذلها أعداء الإسلام من العلمانيين، والملحدين، وأصحاب الديانات الأخرى ضد الإسلام⁽²⁾.. وفي هذا تمكين للرؤية الإسلامية في الإعمار والتنمية.

- إنشاء مراكز إسلامية داخل بلاد الإسلام نفسها، تحتضن الشباب المسلم، وتقوم على توجيهه الوجهة الإسلامية الصحيحة، وتُعدُّه لنصرة الإسلام، وحمل قضايا المسلمين والتي من أهمها قضايا النهوض والإعمار والتنمية وعودة الريادة الإسلامية⁽³⁾.

2- الدعم السياسي: الذي يتضح في العديد من مجالات تمويل الدعوة إلى الله، ومنها:

- تمويل الحملات الانتخابية التي تمكن المسلمين في ديار الإسلام، وتقربهم من الحكم بالإسلام، والمشاركة في «المؤسسة».

(1) عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، نشر مشترك: بنك البلاد- ودار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 2008م، ص447.

(2) عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سبق ذكره، ص23.

(3) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص451.

- إنشاء مراكز للدراسات المتخصصة في مواجهة المخططات الغربية، وإقامة محطات لرصد الأخبار والتحركات السياسية والاقتصادية المناهضة لقضايا المسلمين، ومحاولة تذليلها والقضاء عليها⁽¹⁾.

- معاونة الدعاة إلى الإسلام الحق، ومحاولة تمكينهم في بلادهم من مواجهة أعداء الإسلام⁽²⁾، وفي هذا نصره للإسلام وإعلاء لشأنه، وشأن مؤسسة الزكاة، لاسيما وأن التنمية والإعمار لاحقة للتطبيق الصحيح للإسلام.

3- الدعم العسكري: وذلك بإنشاء المختبرات البحثية، وتمويل البحوث العلمية، والبعثات الخاصة بالصناعات الحربية، وإنشاء المصانع الحربية⁽³⁾، ولذلك العديد من الآثار التنموية.

ز- مصرف «ابن السبيل»:

تتعدد تطبيقات هذا المصرف والتي تُعد ذات أثر فعال في تحقيق التنمية.. ومن ذلك ما يلي:

1- تحقيق التضامن الإسلامي، ورعاية المشردين عن أرضهم حتى يعودوا إليها مرة أخرى.

(1) عمر سليمان الأشقر، مصرف ابن السبيل ومشمولاته في العصر الحديث، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، المجلد 15، ع43، 2000م، ص854-856.


(2) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص451.

(3) عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سبق ذكره، ص22.

وتتشد الحاجة لهذا المصرف في ظل ارتفاع أعداد اللاجئين المنحدرين من بلدان منظمة التعاون الإسلامي لما يناهز 62.8% من عدد اللاجئين في العالم خلال عام 2020م، حيث انحدر من دول المنظمة أكثر من 13 مليون لاجئ عام 2021م..

ويعاني أغلب اللاجئين من فقد مصادر دخولهم وثرواتهم والحاجة إلى ضروريات الحياة من مسكن ومطعم وملبس، هذا فضلاً عن الخدمات التعليمية والصحية.

شكل يبين عدد اللاجئين داخل أعلى عشرة دول في منظمة التعاون الإسلامي (ألف نسمة) والنسبة % من عدد اللاجئين عالمياً



- المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات البنك الدولي

<https://databank.worldbank.org> -

يلاحظ من الشكل السابق وجود 63% من الإجمالي العالمي من عدد اللاجئين داخل 10 دول فقط من دول منظمة التعاون الإسلامي، هذا فضلاً عن أن دول المنظمة تُعد موطناً لما يقارب من 20 مليون لاجئ، أي ما يعادل 72% من الإجمالي العالمي عام 2021م⁽¹⁾.

2- القيام على شؤون البعثات العلمية الهادفة إلى التخصص في العلوم التي تحتاج إليها الأمة⁽²⁾، ورعاية طلبة العلم المغتربين لتحقيق هذه التخصصات، مما يساعد في نقل العلوم والتكنولوجيا.. ولهذا أثر فعال في تحقيق التنمية.

وتتشد الحاجة لهذا المصرف في ظل تدني الإنفاق الشديد على البحث والتطوير بدول منظمة التعاون الإسلامي.


(1) من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات البنك الدولي لعام 2021

<https://databank.worldbank.org>.

(2) إن المشتغل بالعلم مستحق للزكاة؛ حيث ذكر العلماء ثلاثة أوجه في إعطاء المشتغل بالعلم من الزكاة: الأول: يستحق وإن قدر على الكسب، الثاني: لا يستحق، الثالث: إن كان نجيباً يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق وإلا فلا، أما المشتغل بالعبادة فلا تحل له الزكاة بالاتفاق؛ وذلك لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه، بخلاف المشتغل بالعلم فإن نفعه متعد.

محيي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، مرجع سبق ذكره، ج6، ص172.

شكل يبين الإنفاق المحلي على البحث والتطوير (%من الإجمالي العالمي)



- المصدر: معهد اليونسكو للإحصاءات: (سيسرك)، التحديات والفرص المتعلقة بإنجاز برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي لعام 2025، التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي، سيسرك، منظمة التعاون الإسلامي، أنقرة، تركيا، 2018م، ص182.

يلاحظ من هذا الشكل:

تدني الإنفاق على البحث والتطوير بدول منظمة التعاون الإسلامي، فحيث تنفق الدول المتقدمة 65% من الإنفاق العالمي على البحث والتطوير، و27% من الولايات المتحدة، و21،7% من الصين، و17%

من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، و9% من اليابان، هذا فضلاً عن 10,3% من الدول النامية غير الأعضاء في المنظمة؛ نجد أن إجمالي الإنفاق على البحث والتطوير في الدول الأعضاء في المنظمة يبلغ حوالي 3,7% من الإنفاق العالمي!

ثانياً: الأهمية الاقتصادية والسياسية لـ «المؤسسة العالمية للزكاة»:

تتعدد جوانب الأهمية الاقتصادية للمؤسسة العالمية للزكاة، لذلك نتطرق إلى بيان أثر المؤسسة على التنمية في ظل دعمها للتكامل الاقتصادي، مع تناول أثرها على التنمية مقارنة بالمساعدات الاقتصادية الدولية، ثم نستعرض أهميتها في عدة جوانب اقتصادية أخرى، مع بيان أهميتها السياسية، وذلك من خلال ما يلي:

أ- أثر المؤسسة على التنمية في ظل دعمها للتكامل الاقتصادي:

يُعد التكامل الاقتصادي أحد أهم وسائل تحقيق التنمية بين الدول.. وتُمثل عملية نقل أموال الزكاة واستثمارها في ظل «المؤسسة العالمية للزكاة» مدخلاً مهماً من مداخل تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي، وذلك من خلال العديد من المداخل.. والتي منها ما يلي:

1- الحد من الفروق الاقتصادية والاجتماعية بين البلدان الإسلامية وذلك بالقضاء على الفقر بأشكاله المتعددة⁽¹⁾، حيث إن نجاح الوحدة الاقتصادية لن يتم في البداية عبر إزالة الرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية للسلع والخدمات المتبادلة بين الدول النامية فحسب، بل يتطلب ذلك أولاً العمل على تخفيف حدة الفروق الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾..

تلك الفروق التي تظهر بشدة بين دول العالم الإسلامي والتي منها على سبيل المثال التفاوت الشاسع بين الدول الإسلامية في وضع الخدمات الأساسية والضرورية كخدمات الرعاية الصحية والتي يمكن بيانها من خلال المؤشر التالي:


(1) يقول "روبرت شومان" في إعلانه الذي دشّن لمشروع "الجماعة الأوروبية للفحم والصلب" عام 1950: "لن تصل الدول الأوروبية إلى تحقيق التكامل الاقتصادي دفعة واحدة، بل ستبني من خلال إنجازات ملموسة تخلق أولاً تضامناً واقعياً".

روبرت شومان Robert Schuman (1886-1963): سياسي فرنسي. عمل رئيساً للوزراء (1947-1948) ووزيراً للخارجية (1948-1952) وهو من أسّس "الجماعة الأوروبية للفحم والصلب" عام 1952، وأسهم إسهاماً بارزاً في إنشاء "السوق الأوروبية المشتركة" عام 1957.

جون بيندر- سايمون أشروور، مرجع سبق ذكره، ص19؛ ومنير البعلبكي، معجم أعلام المورد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1992م، ص265.

(2) مركز تنمية التجارة، ورقة عمل حول تجارب الاندماجات في العالم الإسلامي، المقدمة إلى منتدى التنمية في شمال أفريقيا "التجارة من أجل النمو وتوفير فرص العمل"، مراكش، المغرب، 2007م، ص11.

شكل مؤشر الأطفال خارج المدرسة الابتدائية بدول منظمة التعاون
الإسلامي (العدد بالألف)



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات البنك الدولي

<https://databank.worldbank.org> -

يلاحظ من الشكل السابق:

معاونة أكثر من 21.9 مليون طفل في دول المنظمة من عدم الحصول على الخدمات التعليمية، يقع 68% منهم داخل 5 دول فقط هي: نيجيريا 38%، السودان 10%، النيجر 8%، إندونيسيا 7%، مالي 6% من إجمالي عدد الأطفال خارج المدرسة الابتدائية بدول المنظمة.

هذا فضلاً عن التباين الشديد بين دول المنظمة في المؤشر ما بين 642 طفل خارج المدرسة الابتدائية بدولة قبرغيستان، وأكثر من 8 مليون طفل بدولة نيجيريا.

2- المساعدة في القضاء على التفاوت في مستويات النمو بين الدول الإسلامية والتخفيف من حدتها، تلك العقبة الكؤود التي تقف في طريق أي مشروع للوحدة الاقتصادية⁽¹⁾.

3- دعم ترابط وتشابك المصالح الاقتصادية بين الدول الإسلامية، وذلك من خلال انتقال أموال الزكاة، ومدخلات ومخرجات مشروعات استثمار الزكاة، حيث تعمل هذه المشروعات على إسقاط الحواجز الجمركية والحدود المصطنعة والحد من العقبات التي تقف عائقاً أمام انتقال عناصر الإنتاج والسلع عبر الحدود القطرية المصطنعة بين بلدان العالم الإسلامي، ودفع فكرة السوق الإسلامية المشتركة إلى الوجود بواقع عملي⁽²⁾.

4- نمو وتطور الطاقة الإنتاجية الإسلامية، مما يهيئ الأساس المادي لزيادة الاعتماد المتبادل بين الأسواق الإسلامية؛ ويقلص ارتباطات اقتصاديات دول العالم الإسلامي بأسواق الدول المتقدمة صناعياً وبالتالي

(1) سامي عفيفي حاتم، مرجع سبق ذكره، ص 151.

(2) يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري: أرى أن أنسب الأساليب لإعادة السوق الإسلامية المشتركة وتحقيق التكامل الاقتصادي المنشود بين مختلف الدول الإسلامية، هو صيغة المشروعات الاقتصادية المشتركة؛ باعتبارها أبسط وأسرع صيغ التكامل الاقتصادي وأبعدها عن الكثير من المشكلات وأنسبها لظروف العالم الإسلامي. محمد شوقي الفنجري، السوق الإسلامية المشتركة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر، مج 75، ع 395، 1984م، ص 88.

تقل معدلات تبعيتها لها⁽¹⁾، لاسيما وأن الدول الإسلامية تعاني من ضعف شديد في الإنتاج الصناعي، بما لا يتناسب مع مواردها وعدد سكانها، كما أنها تعاني من تضائل حصة التجارة البينية بينها.

5- إنها تمثل صورة مصغرة من صور وحدة المسلمين، تعمل على تهيئة الشعوب والدول الإسلامية للسير قدماً نحو التنمية والوحدة، وذلك أفضل من الطموح الزائد، والآمال الكبيرة في تحقيق وحدة تامة مباشرة، ثم لا يتحقق شيء، الأمر الذي يدفع إلى القنوط، ويجعل الانطلاق إلى تجارب أخرى أمراً محفوفاً بمخاطر الصور السلبية السابقة⁽²⁾.

ب- أثر عمل «المؤسسة» على التنمية مقارنة بالمساعدات

الاقتصادية:

تُعد «المؤسسة العالمية للزكاة» في نظر الاقتصاديات الدولية إحدى مؤسسات المساعدات الاقتصادية الخارجية.

وتُعرف المساعدات الاقتصادية الخارجية بأنها: «مجمّل أشكال الدعم الاقتصادي المقدم إلى الدول النامية والذي يتم توجيهه لخدمة قطاعات

(1) رمزية محمد إبراهيم الطيان، واقع المشروعات العربية المشتركة، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة اليرموك، الأردن، 1991م، ص13.

(2) جعفر عبد السلام، السوق الإسلامية المشتركة في إطار فكرة الوحدة الإسلامية، مجموعة دراسات وبحوث تحدي الوحدة والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، مصر، 2000م، ص5.

اقتصادية معينة داخل الدولة، بهدف الارتقاء بهذه القطاعات وتنميتها والتغلب على المشاكل التي تواجهها»⁽¹⁾.

ولقد انقسم الاقتصاديون تجاه هذه المساعدات وعلاقتها بالتنمية، إلى فريقين أساسين:

الفريق الأول: يرى ضرورة الاعتماد على هذه المساعدات لتحقيق الاستثمارات الضرورية اللازمة للتنمية والتقدم.

الفريق الثاني: يرى أن الاعتماد على هذه المساعدات يُعد عائقاً أساسياً أمام تحقيق التنمية، وذلك للعديد من الأسباب، في مقدمتها مشكلة الديون وخدماتها.

ويتناول عملية نقل الزكاة واستثمارها في ظل «المؤسسة العالمية للزكاة» نجد أن «المؤسسة» تجمع بين مميزات الرأيين السابقين، وتتجنب مساوئهما، مما يجعلها مؤسسة داعمة للتنمية الحقيقية، لاسيما وأن عملية استثمار أموال الزكاة تُعد إحدى وسائل تمويل الاستثمارات، وذلك من أهم عوامل تحقيق التنمية الاقتصادية وإحداث التغيير، كما أن هذه العملية تتجنب مساوئ المساعدات التنموية الخارجية المعاصرة..

(1) مبارك سعيد عوض العجمي، المساعدات الاقتصادية أداة من أدوات السياسة الخارجية الكويتية، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011م، ص16.

ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

1- تؤدي المساعدات الاقتصادية الخارجية إلى تكبيل الاقتصاد وإبقائه تحت الوصاية والهيمنة الخارجية، مما يجعله اقتصاداً تابعاً، كما أن أغلب هذه المساعدات تتسم بالتحيز، فهي لا تستهدف الدول بناءً على مدى حاجتها للمساعدة، ولكن بناءً على المصالح السياسية⁽¹⁾.

أما عملية نقل الزكاة في ظل «المؤسسة العالمية للزكاة» فإنها تستهدف الدول بناءً على مدى حاجة المسلمين فيها، ولا ترتبط بشروط والتزامات تهيمن على اقتصادياتها.

2- المساعدات الاقتصادية الخارجية عادة ما ترتبط بشروط تضر بالمصلحة العامة وتعوق التنمية.. ومن هذه الشروط ما يلي:

- اشتراط تخفيض الدعم وزيادة أسعار المنتجات الضرورية، مما يزيد فقر الفقراء، وحاجة المحتاجين، ويدخل الاقتصاد في الحلقات المفرغة للفقير.

(1) من أمثلة ذلك: قيام الولايات المتحدة الأمريكية بخفض المساعدات المقررة لدولة زيمبابوي، كعقاب لها على اتخاذها مواقف تصويت في منظمة الأمم المتحدة لم ترض أهواء الولايات المتحدة الأمريكية.

صالح جواد كاظم، حدود العلاقة بين السيادة القطرية والمساعدات الخارجية، ضمن أبحاث كتاب المساعدات الخارجية والتنمية في العالم العربي، المركز العلمي للدراسات الاقتصادية، الأردن، 2001م، ص160.

- اشتراط "التعامل والتصرف" أي إلزام الدولة المتلقية بشراء سلع ومستلزمات بمبلغ المساعدات من الدولة المانحة، وقد ترد سلع رديئة أو مخالفة للمواصفات، بل قد يصل الأمر إلى توريد سلع ضارة بالمجتمع⁽¹⁾.

- اشتراط استخدام خبراء ومستشارين من رعايا الدولة المانحة بأجور كبيرة، مع أنه قد يتوافر مثل هؤلاء الخبراء بالدولة المتلقية للمساعدات. أما نقل واستثمار أموال الزكاة فإنها عملية توجه لتحقيق مصلحة المواطنين والمجتمع، ولا يرتبط بها أي من الشروط والالتزامات السابقة، مما يجعلها أحد دعائم تحقيق الإعمار والتنمية.

3- المساعدات الاقتصادية الخارجية عادة ما تكون في صورة قروض يتبعها فوائد، الأمر الذي يؤدي إلى استنزاف موارد الدول في سداد خدمة هذه القروض⁽²⁾، حتى إن مشكلة الديون الخارجية غطت على المشكلة

(1) محمد عبد الحليم عمر، الندوة الحوارية حول الاقتصاد المصري والمعونات الأجنبية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2003م، ص31.

(2) من الأمثلة على ذلك: القروض المقدمة لدولة الأكوادور؛ حيث تسببت هذه القروض خلال ثلاثة عقود من دفع الأكوادور نحو الإفلاس، وارتفع حد الفقر من 50% إلى 70%، وازدادت نسبة البطالة من 15% إلى 70%، الأمر الذي دفعها لتخصيص 50% من ميزانياتها لسداد الديون! كما اضطرت لبيع غاباتها المليئة بالنفط إلى شركات البترول الأمريكية لتزداد تبعيتها إلى أمريكا، وتزداد الشركات الأمريكية في استنزاف موارد هذا البلد، فاليوم لكل مائة دولار من خام النفط يُستخرج من غابات الأكوادور =

الأصلية للبلدان النامية وهي مشكلة التنمية الاقتصادية، وأصبحت التنمية المطلوبة ليست من أجل رفع مستوى معيشة الشعوب؛ وإنما للتمكن من سداد هذه الديون وفوائدها⁽¹⁾.

أما نقل الزكاة فإنها عملية لا يصاحبها تلك الفوائد، بل إن هذه العملية تحد من التعاملات الربوية داخل الدولة نفسها، لاسيما في ظل تفعيل مصرف الغارمين.

4- المساعدات الاقتصادية الخارجية غالباً ما تشجع على الاستهلاك الآني غير الرشيد بدلاً من الاستثمار، أو تُستخدم في إنشاء مشروعات لا تخدم الصالح العام، مما يؤدي إلى تشوه آلية تخصيص الموارد والضرر بالتنمية الاقتصادية.

أما عملية نقل أموال الزكاة واستثمارها فإنها توجه أولاً إلى الإنفاق والاستهلاك الضروري، الذي بدوره تعرقل عملية التنمية، ثم بعد ذلك يتم

= تحصل الشركات الأمريكية على 75 دولار مقابل 25 دولار تدفع للأكوادور تذهب 75% منها لسداد الديون الخارجية والمصروفات الحكومية والدفاع، ويتبقى 2.5 دولار فقط للصحة والتعليم وبرامج رعاية الفقراء!

جون بركنز، الاغتياال الاقنصاااى للأمم، اترجمة: مصطفا الطناني . عااطف معتمد، الهئئة المصرية العامة للكتاب، كتاب الأسرة، سلسلة إنسانيات، 2012م، ص10.

(1) يوسف إبراهيم يوسف، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، ضمن أبحاث الدورة التدريبية حول المنهجية الإسلامية.. الاقنصااا نموذاأ، مركز صالح كامل للاقنصااا الإسلامى، جامعة الأزهر، القااهرة، 2010م، ص14.

توجيه أموال الزكاة إلى الاستثمار الهادف لتحقيق مصلحة مصارف الزكاة ومصلحة المجتمع.

ج- الأهمية الاقتصادية لـ «المؤسسة العالمية للزكاة»:

تتعدد جوانب الأهمية الاقتصادية للعمل المرتقب لـ «المؤسسة العالمية للزكاة»، من حيث قيامها بتحصيل الزكاة إلزامياً في الدول المشتركة، وتوزيع الزكاة على مستحقيها من المصارف الثمانية، مع نقلها لأموال الزكاة لمن هم أشد حاجة من المسلمين، وقيامها باستثمار أموال الزكاة في المشروعات التنموية والاقتصادية التي تحقق مصالح المستحقين.

ويمكن بيان بعض جوانب الأهمية الاقتصادية لهذه «المؤسسة» من خلال ما يلي:

1- قدرتها على تحقيق التنمية الاقتصادية: إن الإمكانيات الفذة، والقدرات الكبيرة لفريضة الزكاة تمكنها من المشاركة الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة وأن حصيلتها تكون كبيرة إذا تم جمعها من كل الأموال النامية وفق القواعد الشرعية⁽¹⁾.

كما أوضح العلماء أن الدول الإسلامية لن تستعيد مكانتها وترقية شعوبها وتحقيق التنمية إلا في إطار منظومة اقتصادية تكافلية فيما بينهم⁽²⁾؛

(1) عبد السلام العبادي، نحو إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة، مرجع سبق ذكره، ص495.
(2) السيد محمد أحمد السريتي- محمد عزت محمد غزلان، الاقتصاديات الدولية، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010م، ص212.

تقوم بمعالجة مشكلة التأخر الاقتصادي الذي تعاني منه معظم الدول، و«المؤسسة العالمية للزكاة» تُعد منظومة تكافلية اقتصادية بين الدول الإسلامية.

- 2- قدرتها على إقامة المشروعات الإنتاجية الضخمة التي يصعب على بعض الدول النامية إقامتها؛ إما لضخامة احتياجاتها التمويلية أو التسويقية.
- 3- أنها تمثل منظومة فعالة لمواجهة الانعكاسات السلبية للعملة الاقتصادية على الدول الإسلامية والتي تتمثل في زيادة التبعية الاقتصادية، مما يؤثر على الأمن الاقتصادي الداخلي، وتعرض القطاعات الاقتصادية لهجمات تنافسية غير متكافئة من السلع والخدمات المستوردة من الدول المتقدمة، مما يزيد من نفشى البطالة، وزيادة عدد الفقراء، والتخلف الاقتصادي، وزيادة تهميش الدول الإسلامية واستغلال مواردها لصالح الدول المتقدمة.

د- الأهمية السياسية لـ «المؤسسة العالمية للزكاة»:

تتعدد جوانب الأهمية السياسية لـ «المؤسسة العالمية للزكاة»، حيث إنها تعمل على تعزيز الروابط السياسية بين الدول الإسلامية، وإشاعة أجواء الثقة والتفاهم المتبادل بينهم، مع إزالة بؤر التوتر والصراع، والعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي في آن واحد. كما تعمل على ترسيخ الثقة بين الأنظمة والحكومات.. ويعزز ذلك ما يلي:

1- إنها مؤسسة تتبع من التراث الإسلامي المشترك، وإن للتراث في فترات التجزئة السياسية أهمية خاصة، ففي تمثله والإفادة منه تأكيد المشترك الذي يعزز الهوية والاتجاه نحو النهوض والتنمية وتحقيق الوحدة⁽¹⁾.

2- إنها مؤسسة ذات سلطة عليا فوق القومية؛ وذلك لأنها تتمثل في مقر مركزي له سيادة تامة ومستقلة حتى عن الدولة المنشأ بها، له فروع بالدول الأعضاء، هذه الفروع أيضاً لها سيادة تامة عن الدولة ومؤسساتها، وتابعة تبعية تامة للمقر المركزي؛ لذا فإن موافقة حكومات الدول الإسلامية على الانضمام لهذه «المؤسسة» بسلطاتها المتعددة في جمع ونقل وتوزيع واستثمار أموال الزكاة داخل الدول وخارجها يعتبر تنازلاً عن جزء من سيادتها؛ ويُعد ذلك أهم عوامل نجاح هذه «المؤسسة» وأولى خطوات تحقيق التنمية المستقلة، والوحدة الاقتصادية والسياسية بين الدول الأعضاء.

3- إن هذه «المؤسسة» تهدف إلى تفاعل شعوب الدول الإسلامية، حيث إن الكثير منهم سيتأثر بعمل هذه «المؤسسة» إما ممولاً أو مستحقاً، الأمر الذي يعمل على تفعيل المشاركة الشعبية، ووجود رأى عام إسلامي داعم ومشارك وضاعط لتحقيق الوحدة الإسلامية، وبذلك تعالج هذه

(1) عبد العزيز الدوري، الهوية الثقافية العربية والتحديات، ضمن بحوث دراسات الوحدة العربية: الهوية وقضاياها في الوعي العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2013م، ص241.

«المؤسسة» مشكلة انعزال المؤسسات الإسلامية الدولية عن المجتمعات الإسلامية.

كما تهدف «المؤسسة العالمية للزكاة» إلى إزكاء روح التعاون، والتكافل والتضامن بين الشعوب الإسلامية، وتحقيق الرخاء والعدالة الاجتماعية بين جميع المسلمين، وذلك بالقضاء على الفقر، والمرض، والبطالة، وتوفير الرعاية والحماية، كما أنها تتميز بتفعيل القواسم المشتركة بين المسلمين.. ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

1- تفعيل المشترك التشريعي: وذلك عن طريق إقرار قانون موحد للزكاة بكافة الدول الأعضاء، وتقنين علاقة مؤسسة الزكاة وفروعها بمؤسسات الدول الأعضاء.

2- تفعيل المشترك اللغوي: عن طريق إقرار اللغة العربية كلغة رسمية لـ «المؤسسة العالمية للزكاة» بجميع فروعها، واشتراط إجادة العربية لأي موظف قبل التحاقه بهذه «المؤسسة»، وأن تكون هذه الخطوة هي أولى خطوات السياسة اللغوية الموحدة للعالم الإسلامي؛ حيث «إن صياغة سياسة لغوية رشيدة في أمة متعددة اللغة هي في ذاتها مسألة اقتصادية، ويجب أن تكون لها أسبقية عظيمة مثلها مثل المسائل الاقتصادية الأخرى»⁽¹⁾.

(1) فلوريان كولماس، اللغة والاقتصاد، ترجمة: أحمد عوض، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ع263، 2000م، ص113.

3- تفعيل المشترك التاريخي: يُعد عمل «المؤسسة العالمية للزكاة» إحدى الأعمال التي كانت تقع على عاتق مؤسسة الخلافة، لذا فإن جمع الزكاة وإنفاقها على مصارفها الشرعية عالمياً ونقلها لصالح من هو أحوج؛ يعد أحد العوامل المؤثرة في عودة وعي الأمة بمحضارتها وبتاريخها المشترك ووحدتها المفقودة.

ثالثاً: أثر قيام «المؤسسة العالمية للزكاة» ودورها في التغيير: «مثال تطبيقي على الأقليات المسلمة»:

يعاني العالم الإسلامي من التمزق والتشتت، ثلثاه ممزق في أكثر من خمسين دولة، والثلث الباقي برز إلى الوجود مبعثراً على عشرات الدول الغربية والشرقية في شكل ظاهرة لم تكن معروفة قبل ذلك، وهي ظاهرة الأقليات المسلمة، الذين يعيشون مع أكثرية غير مسلمة، يتعرض الكثير منهم إلى ألوان متعددة ومعقدة من المشاكل والتحديات التي تهدد وجودهم وهويتهم وعقيدتهم.

لذلك نستعرض الرؤى المستقبلية لقيام «المؤسسة العالمية للزكاة» وأثرها على الأقليات المسلمة، وذلك من خلال ما يلي:

أ- التحديات والعقبات التي تواجه الأقليات المسلمة:

تمثل قضية الأقليات المسلمة أهمية كبرى، فهم يمثلون على أقل تقدير

ثلث عدد المسلمين، والثالث ليس بالشيء اليسير⁽¹⁾، وتتعدد العقبات والتحديات التي تواجه الأقليات المسلمة، بعض هذه العقبات مشترك بين جميع الأقليات المسلمة، بغض النظر عن أماكن وجودها، وبعضها خاص بأقلية بعينها.. ومن هذه العقبات ما يلي:

- 1- الفقر الاقتصادي المتفاقم والذي يستتبعه التديني في الأوضاع الصحية الناتجة عن سوء التغذية، فأغلب أفراد الأقليات المسلمة لا يستطيعون أن يعيشوا حياة كريمة فضلاً عن أن ينشئوا مسجداً أو مدرسة⁽²⁾.
- 2- الكثير من أبناء الأقليات المسلمة يعانون من الجهل وقلة الوعي بتعاليم الإسلام الصحيحة، وانقطاع الصلة باللغة العربية⁽³⁾.
- 3- تعاني مناطق الأقليات المسلمة من الإهمال المتعمد، وعدم تزويدها بالخدمات المناسبة، وعدم إنشاء أي مصانع في مناطقهم⁽⁴⁾.

-
- (1) تاج السر أحمد حران، حاضر العالم الإسلامي، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 2001م، ص162.
 - (2) محمد على التسخيري، الأقليات الإسلامية وعلاقتها بمجتمعاتها، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، إيران، ط3، 2003م، ص20.
 - (3) محمود شاكر، التاريخ المعاصر "الأقليات الإسلامية"، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1995م، ص695.
 - (4) رحاب بنت حسن الحسن القرني، الجهود التربوية للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في خدمة الأقليات المسلمة، رسالة ماجستير، كلية التربية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 2002م، ص63.

4- العراقيين والصعوبات التي تضعها بعض الحكومات أمام أبناء الأقليات المسلمة في الحصول على تصاريح الصناعة والتجارة⁽¹⁾، مع رفض توظيف أبناء الأقليات المسلمة، وإن وجدوا فرصاً ضئيلة للعمل فتكون أعمالاً صعبة وشاقة، مع بحس في الأجور⁽²⁾.

5- التهميش ووجود مسافة اجتماعية بين الأقلية والأغلبية⁽³⁾، والتفرقة في المعاملة من جهة الدولة ومنظمتها، فتحرم الأقلية المسلمة من العديد من الحقوق، هذا فضلاً عن سوء فهم المجتمع الغربي للإسلام وما يترتب على ذلك من التحامل⁽⁴⁾ على قضايا الأقليات المسلمة.

(1) سيد عبد المجيد بكر، الأقليات المسلمة في قارة آسيا، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ضمن بحوث الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي، السعودية، مج14، ط1، 1999م، ص154.

(2) حسن بن محمد سفر، السياسة التشريعية لتنظيم معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية ومعاملة الأقليات الإسلامية في الدول الغربية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، السعودية، ع16، ج4، ط1، 2007م، ص655.

(3) ريموند تاواس، أترك أوروبا في التصور الأوروبي المعاصر، مجلة رؤية تركية، مركز ستا للدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تركيا، 2014م، مج3، ع3، ص153.

(4) التحامل (prejudice) هو التسرع في الحكم بطريقة عاطفية وانفعالية دائماً حيال جماعة من الناس، وينتج عن التحامل سوء الحكم، بمعنى التفكير القاطع الذي يسئ تفسير الحقائق، كما ينتج عنه أيضاً الأحكام المسبقة؛ سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1982م، ص20-30.

- 6- عدم الاعتراف بالأقلية المسلمة رسمياً، وما يترتب على ذلك من ضياع الكثير من الحقوق⁽¹⁾، وحرمان أبناء الأقلية من الحقوق السياسية، وبالأخص حق التمثيل النسبي في الحكم، ومصادرة هويات المسلمين، وتقييد حرية الاتصال بالعالم الخارجي عامة والعالم الإسلامي خاصة⁽²⁾.
- 7- تدخل الحكومات في الأنشطة الدينية والتحكم فيها؛ ففي فطاني قامت الحكومة التايلاندية بتعيين موظفين مجهلون تعاليم الإسلام في مراكز الإفتاء والقضاء والتعليم الديني، وتأمل الحكومة من تطبيق هذا الأسلوب إبعاد المسلمين عن لغتهم ودينهم لإمكانية صهرهم في البوتقة البوذية⁽³⁾.
- 8- الإجراءات المعقدة والشروط القاسية التي تفرضها الحكومات أمام استئجار أبنية لاستخدامها لأغراض دينية، حيث لا بد من الحصول على تصاريح أمنية قاسية⁽⁴⁾.

(1) سامي الخرندار، المسلمون والأوروبيون نحو أسلوب أفضل للتعايش، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات، ع9، ط1، 1997م، ص27.

(2) رحاب بنت حسن الحسن القرني، مرجع سبق ذكره، ص62.

(3) فطاني: هي المنطقة الواقعة بين ماليزيا وتايلاند "حالياً تنتمي سياسياً لتايلاند"، وينتمي سكانها إلى المجموعة الملايوية، ويتكلمون اللغة الملايوية أيضاً، ويكتبونها حتى الآن بأحرف عربية، ويصر السكان على لغتهم وعلى الحرف العربي، على حين يحاول الحكام التايلانديون نشر لغتهم لإذابة سكان فطاني في بوتقتهم.

محمود شاكر، مرجع سبق ذكره، ص56-68.

(4) نعمان محمود جبران، الأقليات الإسلامية في أوروبا الغربية، مجلة المؤرخ المصري، كلية الآداب، جامعة القاهرة، مصر، ع17، 1997م، ص175.

ب- الرؤية المستقبلية لـ «المؤسسة العالمية للزكاة»، وقدرتها على

التغيير:

يقوم مركز الدراسات والبحوث مع الهيئة العالمية لاستثمار أموال الزكاة - في ضوء نظام العمل المقترح لـ «المؤسسة العالمية للزكاة»- بتحديد مصارف الزكاة ومقاديرها ووجهتها، وذلك عالمياً؛ ويمكن بيان مثال تطبيقي على مصارف الزكاة بمناطق الأقليات المسلمة المضطهدة كمثال، لاسيما وأن صور المعاناة السابقة تجعل أغلب الأقليات تندرج ضمن العديد من مصارف الزكاة، وذلك من خلال العديد من المحاور، ومنها ما يلي:

- التدخل السريع لعلاج المشكلات الطارئة التي تتمثل في توفير الحاجات الأساسية والضرورية للحياة والتي لا تتوفر للعديد من هذه الأقليات.

- إنشاء المشروعات التنموية التي تعمل على توفير الخدمات الأساسية لأفراد الأقلية، فترتفع قدرتهم الصحية والتعليمية.

- إقامة المشروعات الاستثمارية الهادفة لمساعدة أبناء الأقلية، بتوفير عمل أو توفير دخل دائم، هذا فضلاً عن توفير هذه المشروعات للسلع الأساسية التي تشتد حاجة الأقلية لها.. ومن صور هذه المشروعات ما يلي:

1- تملك المستحقين للزكاة وسائل إنتاج لا يعملون فيها «بطريقة جماعية»، كإنشاء مشروع استثماري كبير يملكه المستحقون من أبناء الأقلية عن طريق الأسهم، يحصلون على أرباحه ولا يعملون فيه.

2- تملك المستحقين للزكاة من أبناء الأقلية وسائل إنتاج «بطريقة فردية»، كتمليك أدوات الحرفة، أو تملك مشروع من المشروعات التي تحتاج لعامل واحد، أو لعامل مع أسرته.

3- تملك المستحقين للزكاة وسائل إنتاج يعملون فيها «بطريقة جماعية»، كإنشاء مشروع لمجموعة من الفقراء وتوزع الملكية عليهم، أي يعملون في المشروع ويملكوه.

4- إنشاء مشروعات تملك لمؤسسة الزكاة، يعمل فيها المستحقون للزكاة من أبناء الأقلية ويحصلون على أجر مقابل عملهم.

5- إنشاء مشروعات تملك لمؤسسة الزكاة، يخصص ربحها لمستحقي الزكاة.

6- مشروعات التدريب والتأهيل: وذلك بتوفير دورات تدريبية تؤهل أبناء الأقلية لإتقان بعض المهن والحرف، ويفضل أن يكون هناك تكامل مع المشروعات التنموية والاستثمارية لأموال الزكاة، بحيث يتم تدريب وتأهيل أبناء الأقلية على المهن التي تحتاجها المشروعات الأخرى، كالتدريب على مهنة التمريض للعمل بالمستوصفات والمستشفيات.

ج- أثر مصرف المؤلف قلوبهم، وأهميته:

إن حكومات الدول والمنظمات المعادية للإسلام قد تقف عائقاً أمام وصول وتفعيل هذه المساعدات، وإقامة هذه المشروعات.. وتتميز فريضة الزكاة بأنها ذاتية الدفاع عن مصارفها، وذلك من خلال مصريني في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم، فلقد عرف العلماء أن المؤلف قلبه هو «السيد المطاع في قومه ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين، أو نحو ذلك مما يعود على الإسلام والمسلمين بالمصلحة سواء كان من يعطى لتأليف قلبه مسلماً أو كافراً»⁽¹⁾.

لذلك يقترح إنشاء بعض المشروعات التي تندرج تحت مصريني في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم، وذلك لمساعدة هذه الأقليات.. ومنها:


1- مشروعات الضغط الاقتصادي: أي إقامة مشروعات تكون ذات تأثير اقتصادي قوي على الدولة، مما يجعلها تمثل ضغطاً عليها في معاملتها مع الأقلية المسلمة، فتضطر إلى إعطاء الأقلية المسلمة حقوقها حتى تستمر هذه المشروعات ويستمر دخلها من العملة الأجنبية.

وتتعدد مشروعات الضغط الاقتصادي، كالمشروعات السياحية الكبرى التي تعتمد على السياحة العربية والإسلامية، أو مشروعات تجارية وصناعية تعتمد مخرجاتها على استيراد الدول الإسلامية.

(1) على بن سليمان بن أحمد المرادوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج3، ص205.

شكل يبين دور استثمار أموال الزكاة في مشروعات استثمارية في رعاية

الأقليات المسلمة



- من إعداد الباحث.

يتضح من هذا الشكل: دور استثمار أموال الزكاة في مشروعات استثمارية بالدول التي بها أقليات مسلمة في النهوض بهذه الأقليات وتمييتها.. ويتضح ذلك من المسارات التالية:

- المسار [1] يتمثل في قيام «المؤسسة العالمية للزكاة» بإنشاء هذه المشروعات بالدول التي بها أقليات مسلمة مضطهدة، ويمثل هذا المسار تدفق أموال الزكاة اللازمة لعمليات البناء والتشييد.

- المسار [2] يتمثل في علاقة تأثير «المؤسسة العالمية للزكاة» على استثمارية عمل المشروعات، كأن تكون «المؤسسة العالمية للزكاة» هي المستورد الأساس لمخرجات هذا المشروع، كإقامة مشروع زراعي ضخمة يعتمد على استيراد «المؤسسة العالمية للزكاة».

- المسار [3] يتمثل في تأثير هذه المشروعات على اقتصاد الدولة، كتنشيط حركة التجارة والصناعة والنقل، وتدفق الأموال الأجنبية، وتوفير فرص العمل.

- المسار [4] يتمثل في إنفاق جزء من أرباح هذه المشروعات على سهم المؤلفة قلوبهم من الحكام ومن ييدهم زمام الأمور في الدولة.

- المسار [5] يتمثل في إنفاق أرباح هذه المشروعات على تنمية الأقلية والنهوض بها.

- المسار [6] يتمثل في علاقة حكومة الدولة بـ «المؤسسة العالمية للزكاة»، وحفاظ كل منهما على تحسين العلاقة بالآخر.

- المسار [7] يتمثل في تحسين الدولة لمعاملتها للأقلية المسلمة، والسماح بدخول أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها من أبناء الأقلية، وعدم عرقلة إنشاء المشروعات التنموية والاقتصادية التي تخدم أبناء الأقلية المستحقين.

2- المشروعات الاستثمارية التي يخصص ريعها لذوي النفوذ السياسي والعسكري والإعلامي في دول الأقليات المسلمة، وذلك لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا الأقلية المسلمة، ولتسهيل دخول المساعدات للأقلية، وسهولة إنشاء المشروعات الاستثمارية بدون عوائق، وكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا الأقلية.

3- إقامة مشروع تنموي يوجه لخدمة كل المواطنين ويمس جوانب إنسانية لعموم الشعب، كإنشاء مستشفى كبير لعلاج سرطان الأطفال، ويكون العلاج فيها بالمجان تنفق عليه مشروعات تخصص لذلك.. هذه المستشفى يتم الإعلان عنها بجميع وسائل الإعلام على أنها المستشفى الإسلامي الخيري لعلاج الأطفال، وتكون الأطقم الطبية بها من المسلمين، سواء من الدولة نفسها أو يتم استفادتهم من الدول الإسلامية؛ ليقدموا خدمات طبية بمستوى إنساني عالٍ..

ومن آفاق رعاية هذه المشروعات للأقلية المسلمة:

فك الاحتقان الذي ترزعه القيادات الدينية لدى الشعب تجاه الأقلية المسلمة، وتغيير الصورة السلبية عن الأقلية، وكسب تعاطف الشعب مع قضايا الأقلية، والحد من جرائم اضطهاد المسلمين، وبناء جسور من الثقة والتعاون بين المسلمين وغيرهم، ودعوتهم لدين الإسلام.

إن التصور السابق لـ «المؤسسة العالمية للزكاة» قد يُنظر إليه على أنه تصور نظري يتسم بصعوبة التطبيق في ظل الأوضاع القائمة للدول الإسلامية⁽¹⁾ وما بينها من حدود سياسية وفوارق اقتصادية، هذا فضلاً عن

(1) لقد تعددت المحاولات لقيام مملكة مسيحية موحدة تضم الدول الأوروبية، وذلك منذ القرن الرابع عشر الميلادي والتي تبعتها محاولات في القرن السابع عشر على يد المفكر البريطاني (ويليام بن) بفكرة قيام دولة أوروبية موحدة وإقامة برلمان أوروبي.. ثم محاولات في القرن التاسع عشر على يد المفكر الفرنسي (برودون) والذي دعا إلى إقامة اتحاد فيدرالي أوروبي.. ثم بعد الحرب العالمية الأولى في عام 1927م عقد مؤتمر لمجموعة من المفكرين الأوروبيين لبحث الموضوع وذلك على شرف وزير الخارجية=

سيادة الروح الإقليمية والقومية، وعدم وجود إطار تشريعي واحد، وغياب ثقافة الأمة الواحدة، والتحديات الخارجية، ولكن ومع كل ذلك فإن الظروف والأوضاع والمستجدات والتحولت العالمية الحادثة الآن تقدم من المبررات والأسباب ما يدعوا حتماً إلى تغيير هذا الوضع، والبدء في خطوات إيجابية.

=الفرنسي (أرسنتين بريان) الذي طرح برنامجه السياسي بأنه يسعى لإنشاء الولايات المتحدة الأوروبية، وعندما تقلد بعد سنتين رئاسة الوزراء في فرنسا أرسل مذكرة إلى 26 دولة أوروبية يدعوها إلى إقامة اتحاد فيدرالي... كلها خطوات لقيام المملكة المسيحية التي اختتمت بالاتحاد الأوروبي

كما أنه من ضمن الدعوات العلمية الجادة والمؤثرة في ذلك؛ ما دعا إليه الاقتصادي الألماني "فردريك ليست-Friedrich List" عام 1818م إلى إلغاء الرسوم الجمركية بين الولايات الألمانية، وانتهاج سياسة جمركية موحدة وذلك لصالح الشعب الألماني كله، وكانت دعوته هذه نابعة من قناعته بأن أوروبا حين سيطر عليها نابليون قد استقادت من مبدأ حرية التجارة في الداخل، ومن الحماية الخارجية ضد بريطانيا التي كانت متقدمة صناعياً، ولكن دعوة "فردريك" لم تلق قبولاً لدى الرأي العام.. وبسبب رأيه هذا فقد منصبه كأستاذ للاقتصاد والعلوم السياسية عام 1819م وحُكِمَ عليه بالسجن عشرة أشهر بتهمة إثارة الفتنة.

ثم بعد عشرين عام وفي عام 1841م نشر "فردريك" كتابه الموسوم "النظام القومي للاقتصاد السياسي" والذي تضمن أفكاره وآراءه الاقتصادية، وأكد فيه أهمية إلغاء الحواجز الجمركية داخل الوحدة القومية إلى جانب الحماية التي يجب فرضها عند حدودها، وبيّن أن هذا يؤدي إلى الوحدة والقوة، ولكن لم تتحقق الوحدة الأوروبية.

وبعد مئة عام بدأت هذه الأفكار ترى نور التطبيق العملي، ووصل الأمر إلى أبعد مما كان يحلم به "فردريك ليست".

كمال محمد عبد القادر عثمان، مواقف دول السوق الأوروبية المشتركة تجاه الصراع العربي الإسرائيلي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006م، ص 3. ومحمد جمال الدين العلوي، مرجع سبق ذكره، ص 111.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم عليّ بتمام هذا البحث، وأسأله تعالى المزيد من فضله وتمام توفيقه... وبعد:

فلقد تناول هذا البحث موضوع: «الدور الاستراتيجي للزكاة» مستهدفاً تكوين رؤية مستقبلية عملية لتفعيل الدور الاستراتيجي للزكاة بما يناسب مستجدات العصر، وبما يهدف إلى إعادة تأهيل الإنسان، والأوطان.

وإزاء ذلك، فلقد حرص البحث على استجلاء هذه النقاط من خلال خمسة محاور أساس؛ تناول المحور الأول تاريخ التطبيق العملي لفريضة الزكاة، بداية من العهد النبوي الشريف وعهد الخلفاء الراشدين حتى الدولة العثمانية وواقع التطبيق المعاصر، وتبين قيام معظم الدول الإسلامية باستبدال النظم المالية الإسلامية بالنظم المالية الغربية، ومنها استبدال نظام الزكاة الإسلامي بنظام الضرائب.

لذلك استعرض المحور الثاني الموافقات والمفارقات بين الزكاة والضرائب، من حيث القواعد والنظريات الحاكمة، والوعاء.

ثم انتقل البحث في المحور الثالث إلى تناول دور قيام مؤسسة الزكاة بديلاً عن أنظمة الضرائب الغربية في تحقيق النهوض والتنمية، من خلال بحث أثر ذلك على الإنتاج والاستثمار، والادخار، والمستوى العام للأسعار، والحد من الفقر والبطالة.. ولقد تبين تميز نظام الزكاة بعظيم الأثر على تأمين التشغيل لمعظم موارد المجتمع المادية والبشرية، ومحاربة الاكتناز، وتقليل التفاوت في توزيع الثروات والدخول، هذا فضلاً عن دورها المثمر في التكافل

والتضامن والتعاقد بين أفراد المجتمع،... إلى غير ذلك من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي المحور الرابع توصل البحث إلى تكوين رؤية مستقبلية عملية لتفعيل الدور الاستراتيجي للزكاة؛ تتمثل في صياغة مقترحة لمؤسسة علمية للزكاة، وتم تناول هذا المقترح من خلال بيان الحكم الشرعي لقيام هذه «المؤسسة»، مع استعراض المحاولات السابقة لعلمية الزكاة، وبيان نظام عمل «المؤسسة» المقترحة.

واستعرض المحور الخامس الرؤى المستقبلية لـ «المؤسسة العالمية للزكاة»، من خلال تناول أهمية مصارف الزكاة في ظل هذه «المؤسسة»، مع التطرق للأهمية الاقتصادية والسياسية للمؤسسة، وختاماً باستعراض مثال تطبيقي لأثر قيام «المؤسسة» ودورها في التغيير.

- نتائج البحث:

توصل الباحث من خلال دراسته إلى مجموعة من النتائج والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- الزكاة، طبقت مؤسسياً في صدر الإسلام، وظلت كذلك وقتاً كبيراً بين فترات ازدهار، وفترات إهمال، وكانت المؤسسة القائمة على شؤونها يطلق عليها «بيت مال الزكاة»، وفي التاريخ المعاصر هناك العديد من المحاولات الجادة والمثمرة لإحياء هذه المؤسسة.

2- الإعجاز التشريعي الفريد لفريضة الزكاة عند بيان الفرق بينها وبين الضريبة؛ حيث تبين أنها تجمع كل مزايا وإيجابيات الضريبة، وتتحاشى كل عيوبها

وسلبياتها، كما أن أحكام الزكاة قد راعت القواعد الضريبية الحديثة، وأبدعت في تطبيقها قبل أن يتوصل إليها الفكر المالي الحديث بأكثر من ألف سنة.

3- قيام الزكاة بديلاً للضرائب يُفعل عملية النهوض والتنمية، وذلك من خلال الكثير من الأبعاد والآثار الإيجابية والفعالة للزكاة.

4- «المؤسسية» مقررة في الزكاة بنص قرآني صريح؛ يقول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60] فمصرف العاملين على الزكاة يستلزم قيام مؤسسة للزكاة.

5- مشروعية قيام مؤسسة عالمية تقوم على شؤون الزكاة، وتعدُّ

محاولات إحياء فريضة الزكاة على مستوى العالم الإسلامي.

6- تبين أن تفعيل مصارف الزكاة الثمانية في ظل «المؤسسة العالمية

للزكاة» يعمل على تذليل العقبات والتحديات التي قد تقف حائلاً أمام عملية التنمية والنهوض؛ فمصارف الفقراء والمساكين والغارمين تعمل على القضاء على الفقر والمرض، وسهم المؤلفة قلوبهم يُحَدُّ من التحديات السياسية الداخلية، كما يعمل على تذليل التحديات الخارجية مشاركة مع سهم في سبيل الله، هذا فضلاً عن أهمية سهم العاملين والذي يعد دعامة أساسية في استدامة عمل هذه «المؤسسة».

- التوصيات:

انتهت الدراسة إلى اقتراح مجموعة من التوصيات، آمليين أن تجد طريقها للتطبيق العملي، وأن ينفع الله بها العالم الإسلامي.. ومن أهم هذه التوصيات:

- في مجال البحوث العلمية:

دعوة الجامعات والمعاهد بالدول الإسلامية إلى الاهتمام بقضية عالمية الزكاة، وحث الباحثين على البحث والدراسة في الموضوعات التي تتعلق بالجوانب الشرعية والاقتصادية والإحصائية والسياسية والإدارية والمصرفية والمحاسبية والقانونية اللازمة لقيام «المؤسسة العالمية للزكاة» كأولى مؤسسات التنمية والنهوض واستعادة الريادة والوحدة الإسلامية.

- في مجال التطبيقات:

- 1- دعوة مؤسسات الزكاة بدول «مجلس التعاون لدول الخليج العربية» لتبني فكرة «المؤسسة العالمية للزكاة»، واتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها في إطار التنفيذ، ووضع الإطار المؤسسي الذي يضمن تطبيقها بنجاح.
- 2- دعوة منظمة التعاون الإسلامي لصياغة وابتكار الوسائل الدعوية والإعلامية الخاصة بقضية تفعيل الزكاة، ومحاولة إلزام الدول بإضافتها للمناهج لدراسية في شتى مراحل التعليم لاسيما مرحلة التعليم الجامعي، ونشرها بوسائل الإعلام المختلفة.
- 3- تفعيل سهمي «المؤلفة قلوبهم»، «وفي سبيل الله» بما يتوافق مع مستجدات العصر، وبما يخدم قضايا المسلمين.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
7	* مقدمة:
11	* المحور الأول: تاريخ التطبيق العملي للزكاة
23	* المحور الثاني: الضرائب المعاصرة والزكاة.. دراسة مقارنة
64	* المحور الثالث: قيام الزكاة بديلاً للضرائب وتأثيره في النهوض والتنمية
109	* المحور الرابع: صياغة مقترحة لتفعيل «الدور الاستراتيجي» للزكاة عالمياً
196	* المحور الخامس: الرؤى المستقبلية للمؤسسة العالمية للزكاة
235	* الخاتمة:
239	* الفهرس

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

هاتف: 44700619

ص.ب: 422 - الدوحة - قطر

موقعنا على الإنترنت:

[www. Islam.gov.qa](http://www.Islam.gov.qa)

E. Mail :M_Dirasat@Islam.gov.qa



الأمكتبة



سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
Ministry of Endowments and Islamic Affairs
Doha, Qatar

من شروط النشر

- أن يهتم البحث بمعالجة المشكلات والظواهر السلبية في الحياة المعاصرة، ويسهم بالتحصين الثقافي، وتحقيق الشهود الحضاري، وترشيد الأمة، في ضوء القيم الإسلامية.
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة، والموضوعية، والمنهجية.
- ألا يكون سبق نشره من قبل، أو تم عرضه على أي جهة أخرى.
- أن يشكل إضافة جديدة في موضوعه، ويوثق علميًا؛ بذكر المصادر، والمراجع، مع توثيق الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث.
- أن يتتعد عن إثارة مواطن الخلاف، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق.
- للإدارة الحق في إجراء التعديلات التي تراها مناسبة، دون أن يكون في ذلك إخلال بمضمون البحث.
- أن لا يقل عدد الكلمات عن (30 ألف)، ولا يزيد عن (40 ألف) كلمة.
- ترسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
- تقدم مكافأة مالية مناسبة.
- للوزارة الحق في الاحتفاظ بأسباب الاعتذار عن عدم النشر.
- ترسل البحوث عبر البريد الإلكتروني بصيغة: (WORD) و(PDF).

هذا الكتاب.. هو الرابع في مشروعنا الثقافي: «الزكاة.. نحو اقتصاد أخلاقي بديل»، الذي نطرحه في إطار محاولتنا الحادة للإجابة عن سؤال التنمية والنهوض الحضاري من خلال فريضة الزكاة، وحسن التوظيف والتوجيه والاستثمار لمواردها.

وهو دراسة تهم بالبحث في أبعاد «الدور الاستراتيجي» الذي يمكن أن تضطلع به الزكاة في المجتمع، في ضوء الموافقات والمفارقات، التي يجتمع حولها المفكرون والباحثون والمهتمون بالمسألة الاقتصادية والتنموية، من منظور إسلامي بشكل خاص، بين نظام الزكاة ونظام الضرائب، التي حلت محلها، من حيث القواعد والنظريات الحاكمة، والوعاء... وغيرها.

وتؤكد أهمية الدراسة بالنظر إلى أهمية «الدور الاستراتيجي» المأمول، الذي يتطلب تفعيله قيام «مؤسسة علمية للزكاة»، يتم من خلالها طرح الزكاة بقوة، علمية وعملية، كبديل عن أنظمة الضرائب؛ لتحقيق تطلعات الأمة ورغبات الشعوب المسلمة في النهوض والتنمية، انطلاقاً مما تتوفر عليه الزكاة، كفريضة ربانية، من الآثار الإيجابية الفعالة على الإنتاج والاستثمار، والادخار، والمستوى العام للأسعار، والحد من مشكلات الفقر والبطالة.

كما تتأكد أهمية هذا «الدور الاستراتيجي» بالنظر، كذلك، إلى أهمية النموذج التطبيقي الذي طرحته الدراسة، وهو ظاهرة «الأقليات المسلمة»؛ لبيان أثر قيام «المؤسسة العالمية للزكاة» وأهميتها الاقتصادية والسياسية، وتسييل الضوء على فعالية مصارف الزكاة في ظلها، وتأكيد دورها الممكن في التغيير والتعمير.

ويبقى ملف الزكاة ودورها الفاعل في المجتمع ملفاً مفتوحاً لا يُغلق ببحث أو كتاب أو جهد علمي، مهما كان تميزه وتفرد طروحاته، وإنما هو مشروع ممتد يستشرف آفاق «اقتصاد أخلاقي بديل».



باركود استمارة تقديم مشروع

لسلسلة «كتاب الأمة»